الجمهورية العراقية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أصول المحاكمات الجزائية

في

الدعوى الجزائية . الدعوى المدنية . الادعاء العام
التحري والتحقيق . الاحالة على المحاكم

الأستاذ عبد الأمير العكيلي
الدكتور سليم حربة

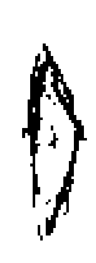
الجزء الثاني

شرح قانون

اصول المحاكمات الجزائية

الجزء الثاني

المحاكمة - الحكم - الطعن - التنفيذ ورد الاعتبار



عبد الامير العكيلي
استاذ متمرس بجامعة بغداد

د. سليم ابراهيم حربة

طبع الكتاب على نفقة جامعة بغداد

الباب الخامس

انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

جاء قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ في الباب الثاني منه على انواع المحاكم واختصاصاتها وبين في المادة ١١ منه، بان انواع المحاكم كما يلي:

١ـ محكمة التمييز.

٢ـ محكمة الاستئناف.

٣ـ محاكم البداءة.

٤ـ المحاكم الادارية. وقد تم الغاء هذا النوع من المحاكم بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨.

٥ـ محاكم الاحوال الشخصية.

٦ـ محاكم الجنايات

٧ـ محاكم الجنح[١]

٨ـ محاكم الاحداث.

٩ـ محاكم العمل.

١٠ـ محاكم التحقيق.

ومن هذا يتبين لنا بان المحاكم الجزائية هي نوع من انواع المحاكم التي ينص عليها النظام القضائي في العراق ونود قبل ان ندخل في تفصيل انواع هذه المحاكم ودرجاتها ان نمهد في الكلام على مميزات نظام القضاء الجزائي في العراق.

١ـ لما كانت المادة (٦٥/ رابعا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، قد قررت ان تحل عبارة "محكمة الجنايات" محل عبارة "محكمة الجزاء الكبرى" اينما ورد ذكرها في القوانين . ، وكذلك الفقرة (خامسا) من نفس المادة من القانون قد قررت بأن (تحل عبارة "محكمة الجنح" محل عبارة "محكمة الجزاء" اينما ورد ذكرها في القوانين) لهذا فسوف لا اذكر هاتين العبارتين الا على الوجه المبين في هاتين الفقرتين.

فصل تمهيدي في مميزات النظام القضائي الجزائي في العراق.

يتميز نظام القضاء الجزائي العراقي بعدة مميزات [1] منها:

١ـ القضاء الجزائي نوع من انواع المحاكم:

ان اولى مميزات النظام القضائي العراقي هوان المحاكم الجزائية ـ تعتبر نوعا من انواع المحاكم المتعددة بعكس النظام المصري، الذي يقرر بان المحاكم في نظامه القضائي تشكل من نوعين رئيسين ، مدنية وتقضي في الدعاوي المدنية، وجزائية وتقضي في الدعاوى الجنائية.

٢ـ عدم تخصص القضاء الجزائي:

ومميز اخر في نظام القضاء العراقي هو انه كالقضاء المصري والفرنسي والانجليزي والامريكي واغلب قضاء البلدان العربية لم يعرف نظام (تخصص القضاء الجنائي " وضرورة استقلاله عن انواع المحاكم الاخرى . فالقاضي الذي يعين قد يجلس للنظر في قضايا البداءة والاحوال الشخصية يجلس بصفة قاضي جنح ، او عضو في محكمة الجنايات، وقد قررت ذلك المواد" ٣٦، ٣٣ و ٣٥ " من قانون التنظيم القضائي فاجازت تشكيل محاكم الجنايات من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه للنظر في الدعاوى الجزائية المعينة لها، وكذلك يجوز ان يكون كل قاضي محكمة بداءة عضوا في محكمة الجنايات، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضي لمحكمة الجنح في منطقته ان لم يعين قاضي مختص فيها/ وكذلك الحال في قضاة التحقيق حيث يعين لهذه الوظيفة اي قاضي من المنطقة الاستئنافية . وقد يصار الى ترك التحقيق بيد قاضي البداءة في القضاء، ان لم يعين قاضي تحقيق خاص.

---

(١) اننا لا نبرز هذه المميزات ، باعتبارها مجالا لتفضيل النظام القضائي في العراق على الانظمة القضائية الاخرى العربية والاجنبية. وانما نقصد بها ابراز جوانب منه حتى وان كانت منتقدة.

وعلى ذلك فليس هناك قاضي مختص بالقضايا الجنائية كما تشترطه المحرمة الايطالية الوضعية، والتي اوجبت عدم جواز النظر في القضايا الجزائية الا من تخصص فيها. له الالمام الكافي" بعلم النفس الجنائي" "والقضائي " "والطب العدلي"" والتحقيق الجنائي العلمي والعملي "وعلم الاجرام بالاضافة الى تعمقه الواسع في القانون الجنائي بكل فروعه.

ان عدم تخصيص القانون قضاة للدعاوى الجزائية لايعني ان ليس هناك قضاة قد اختصوا بالممارسة والخبرة في القضايا الجزائية في بلادنا. لان القاضي الذي يشتغل في التحقيق ، وفي المحاكم الجزائية ، وعضوية محاكم الجنايات مدة طويلة ، قد تؤدي به هذه الممارسة وكثرة العمل فيها، الى التخصص من الناحية الواقعية، مما يجعله يميل الى عدم العمل في الدعاوى الحقوقية وغيرها، ويفضل ان يتدرج في نظر القضايا الجزائية حتى يصل الى عضوية الهيئات التي تشكل في محكمة التمييز، كالهيئة العامة او الهيئة الجزائية .

وكذلك فان تنظيم المحاكم كمحاكم التحقيق والجنح ومحاكم الجنايات وتنسيق العمل فيها، وفصلها، من حيث الواجبات والصلاحيات ومواعيد العمل، وكيفية ، وجهة الاعتراض على القرارات والاحكام الصادرة ، تجعل منها هيئات شبه مستقلة عن المحاكم الاخرى، ولو انها مرتبطة بالمناطق الاستئنافية مع باقي المحاكم.

هذا وقد اوصت مؤتمرات مكافحة الجريمة المنعقدة في عدة مناسبات واماكن مختلفة في العالم بضرورة العمل على تخصيص قضاة جنائيين.

وكمثال على ذلك ، فقد اوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٣ بضرورة تخصص القاضي الجنائي بعد مرور اربع سنوات من تاريخ تعيينه في منصبه. وقد ذكر قانون اصلاح النظام القانوني وجوب "العمل على تحقيق مبدأ التخصص في القضاء " وذلك عندما تعرض الى الجهاز العدلي والى اهميته في تطبيق القوانين وتحقيق العدل (١)

---

(١) راجع ما يتعلق بالجهاز العدلي ، قانون اصلاح النظام القضائي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ، ص٦٧ وما يليها.

وقد قبل نظامنا القضائي وبصورة جزئية نظام التخصص في المحاكمة وذلك عندما شرع قانون الاحداث ، واوجب عدم جواز محاكمة الحدث وهو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشره، الا امام قاضي له خبرة بمحاكمة الاحداث ومتخصص فيها. وباشتراك المحكميين وهم جماعة من الموظفين المختصين في علم التربية وعلم النفس الجنائي، ولايقل عددهم عن اثنين ، من الرجال او النساء ، واجاز كذلك ضرورة اشراك مكتب الخدمة الاجتماعية عند التحقيق مع الحدث ، واوجب على قاضي التحقيق طلب اجراء البحث الاجتماعي من قبل مراقب السلوك. وضرورة حضور الباحث الاجتماعي في المحاكمة، مع وجوب تقديمه لتقرير مفصل بما يرى اتخاذه مع الحدث، واجراءات اخرى .اقتضتها طبيعة التخصص في محاكمة الاحداث، نتكلم عنها في حينها.

٣ـ عدم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الاعتيادي:

والمميز الثالث في النظام القضائي العراقي هو انه ، حينما صنف المحاكم فانه لم ياخذ بالتقسيم التقليدي للجرائم ، وبشكل المحاكم تبعا لها من ناحية خطورتها، كمحكمة المخالفات لجرائم المخالفات ومحاكم الجنح للجنح كما فعل القانون الفرنسي والمصري والسوري وغيرها من القوانين.

اما الجنايات فقد خصص القانون الفرنسي والمصري والسوري وغيرها من القوانين الاخرى كالليبي ، محاكم لها تتكل من ثلاثة قضاة في اغلب الاحيان ،وقاض منفرد هو المستشار الفرد في القانون المصري بالاضافة الى

(١) راجع في النظام القضائي الفرنسي ، رينه كارو، ترجمة فائز الخوري ص٣٢٥ وما بعدها. وعن النظام القضائي في الولايات المتحدة ، راجع كتاب كارول مورلاند ، ترجمة الدكتور لبيب شنب.وعن القضاء في الاتحاد السوفيتي راجع كتاب شنين ، والنظام السوري ، عبد الوهاب حومد ، والقانون المصري ، رؤوف عبيد ص٣٥٨. وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

هـ ـ محكمة الجنايات للنظر في جرائم الجنايات وبعض الجنح التـي يـراد النظر فيها من قبل محاكم الجنايات خصوصا ان كانت متلازمة مع الجنايـة ، او كانت من الجنح التي تتم بواسطة النشر.

وعلى ذلك فان النظام القضائي العراقي الحالي، الذي اوجد ثلاثة انواع من المحاكم الجزائية، قد خالف ما ذكرناه من تقسيم المحاكم تبعا لتقسيم الجرائم بل اوجد نظاما خلط في اختصاص المحاكم بين التقسيم التقليـدي للجرائم وافراد كل محكمة لنوع معين من الجرائم.

٤ـ الجمع بين القاضي الفرد وهيئة القضاة:

ان القانون العراقي قد اخذ بفكرة " القاضي المنفرد" للنظر في جرائم المخالفات والجنح ، والعقوبات التي يصدرها تقتصر على الحبس الشهري والبسيط والغرامة كعقوبات اصلية، والعقوبات الفرعية والتعويض والرد. واخذ بطريقة " هيئة قضاة" على ان لايقل عددهم من ثلاثة للنظر في الجنايات [1] وتكون العقوبات للجرائم التي تنظرها ، هي الاعدام او السجن المؤبد ، والسجن المؤقت والحبس والعقوبات الفرعية والتعويض والرد.

وبذلك خرج المشرع عن فكرة حصر القضاء كليا بيد القاضي المنفرد التي اخذت بها الشريعة الاسلامية، وكذلك انكلترا فقد سارت على جواز محاكمة الجنايات المعاقب عليها بالاعدام من قبل قاضي واحد . اما القانون الفرنسي فقد نص على ضرورة تشكيل هيئة قضاة للنظر في الجنايات والجنح، وقاضي واحد للنظر في قضايا المخالفات كما هو الحال في محكمة الشرطة البسيطة والقانون المصري قد اخذ بنظام مختلط كذلك، ففي المحاكم الجزئية يجلس

---

(١) ـ راجع المادة (٤٢) من قانون معاقبة المتآمرين ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل. والذي تتشكل محكمة الثورة في الوقت الحاضر بموجبه من (٣) اعضاء بضمنهم الرئيس. وكانت المحكمة العسكرية العليا الخاصة تشكل من (٥) اعضاء بضمنهم الرئيس. راجع كذلك المادة (١٠) المعدلة من قانون السلامة الوطنية والتي نص المشرع فيها على تشكيل محاكم امن الدولة ومحكمة تمييز امن الدولة ، واوجب تشكيل الأولى من رئيس وعضوين ، وتشكيل الثانية من خمسة اعضاء بضمنهم رئيس لها.

قاضي واحد ، وفي بعض الجنايات ينظرها المستشار الفرد، وباقي الجنايات تنظرها هيئة قضاة كمحكمة جنايات. والقانون السوري والليبي قد اخذ بفكرة " هيئة قضاة" في الجنايات وبعض الجنح المرتبطة بها، وقاضي منفرد في القسم الاخر من الجنح والمخالفات.

تقييم مبدأ القاضي المنفرد اوهيئة القضاة :

ينقد مناصرو فكرة القاضي المنفرد طريقة" هيئةالقضاة" في ان الهيئة تكلف نفقات كثيرة وتشكيلات واسعة. واختيار الافراد للقضاء أحسن من ناحية النوع واقل من ناحية العدد. وانتخاب خبرة القضاة لادارة العدالة. وكذلك فان القضاة ان عقدوا جلساتهم بشكل هيئات فان الاخطاء قد لا يأبهون لها باعتبار ان المسؤولية في هذه الاخطاء لاتقع على فرد معين منهم ، حتى ولا على من يترأس تلك الهيئة. باعتباره اقدم الاعضاء ، واكثرهم خبرة وسلطة. وقد يضطر الى اخذ رأي العضو الذي يتمكن من فرض شخصيته على الاخرين ، كرأي اصوب، ولايلتفت للاخرين، وان كان رأيهم ادق من ناحية تحديد النصوص القانونية وثبوت الوقائع . والاجراءات قد تطول وتتعقد للمداولات وكثرة الاسئلة والاراء في حالة وجود الهيئة . وكذلك غياب احد الاعضاء ولاسباب كثيرة قد يعطل العمل في هيئة المحكمة وينتج تاخيرا في حسم الدعاوي وخصوصا في القضايا كثيرة النقاش والاختلاف في الادلة والتكييف القانوني. كما ان من مزايا القاضي الفرد استقلاله عن الاخرين حيث ينفرد بالرأي في حكمه ، فيحسن ابرازه ويمكن الاخرين من القول به ، ويدفع بذلك ماقد تنقد به قراراته واحكامه من نقد او تخطئة او ضعف في الفكرة. يضاف الى كل ذلك ، مسؤوليته امام الرأي العام القانوني والقضائي وامام المجتمع. والسرعة قد تصح للقاضي المنفرد في حالة عدم وجود المعارض وعدم المداولة ، انجاز القضايا وعدم التاخير فيها. وكما ذكرنا فان اختيار العدد المناسب للقضاء من القضاة المنفردين واحتمال عدم الخطا في الاحكام من قبلهم قد يجعل للقضاء احتراما كبيرا ومنزلة للقضاء في حقوق الناس واموالهم واعراضهم وحرياتهم كذلك .

ويرد اصحاب مبدأ " هيئة القضاة" على ذلك بأن القاضي المنفرد قد يتهيب القضاء خشية الرأي العام العاطفي، وان استشارة عدد من القضاة في هيئة واحدة، خير من الانفراد برأي واحد قد يكون جانب الخطأ فيه اكثر من جانب الصواب، والذي قد يظهر في قرارات الهيئة . الامر الذي يؤدي الى القول بأن الجمع بين النظامين " القاضي المنفرد" و"الهيئة" وتخصيص الهيئة للجرائم الخطيرة وخصوصا في حالات الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت او في محاكم الاحداث حيث يجمع بين القاضي المتخصص في مشاكل الاحداث وعلماء النفس والاجرام والاجتماع في التحقيق، هو خير ما يمكن عمله في المحاكم الجزائية .

وهذا ما فعله المشرع العراقي ومايزال عليه حتى اليوم حيث اوجب الهيئة في محاكم الجنايات، في قانون الاصول الجزائية القديم والنافذ والقوانين الاستثنائية ، وقانون الاحداث[1] . وترك الجرائم الاخرى وعقوبتها الحبس او الغرامة الى قضاة منفردين.[2]

٥ــ تخويل سلطة القضاء الجنائي لغير القضاة:

ومن معالم نظامنا القضائي البارزة جواز اناطة اصدار بعض الاحكام من غير رجال القضاء ، اي من غير القضاة المتهنين، وذلك بتخويل رجال الادارة ، كالمحافظين والقائمقاميين ومدراء النواحي وغيرهم من الموظفين، صلاحية قاضي جزاء بقرار يصدر من مجلس قيادة الثورة او بقرار يصدر من وزير العدل، بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة المتعددة[3] (م ــ١٣٧) من الاصول

---

(١)ــ نص المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث النافذ والمادة (٣٣) من قانون التنظيم القضائي.

(٢)ــ راجع نص المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي الحالي.

(٣)ــ والمادة (١٤٥) وما قبلها ومواد اخرى غيرها وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي.

الجزائية.

٦ـ جواز الجمع بين مختلف الصلاحيات القضائية :

وامر اخر قد يعتبر معيبا للنظام القضائي العراقي في تشكيل المحاكم الجزائية، وهو جواز جمع القاضي في يده ـ ولبعض الوقت وبحكم الضرورة وعدم وجود من يقوم بالواجبات الاخرى ـ بين عدة سلطات يجب عدم الجمع بينها لمخالفة ذلك للقواعد الاجرائية الصائبة، وتحريم الجمع بينها في اغلب القوانين كالقانون المصري، والفرنسي، والسوري واللبناني واغلب قوانين البلاد العربية والاجنبية في الوقت الحاضر. عدا انكلترا فانها تقبله وفي بعض الحالات الخاصة. فالقانون العراقي قد اجاز الجمع في الوقت الحاضر بين سلطة التحقيق والحكم وهيئات الطعن في الاحكام والقرارات، بينما كان من اللازم منع الجمع بين الصلاحيات المختلفة والمتناقضة احيانا واعتبار جمعها امر يوصف البطلان، وعدم الاعتداد بذلك الاجراء بل وعدم

---

(١) ـ اصدار مجلس قيادة الثورة العديد من القوانين والقرارات التي خولت بعض الموظفين الاداريين ومنهم بعض المفوضين وضباط الشرطة صلاحية الحكم بالغرامة او حجز بعض الاشخاص او المركبات في مخالفات المرور. وكذلك خول امين العاصمة ومدراء البلديات توقيع عقوبة الغرامة في القضايا ذات العلاقة بواجباتهم. راجع القرار رقم (١٩٦٩/٤٤٤) وقانون رقم (١٩٨) لسنة ١٩٨٠. وقرار (١٩٨٠/١١٢٨). وقرار (١٩٨٥/٥١٥) الخاص برجال الادارة. يضاف الى ذلك القرار (١٩٨٥/١٣٤٤) الذي خول المدير العام للجهاز المركزي لتسجيل الشركات صلاحية قاضي جنح في دعاوي مخالفة قانون الشركات. راجع كذلك شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الجزء الاول للمرحوم عبد الرحمن خضر ص(٢٩ـ٣١). وشرح الاصول الجزائية للمرحوم عبد الجليل برتو ص(٥ـ٢٥). وفي القانون السوري راجع المرحوم الدكتور مصطفى الفاضل ص(٢٩٥ـ٣٦١). وراجع شروح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي والقانون الحالي للاستاذ عبد الامير العكيلي ص(٩ـ١٢) من طبعة جامعة بغداد لسنة ١٩٧٧ ، الجزء الثاني.

ولما كانت المحاكم الجزائية متعددة ومتشعبة النصوص والاحكام ومتداخلة في بعض الاختصاصات، لذا كان من الضروري شرحها بتفصيل واف حيث نبحث في الفصل الاول عن المحاكم الجزائية الاستثنائية والعادية وفي الفصل الثاني سنبحث عن موضوع الاختصاص في الدعوى الجزائية ونقلها من محكمة الى اخرى وشروط ذلك وفي الفصل الثالث موضوع عدم حياد القاضي وانحيازه.

---

(1)- راجع نص الفقرة(د) من المادة (١٣٤) من الأصول الجزائية الحالية وكيف أضاف المشرع لقاضي التحقيق وهو قاضي الإجراءات الجزائية ان يفصل فورا في جرائم المخالفات ، بشروط محددة ، وذلك بقانون التعديل السابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٠. ونص الفقرة (د) هو مايلي: "استثناء من احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة. على قاضي التحقيق ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال. دون ان يتخذ قرارا باحالتها على محكمة الجنح ، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس ، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

الفصل الاول

المحاكم الجزائية الاستثنائية والعاديه

جاء الدستور المؤقت النافذ حاليا وفي الفصل الخامس منه. مبينا لبعض الاحكام التي تكفل استقلال القضاء ، وكيفية ترتيب القانون اقسام ودرجات المحاكم ، وتعيين اختصاصها، وضرورة علنية المحاكمات مع جواز السرية عند الضرورة ، الى غير ذلك من احكام تخص القضاة ، وتعيينهم ونقلهم انضباطهم بموجب احكام القانون.

ولما كانت الدساتير المؤقتة الصادرة بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨لم تمنع بنص صريح جواز احداث محاكم استثنائية . وبميزات قد تستوجبها ضرورات الامن والصالح العام ، فقد اصدر المشرع قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل لمعاقبة المتامرين ومفسدي نظام الحكم وبموجبه تشكل (محكمة الثورة) في الوقت الحاضر وهي من المحاكم الاستثنائية. وكذلك اصدر المشرع قانون السلامة الوطنية رقم(٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته، وبموجبه تتشكل محاكم امن الدولة ومحكمة تمييز امن الدولة ،وهما من المحاكم الاستثنائية ايضا. ومعطلة في الوقت الحاضر ، بسبب انهاء حالة الطوارئ . وكذلك فان هناك قوانين متعددة، تجوز تشكيل محاكم لبعض الجرائم ، او لمحاكمة بعض طوائف من الموظفين كالمحاكم العسكرية لبعض اصناف قوات الامن الداخلي وغيرها. (*)

(*) راجع قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٠/١٧٥٢ حول تشكيل محكمة دائمية خاصة لمحاكمة منتسبي مديرية الأمن العامة.

وراجع الدكتور محمد فاضل ، والدكتور عبد الوهاب حومد في شرحها للأصول الجزائية السوري : وكيف ان الدستور السوري قد الغى المحاكم الجزائية الاستثنائية . حومد ص٢٧٤ ـ طبعة سنة ١٩٥٧. والمرصفاوي: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ص٣٥٧ في التفريق بين المحاكم العادية والعسكرية والتفريق كذلك وبين المحاكم العسكرية ـ كمحاكم استثنائية والمحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة افراد القوات العسكرية.

اما المحاكم الجزائية العادية فقد نص قانون الاصول الجزائية على انواعها ودرجاتها وكيفية تشكيلها ، ومكان انعقادها وصلاحياتها والاعتراض عليها، منذ النصوص التي عدلت بالاحكام التي جاء بها قانون التنظيم القضائي النافذ.

المبحث الأول

أ

انواع المحاكم الجزائية الاستثنائية
في التشريع العراقي

ان تاريخ المحاكم الاستثنائية في العراق لا يرجع الى فترة قريبة، وانما ابتدأت في عملها – وعلى فترات متقطعة بعد ذلك – حين اعلنت الادارة العرفية في لواء الديوانية بالارادة الملكية رقم (٦٩) بتاريخ ١١ مايس ١٩٣٥.

وقد دامت المجالس العرفية على حالها[١]، حيث تكون الاغلبية فيها من العسكرين عند تشكيلها وبقيت حتى ٦ شباط سنة ١٩٦٥ حينما صدر قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وبموجب المادة (٢٠) منه تم الغاء مرسوم الادارةالعرفية وتعديلاته وذيوله.

ان لنا عودة الى موضوع قانون السلامة الوطنية – المعطل في الوقت الحاضر ، ومحاكم امن الدولة الملغاة مؤقتا- والمشكلة بموجب نفس القانون المذكور. حينما نتكلم عنها كنوع من المحاكم الاستثنائية في الوقت الحاضر، ومحاكم امن الدولة الملغاة موقتا – والمشكلة بموجب نفس القانون المذكور. حينما نتكلم عنها كنوع من المحاكم الاستثنائية في الوقت الحاضر،

---

(١) راجع البحث القيم في موضوع (الاحكام العرفية) الذي اصدره الاستاذ حسين جميل سنة ١٩٥٣.

وسيكون ذلك بعد الكلام عن محكمة الثورة حيث اننا سنبدأ بها باعتبارها اهم محكمة استثنائية جزائية في الوقت الحاضر، لانها شكلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وبعد الانتهاء من الكلام على محكمة الثورة، ومحاكم امن الدولة ،سنتكلم ولو بصورة موجزة جدا عن بعض المحاكم الخاصة المؤقتة او الدائمية ، كنموذج ثالث للمحاكم الاستثنائية.

(١)
محكمة الثورة

ان محكمة الثورة الحالية كانت قد الفت لاول مرة باسمها المتقدم ـ المحكمة العسكرية العليا الخاصة ـ بموجب قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم(٢) لسنة ١٩٥٨ ونص في هذا القانون على جرائم جديدة ادخلت فيها لغرض المحاكمة عنها امام المحكمة المذكورة (م/١-٢) من القانون المذكور. وقد ادخلت تعديلات كثيرة في القانون ، منها:

نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ والقاضي بما يلي:

"تعديلا لاحكام المادة التاسعة من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ (لرئيس الجمهورية او من يخوله ايقاف اجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتا او نهائيا في جميع ادواره التحقيق او المحاكمة).

وقد نص هذا القانون على عقوبات تبعية في المادة الخامسة منه وقد اوجب القانون على المحكمة ومايزال قبول وكلاء للدفاع عن المتهمين في المحاكمة العلنية او السرية. واوجب عليها كذلك ان توكل محاميا عن المتهم الذي لايحضر من يدافع عنه.

وقد منع القانون قبول وكيل عن المتهم الذي يحاكم غيابا مع الاشارة الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يشر الى هذا المنع وانه اجاز قبول المحامي حتى في المحاكمات الغيابية المواد (١٤٤، ١٤٨، ١٤٩) منه وقد ادخلت المحاكمة الغيابية عند عدم تيسر القبض على المتهم او كان قد فر بعد القبض عليه.

وقد ادخلت تعديلات على هذا القانون وعليه فان محكمة الثورة في الوقت الحاضر تشكل بموجب قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٩ من رئيس وعضوين باقتراح من رئيس الوزراء يختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين ولرئيس الوزراء تشكيل المحكمة من العسكريين وحدهم . ويتم تعيين هيئة المحكمة وممثلي الادعاء فيها بمرسوم جمهوري .

لقد اختصت محكمة الثورة في الوقت الحاضر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جرائم التآمر على سلامة الوطن، وكذلك جرائم افساد نظام الحكم التي وردت في المادتين (١ و ٢) من قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ واضيف الى ذلك حق نظرها وفصلها في جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المتآمرين رقم(٦) لسنة ١٩٧١.

ولما كان اختصاص محكمة الثورة قد تغير بقرارات مجلس قيادة الثورة المتعددة والتي بموجبها ، اضيفت او اخرجت بعض الجرائم من اختصاص المحكمة المذكورة لذا نبحث في ادناه ما استقر عليه اختصاص محكمة الثورة في الوقت الحاضر. (١)

---

(١) ان قرارات مجلس قيادة الثورة التي حددت اختصاصاتها ، هي القرار رقم (١٠١٦) والمؤرخ في ١٩٧٨/٨/١ ، والقرارات رقم (١٣٠٣ و ١٤٠٤) في ١٩٧٨/٩/٣٠ و ١٩٧٨/١٠/٢٢ ، وكذلك القرار رقم (٥٦٥) في ١٩٧٩/٥/٧ والقرار (١٣٥٨) في ١٩٨٠/١٠/٢٢ والقرار (٢٩٦) في ١٩٨١/٢/١٦. وفيما يلي الاختصاصات الحالية كما حددت في القرارات المذكورة.

اولا- تختص محكمة الثورة في النظر والفصل في الجرائم الاتية:

١- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) الى (٢٢٢) من قانون العقوبات.

٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة عملاء المخابرات الاجنبية رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٤ المعدل.

٣- الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد من (٢٢٣) الى (٢٢٦) من قانون العقوبات.

٤- الجرائم المنصوص عليها في معاقبة الوساطة غير المشروعة رقم (٨) لسنة ١٩٢٦.

ويطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاجراءات والمحاكمات امام محكمة الثورة، بشرط ان لا تتعارض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية مع الاحكام الخاصة والتي وردت بنص صريح في قانون معاقبة المتامرين وتعديلاته حيث ان نصوص القانون الاخير هي التي يجب ان تتبع. وكذلك فان الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب ان تطبق الا

٥- جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد من (٣٠٧) الى (٣١٤) من قانون العقوبات.

٦- جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المواد (٣١٥،٣١٦،٣١٨،٣١٩،٣٢٠) من قانون العقوبات.

٧- الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي والتجارة المنصوص عليها في المواد من (١١) الى (١٣) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٨- جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٩- جرائم الاسلحة المنصوص عليها في الفقرات (١-٢-٤) من المادة (٤٩). والمادة (٣٠) من قانون الاسلحة رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٠٢) والمؤرخ في ١٩٧٥/٢/٢٩.

١٠- اية جريمة اخرى ينص عليها القانون. او يقرر رئيس الجمهورية احالتها الى محكمة الثورة

ثانيا- يحل هذا القرار محل قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠١٦) والمؤرخ في ١٩٧٨/٨/١.

ثالثا- تعاد جميع القضايا المحالة على محكمة الثورة غير المشمولة بالفقرة (اولا) من هذا القرار ، الى دائرة شؤون قانون السلامة الوطنية ، لا يداعها الى المحاكم المختصة للنظر والفصل فيها ، وفق الاصول ، عدا القضايا المحالة على محكمة الثوره ، وفق الفقرة (١٤) من قرا مجلس قيادة الثورة رقم (١٠١٦) في ١٩٧٨/٨/١.

رابعا- لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.

اذا تعرضت مع نص في قانون معاقبة المتآمرين وتعديلاته بعض خلاف ما تقضي به الاحكام العامة في قانون العقوبات (المادة ٥ المعدلة من القانون).

ان المحاكمات في محكمة الثورة علنية ووجاهية تحتم حضور المتهم ولكن القانون اجاز المحاكمة الغيابية بشروط.

والمحاكمات الغيابية تجري بتعليق ورقة التكليف بالحضور على محل اقامة المتهم وبنشرها كذلك في احدى الصحف المحلية ، وقد يصار الى نشر صور المتهمين ان امكن ذلك. وتذاع طلبات التكلف بالحضور للمحاكمة امام محكمة الثورة بواسطة الاذاعة . وقد اجاز القانون بعد مرور ثلاثين يوما، اجراء المحاكمة الغيابية واصدار القرار بذلك. مع وجوب نشره في الصحف وبواسطة الاذاعة بالاضافة الى ضرورة تعليق نسخة منه على محل اقامة المحكوم عليه. وللمحكوم عليه غيابيا ان حضر أو القي القبض عليه خلال مدة ستة اشهر من تاريخ اعلان صدور الحكم ، او من تاريخ تكليفه بالحضور، الحق باعادة محاكمته مجددا مع جواز ربطه بكفالة ان كانت النصوص القانونية تجوز اطلاق سراحه بكفالة او توقيفه حتى انتهاء المحاكمة على ان يحاكم حسب الاصول المعتادة والمنصوص عليها بقانون معاقبة المتآمرين المعدل والاصول الجزائية .

ولهذه المحكمة (محكمة الثورة) مطلق الحرية في ان تصدرالحكم المناسب للواقعة التي تثبت بعد اعادة المحاكمة مجددا ، ولها الاصرار على قرارها السابق بالتجريم ، او تبدله بحكم جديد آخر، او الغاؤه وتبرئة المتهم. اوان تقوم بتأييد العقوبة او تشددها او تخفضها او تلغيها حسب ظروف الواقعة المسندة عليه.

وفي حالة عدم وجود نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي فيجوز

خامسا ـ يبقى قرار مجلس قيادة الثورة المرقمان (١٣٠٣ و ١٤٠٤) في ١٩٧٨/٩/٣٠ و ١٩٧٨/١٠/٢٢ ساري المفعول بعد نفاذ هذا القرار.

سادسا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تشكيل هيئة اخرى لاعادة المحاكمة، والاثان نفس المحكمة فهيئتها وبهيئتها السابقة لاعادة المحكمة . وقد اجاز القانون لذوي الطاقة عند وفاة المحكوم عليه غيابيا خلال مدة الستة اشهر المذكورة سابقا، الاعتراض على قرار الحكم الغيابي . وعلى المحكمة ان تعيد المحاكمة وتحكم بما هو موافق للقانون على الطلبات التي قدمت من ورثة المحكوم عليه غيابيا.وعند نهاية الستة اشهر فان الحكم الغيابي يكتسب الدرجة القطعية اذا لم يحضر المحكوم عليه او لم يلق القبض عليه.

ان احكام محكمة الثورة وقراراتها تصدر بصورة قطعية ولا طعن فيها، بعكس الحال في التمييز الوجوبي او الجوازي لاحكام وقرارات محاكم امن الدولة التي تشكل بموجب قانون السلامة الوطنية والمعطلة في الوقت الحاضر. حيث كانت احكامها وقراراتها تميزان امام محكمة تمييز أمن الدولة.

ان الاحكام التي تصدرها محكمة الثورة تنفذ فور صدورها عدا احكام الاعدام فانها لاتنفذ الا بعد التصديق من السيد رئيس الجمهورية المادة (٥٨/ي) من الدستور المؤقت الحالي.

وبموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) المعدلة من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم . فقد نص على سلطة السيد رئيس الجمهورية في الغاء الحكم الصادر من محكمة الثورة في اي دعوى كانت واعادة القضية الى المحكمة لاجراءالمحاكمة مجددا وقد ورد ذلك بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد(٣٠٢٠) في ١٩٨١/٥/٢٨

(٢)
محاكم امن الدولة

ومن المحاكم الجزائية الاستثنائية التي جاء بها المشرع العراقي[١]. هي محاكم امن الدولة ومحكمة تمييز امن الدولة ، حيث نص

(١). راجع القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، عن حالة الطوارىء ، وبعض التدابير الخاصة بامن الدولة ، في جمهورية

قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته على تشكيلاتها ، واختصاصاتها، واجراءات المحاكمة امامها. ومحاكمة المتهم الغائب واجراءاتها والاعتراض على ذلك. وسنتكلم الان بشيء من الايجاز عن هذا النوع من المحاكم ، التي توقف العمل بالقانون الذي ينظمها ، كنتيجة لالغاء الطوارىء بالمرسوم الجمهوري رقم (٥٩٥) في ٢٤/ تشرين الاول)/ ١٩٧٠.

١ـ تشكيل المحكمة :

تشكل محكمة امن الدولة بموجب اخر تعديل للقانون صدر برقم (١٢١) لسنة ١٩٦٩، من رئيس وعضوين باقتراح رئيس الوزراء يختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين ويجوز عند الاقتضاء بتشكيل المحكمة من العسكريين فقط. ويتم تشكيل وتعيين اعضاء هذه المحكمة وتحديد دائرة اختصاصاتها ومكان انعقادها بمرسوم جمهوري يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء. وكذلك فيما يتعلق بانشاء اكثر من محكمة واحدة في منطقة واحدة او عدة مناطق فان لمجلس الوزراء ان يقرر ذلك. كما يمكن بموجب القانون انشاء محكمة امن دولة واحدة يكون اختصاصها شاملا لجميع انحاء القطر ، او ان تحدد منطقة او مناطق من التي شملها مرسوم حالة الطوارىء عند اعلانها. ولا تنعقد المحكمة الا في حالة الطوارىء. وحالة الطوارىء لاتعلن الا بأسباب وردت على سبيل الحصر في القانون. وحالة الطوارىء يكون اعلانها والانتهاء منها بمرسوم جمهوري يصدر بعد قرار مجلس الوزراء بموافقته. علما بان القانون قد اوجب ضرورة بيان اسباب اعلان حالة الطوارىء وتحديد منطقة حالة الطوارىء ، ولا مانع من ان تكون منطقة حالة الطوارىء شاملة لجميع انحاء العراق، كما ويجب اعلان تاريخ ابتداء حالة الطوارىء بنفس المرسوم الجمهوري .

٢ـ اختصاص محاكم امن الدولة :

تختص محاكم امن الدولة بالنظر والفصل في الجرائم التي تنص عليها اوامر رئيس الوزراء او من يخوله وكذلك مايرد في البلاغات والبيانات

مصر العربية المنشورة على صفحة (٢٢٥) وما يليها من كتاب الدكتور احمد محمد ابراهيم في قانون الاجراءات الجنائي المصري ، طبعة ١٩٦٥.

(٩)
والقرارات التي تصدرها من جرائم.
وكذلك فان الفقرة - ثانيا - من المادة التاسعة المعدلة جاءت فنصت
على ان محكمة امن الدولة تختص كذلك بمحاكمة من يرتكب اية جريمة

---

(١)- نص المادة (٤) المعدلة من قانون السلامة الوطنية والمادة السابعة منه:
(لرئيس الوزراء ان يمارس في المنطقة والمناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ السلطات التالية وذلك دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية :-
١- فرض قيود على حرية الأشخاص في الانتقال والمرور والدخول في الأماكن معينة او في اوقات معينة.
٢- اعتقال الأشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك او فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم او في اي مدينة يختارونها ويوافق عليها رئيس الوزراء ، ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفا قانونيا.
٣- الأمر بتفتيش الأشخاص والأماكن اياً كانت على ان يحدد في الأمر الشخص والمكان المقتضي تفتيشه.
٤- حظر الدخول في بعض الأماكن حظرا مطلقا او مقيدا بشرط او باذن.
٥- فرض قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع وتفريق الاجتماعات والتجمعات بالقوة اذا كان يخشى منها الاخلال بالأمن العام على انه لا يجوز استعمال السلاح الناري في ذلك الا بامر من رئيس الوزراء ، على ان يكون لهذا الأمر اصل ثابت في الكتابة.
٦- حل الجمعيات والنوادي والنقابات اذا ثبت انها تمارس نشاطا من شأنه الاخلال بالأمن العام او انها تعمل لصالح دولة اجنبية او تعتمد حالبا عليها او تقوم ببث روح التفرقة بين صفوف الشعب.
٧- اخلاء بعض الجهات او عزلها ومنع السفر منها واليها وذلك عند شيوع وباء عام او كارثة عامة او عند قيام تمرد او عصيان مسلح او احتمال قيامهما.
٨- فرض قيود على السفر الى خارج البلاد او القدوم منها.
٩- ابعاد الأجانب عن البلاد ومنع دخولهم فيها متى كان دخولهم فيها يشكل خطرا على الأمن العام.

تعبير ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. ولمحكمة أمن الدولة وبصريح نص العبارة الاخيرة من المادة التاسعة المعدله من قانون السلامة الوطنية سلطات محاكم الجزاء كاملة، اي ان لها سلطة محكمة جنايات او محكمة جنح

١٠- فرض الرقابه عن الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضوئيه والأشرطة الصوتيه قبل نشرها واذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها او اذاعتها واغلاق اماكن طبعها اذا كان ما تحتويه من شانه اخلال بالأمن العام او الآداب العامة او بث الرعب او روح التفرقة بين المواطنين وتقويض النظم الدستوريه والاجتماعيه في البلاد. ويجوز كذلك تعطيل الصحف والمجلات لمدة معينة او الغاء امتيازها.

١١- فرض الرقابة على الصحف الأجنبية وغيرها مما ذكر في الفقره السابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد اذا حوت شيئا مما اشير اليه في الفقرة المذكوره.

١٢- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافه وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها.

١٣- تنظيم وسائل النقل البريه والجوية والمائية ووضع اليد عليها وعلى المنشاءات الصناعيه والتجارية وعلى المباني والأراضي الزراعية اذا حل وباء عام او وقعت كارثة عامة او اقتضت مصلحه الأمن العام ذلك بشرط تعويض اصحابها او مستغليها تعويضا عادلا.

١٤- فرض الرقابة على تداول السلع الضرورية وتحديد اسعارها والاستيلاء عليها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تعويض اصحابها تعويضا عادلا.

١٥- الأمر بتشغيل الأشخاص للعمل على دفع وباء عام او كارثة عامة مع دفع اجور مناسبة لهم.

١٦- تحديد مواعيد فتح واغلاق المحال العامة والأمر باغلاق هذه المحال كلها او بعضها كلما اقتضت مصلحة الأمن العام ذلك.

١٧- سحب اجازات الأسلحه والذخائر والمواد المفرقعة والحارقة وفرض التدابير الضرورية على حيازتها واحرازها اصناعها والاتجار بها والأمر بضبطها وتسليمها الى السلطات العامة واغلاق المخازن المودعة فيها.

كما وان لها سلطة محكمة احداث باعتبارها من محاكم الجزاء التي تدخل في عبارة (محاكم الجزاء) ان كانت الجريمة المتهم بها الحدث من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة امن الدولة بما حددته المادة التاسعة المعدلة ، كما ولمحكمة امن الدولة القيام بجميع الاجراءات وفق اصول المحاكمات الجزائية، عدا مايتعارض واحكام قانون السلامة الوطنية، ولمحكمة امن الدولة النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، كما ولمحاكم امن الدولة ربط المتهمين بكفالات لحفظ السلام او اخذ التعهدات منهم بحسن السلوك ويجوز بقرار من رئيس الوزراء قصر اختصاص محكمة امن الدولة على بعض الجرائم التي ذكرناها والواردة في المادة التاسعة المعدلة، كما

ويمكن بموجب ذلك عقد المحكمة في غير محل انعقادها الدائمي وذلك لضرورات الامن وغيرها. كما واجاز التعديل الوارد في القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٩ لرئيس الوزراء او من يخوله نقل الدعوى من محكمة امن الدولة الى دائرة اختصاص محكمة امن الدولة الاخرى.

١٨- فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وتاجيل اداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يحتوي عليه او على ما تفرض عليه الحراسة.

١٩ - أ - وضع الحجز على اموال مرتكبي الخيانة والتجسس والتمرد والعصيان المسلح ضد الحكومة ومن يعاونهم باية كيفية كانت في ارتكاب هذه الجرائم او يقدمون لهم مساكن او محلات ياوون اليها او يحتمون فيها مع علمهم بامرهم وغايتهم.

ب - لرئيس الوزراء ع الحراسة التي فرضت على الشركات والمؤسسات وكذلك رفع الحجز الذي ع على اموال الاشخاص كافة سواء كان فرض الحراسة او وضع الحجز ابقا على نفاذ هذا القانون او لاحقا له ، ويكون كذلك الحاق اي امر صادر من الحاكم العسكري العام.

٢٠- وضع الحجز على اموال المتهمين بارتكاب جرائم الاختلاس او اتلاف او تهريب الاموال الخاصة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية او اية جريمة اخرى تمس اموالها المنقولة وغير المنقولة.

٣ـ تمييز احكام محاكم أمن الدولة :

ان قرارات محكمة امن الدولة الصادرة بصورة وجاهية تخضع للتمييز الوجوبي امام محكمة تمييز امن الدولة في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد، وذلك باحالتها من نفس المحكمة المذكورة الى محكمة تمييز امن الدولة فور صدور الاحكام فيها. وكذلك وبموجب التمييز الجوازي فان لكل من المحكوم عليه والمدعي العام الطعن في الاحكام الاخرى. وذلك بطلب تمييزها خلال مدة عشرين يوما التالية لصدور الاحكام بالنسبة للمحكوم من تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي العام حيث يقضي كثرة واجباته لزوم تبليغه بالحكم حتى يرى رأيه في الطعن . او عدم ذلك واختصاصات محكمة تمييز امن الدولة بتدقيق الاحكام والقرارات هي نفس اختصاصات وسلطات محكمة التمييز المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بمراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات . ويلاحظ ان المدعي العام فقط هو الذي له حق الطعن، وبذلك لايجوز نواب المدعي العام ان يقوموا بذلك. والاحكام الغيابية تخضع بدورها كما نرى للتمييز الوجوبي والجوازي، فعلى محكمة امن الدولة ان ترسل قرارات واحكام الغيابية الى محكمة تمييز امن الدولة للنظر فيها حسب احكام المادة(٢٥) من القانون .

وقد اوجب القانون اختصاص محكمة امن الدولة بمدة توقيف المحكومين من قبل المجالس العرفية والمحكمة العسكرية العليا الخاصة او محكمة الثورة . في حالة ما اذا كانت تلك الجهات لم تحتسب مدد توقيفهم مدن حكمت عليهم من ضمن العقوبة المحكوم بها او عدم تحديد هذه المدة. هذا القرار القابل للتمييز .

واخيرا فان محاكم امن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة لايمكن انعقاد تشكيلها والعمل بها الا اذا اعلنت من تحديد حالة الطوارئ حسب احكام القانون. (١)

---

(١)ـ راجع قرار السيد رئيس الجمهورية (رئيس الوزراء) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية المنشور في الوقائع العراقية رقم (١٨١٤) في تاريخ ١٨/١٢/١٩٦٩ . والذي حدد فيه اختصاص محاكم أمن الدولة على الجرائم الواردة في قانون العقوبات وغيره ، حيث حصر محاكم أمن الدولة ... مجموعة منه .

(٣)

المحاكم الجزائية الخاصة المؤقتة

ومحاكم اخرى استثنائية وخاصة شكلت وبمرات متعددة لمحاكمة المتآمرين ضد الثورة

كان الاعضاء فيها من اعضاء مجلس قيادة الثورة او من المدنيين فقط بما فيهم رئيس المحكمة . علما بان اختصاصها كان ينحصر بمحاكمة المتآمرين الذين يقرر مجلس قيادة الثورة احالتهم اليها. ومكان انعقادها في بغداد فقط. والاحكام التي تصدرها باتة لايجوز الطعن فيها، الاحكام الأعدام فانها كانت لا تنفذ الا بعد مصادقة مجلس قيادة الثورة عليها . وقد اشير الى ان تشكيل هذه المحكمة كان استثناء من قانون اصول المحاكمات الجزائية.(١)

(٤)

المحكمة الجزائية الدائمة الخاصة بمنتسبي الامن العامة

ومحكمة اخرى خاصة انشئت بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم(١٧٥٢) والمؤرخ في ١٩٨٠/١١/٢٩ وذلك لمحاكمة الضباط والمفوضين وضباط صف ومراتب منتسبي الأمن العامة في الجرائم ذات الطابع الأمني ، والذي يحيلهم على المحكمة المذكورة هو مدير الأمن العام.

وتشكل هذه المحكمة باعتبارها محكمة دائميه خاصة من ضابط أمن لا تقل رتبته عن مقدم ويكون رئيسا لهذه المحكمة وعضويه ضابطين من منتسبي الأمن كذلك لا تقل رتبة كل واحد منهما عن نقيب يكون احدهما من حملة شهادة البكلوريوس في القانون.

اما الأدعاء العام في هذه المحكمة فيكون لضابط أمن كذلك ، لا تقل رتبته عن نقيب ويخول مدير الأمن العام صلاحية اختيار رئيس واعضاء

---

(١)- راجع قرارات مجلس قيادة الثورة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ لسنة ١٩٧٩.

المحكمة والمدعي العام.

اما الإجراءات التي تتبع في هذه المحكمة فهي الإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وبشرط ان لا يتعارض احكام الاصول الجزائية مع احكام هذا القرار الذي انشئت به هذه المحكمة الدائمة الخاصة.

اما العقوبات التي يجوز لهذه المحكمة ان يحكم بها فهي العقوبات الأصلية والتبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين ذات الصفة الجزائية النافذة على ان يلاحظ التكييف القانوني الصحيح عند اصدار الحكم في الجريمة.

ان القرارات التي تصدرها هذه المحكمة بالحبس او الغرامة او بهما مجتمعا فانها تكون قطعية ان صادق مدير الأمن العام عليها.

اما العقوبات الصادرة بالسجن فانها لا تعتبر قطعية الا اذا صادق الى وزير الداخلية وصادق عليها.

اما ما يتعلق بعقوبة الإعدام ان اصدرتها المحكمة المذكورة فانها لا تنفذ الا بعد استحصال مرسوم جمهوري بالمصادقة عليها.

ومعلوم ان الشركاء في الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الأمن العامة لا يحاكمون امام هذه المحكمة ان كانوا من المدنيين او من الموظفين او العسكريين بل ان هؤلاء يحاكمون امام المحاكم المختصة بهم كالمحاكم الجزائية العادية او المحاكم العسكرية الدائمة او الخاصة او اية محكمة خاصة اخرى مؤقتة او دائمية.

(٥)
محكمة الكمارك

هناك محكمة خاصة دائمية اخرى انشأها المشرع العراقي بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ (قانون الكمارك) وذلك للتحقيق والمحاكمة في الجرائم الكمركية ومنها جرائم التهريب والجرائم المتعلقة بتصاريح الادخال والاصدار الكمركي وبرسوم الحمولة والتحول والصيارة وجرائم مختلفة اخرى ذكرها نص القانون وهذه المحكمة والمسماة (المحكمة الكمركية) تشكل بقرار من

وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من الحكام ممن لا تقل درجته عن الصنف الثاني وعضوية موظفين اثنين من الكمارك حائزين على شهادة جامعية اوليه في القانون وعلى ان تطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية في كل مالم يرد به نص في هذا القانون.

وتختص المحكمة الكمركية بجرائم التهريب وتحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى والنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم وفق احكام هذا القانون.

واحكام المحكمة الكمركية تخضع للطعن منها امام الهيئة التمييزية التي يشكلها وزير المالية باتفاق مع وزير العدل وتشمل اثنين من المدراء العامين في وزارة المالية برأسهم قاض من محكمة التمييز وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وبشروط وبحالات نص عليها القانون في المادة (٢٥١) منه وللهيئة التمييزية أن تجري التحقيقات اللازمة وان تستكمل الادلة التي تراها ضرورية ولها ان تصدر قرارها بتأييد الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها باتا.

وقد نص هذا القانون على مدد معينة تسقط بموجبها الدعاوي الكمركية اوالعقوبة الصادرة منها وهذه المدد تتراوح بين عشر سنوات لجرائم التهريب وثلاث سنوات للجرائم الاخرى وعشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب وخمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الاخرى.

والاحكام تنفذ مباشرة في حالات معينة فيما لا يتعارض مع احكام القوانين النافذة. اما احكام وقرارات التحصيل والتغريم فانها لا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات وفقا للقوانين المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية، مع تحفظات اوردها القانون في ذلك.

وقد سمح القانون المذكور ببعض التدابير الاحتياطية كحجز البضائع او الاشياء المستعملة في الجريمة او وضع اليد على المستندات اوحجز اموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة غير المنقولة .وكذلك طلب ضمانات او ضمانات من اموال المكلفين. ويضاف الى ذلك امكانية توقيف

الاشخاص بقرار من المدير العام او من يخوله او اطلاق السراح بالكفالة لمن تقرر توقيفه وكذلك منع السفر لمن ذكرناهم او الغاء قرار منع السفر. علما بان المشرع قد عدل بعض الاحكام الخاصة بالغرامة الكمركية والاجراءات المتخذة بشان واسطة النقل التي استعملت في التهريبة وكذلك مصادرة البضائع عند الاقتضاء.

وكذلك الطعن في القرار الصادر في الغرامات والمصادرة المذكورة سابقا فيتم امام المحكمة الكمركية او امام الهيئة التمييزية حسب اختصاصهما وقد ورد كل هذه التعديلات في قانون التعديل الثاني لقانون الكمارك رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥.

وهناك محاكم اخرى خاصة وردت بقوانين اخرى خاصة لا مجال للكلام عنها حيث سبق ان قدمت شروح عنها من الجهات المختصة [1] كالمحاكم العسكرية الخاصة اوالدائمية ومحاكم الشرطة وغير ذلك.

(ب)

انواع المحاكم الاستثنائية في التشريع المصري

وبهذه المناسبة سنتكلم باختصار عن محكمتين من المحاكم الاستثنائية المشكلة في جمهورية مصر العربية الاولى" محكمة القيم" المشرعة بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ والمسمى بقانون حماية القيم من العيب والثانية وهي محاكم امن الدولة والمشرعة بقانون رقم(١٠٥) لسنة ١٩٨٠ وفيما يلي سنبين تشكيل هاتين النوعين من المحاكم وجهة الادعاء العام بينها واختصاصاتها والعقوبات التي تصدر منها وقطعية اوعدم قطعية الاحكام بها.

---

(1) راجع شرح قانون العقوبات العسكري (المبادىء العامة) الطبعة الأولى كانون الثاني ١٩٨٦. وشرح قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل، الطبعة الأولى، حزيران ١٩٨٤. من اعداد اللواء الحقوقي السيد راغب فخري والمقدم الحقوقي السيد طارق قاسم حرب وراجع قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته. وراجع قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠. وقانون نقل قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٠.

(١)

محكمة القيم

تشكل هذه المحكمة من سبعة اعضاء برئاسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض او محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة.

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم وهي المحكمة الخاصة بالطعن في الاحكام التي تصدر من محكمة القيم من تسعة اعضاء يكون الرئيس فيها احد نواب رئيس محكمة النقض يضاف الى ذلك اربعة من مستشاري محكمة النقض او محاكم الاستئناف ويضم اليه كذلك اربعة من الشخصيات العامة.

وهذه المحاكم تشكل بقرار في اول كل عام قضائي من وزير العدل وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية . والادعاء العام امام هذه المحكمة يمثله المدعي العام الاشتراكي او احد نوابه او احد مساعديه.

والاحكام تصدر في هذه المحكمة بالاغلبية المطلقة للاعضاء . ويكون اختيار الاعضاء من الشخصيات العامة من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة وان تكون اعمارهم اكثر من اربعين سنة ويشترط ان لا يكونوا من السلطة التشريعية ويتم تعيينهم لمدة سنتين وهم غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائي خلال هذه المدة. وان يؤدوا اليمين بان يحكموا بين الناس بالعدل ويتم ذلك امام رئيس المحكمة نفسها.

وواجبات "محكمة القيم" حماية القيم الاساسية للمجتمع والتي هي واجب كل مواطن والخروج على هذه القيم يعتبر عيبا يوجب المسؤولية السياسية وفقا لاحكام هذا القانون.

والمقصود بالقيم الاساسية في هذا القانون هي المبادىء المقررة في الدستور والقانون والتي من اهدافها حماية حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات الاساسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

وقد نص القانون على جرائم يسأل مرتكبها عن وقائع نصت عليها المادة الثالثة من القانون ومنها وقائع خاصة بقانون العقوبات او بقوانين خاصة ذكرتها الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، والعقوبات في هذا القانون هي

الحرمان من الترشيح في المؤسسات التشريعية والمجالس الشعبية وادارة وعضوية الشركات العامة والهيئات والمنظمات والاتحادات والاندية والجمعيات بانواعها والمؤسسات الانضمة بالصحافة وكذلك الحرمان من عضوية او ادارة الاحزاب السياسية او شغل الوظائف او تربية النشء او الاعمال التي لها تاثير في تكوين الراي العام ونقل المحكوم عليه الى وظيفة او عمل اخر. وقد حددت حالة العود في هذه الجرائم بمضاعفة العقوبات. والتحقيق والادعاء وتعيين المدعي العام الاشتراكي واختصاصاته قد سبق بحثه في موضوع الادعاء العام في الجزء الاول من هذا الكتاب.

والاجراءات امام محكمة القيم تتم وفق القواعد المرسومة في هذا القانون ومع ما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية. ويكون لهذه المحكمة الاختصاصات التي يجيزها القانون لسلطات التحقيق. علما بانه لايجوز الادعاء بالحق المدني امام هذه المحكمة.

وكما ذكرنا فان احكام هذه المحكمة لا تعتبر قطعية ويجوز الطعن فيها من المحكوم عليه او المدعي العام الاشتراكي او نوابه. ويتم الطعن امام المحكمة العليا للقيم. باعادة النظر في الدعوى واجراء جميع ما تحتاجه الدعوى من اجراءات كان على محكمة القيم ان تقوم بها او اي اجراء اخر.

وبعبارة اخرى فان المحكمة العليا للقيم تنظر وكانها محكمة استئنافية لها كل ما لمحكمة الموضوع من صلاحيات واجراءات.

وللمحكمة العليا للقيم بعد نظرها في الدعوى ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواءا ضد المحكوم عليه او لمصلحته اذا كان الطعن مقدما من المدعي العام الاشتراكي. والحكم لا يصدر من المحكمة العليا للقيم بتشديد العقوبة او الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء هيئة المحكمة.

واذاكان الطعن قد قدم من المحكوم عليه فلا يجوز للمحكمة الا ان تصدر قرارها بتاييد الحكم او تلغيه او تعدله لمصلحة المحكوم عليه. ومعنى ذلك لا يجوز تشديد التدبير المحكوم به او اصدار الحكم بالغاء قرار البراءة اذا كان من طعن في الحكم هو المحكوم عليه فقط.

والحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم يكون نهائيا ولا يمكن الطعن فيه الا بطريق اعادة النظر وهي حالات ثلاثة تشبه حالات وردت في موضوع اعادة المحاكمة في القانون العراقي.

ولا يترتب على الطعن في الحكم الصادر من محكمة القيم اي ايقاف لتنفيذ الحكم ولكن يمكن للمحكمة ان تقرر ايقاف التنفيذ مؤقتا ان كان هناك ما يخشى منه من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

(٢)
محاكم امن الدولة

وبموجب قانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ فقد انشأ المشرع المصري محاكم امن الدولة وبين كيفية تشكيلها واختصاصها والاجراءات امامها والاتهام والتحقيق فيها والطعن في الاحكام.

ويتم انشاء محكمة امن دولة عليا او اكثر في كل محكمة من محاكم الاستئناف كما يتم انشاء محكمة امن دولة جزئية او اكثر في مقر كل محكمة جزئية.

وتشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف برأسهم رئيس محكمة الاستئناف. ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من القوات المسلحة القضاة القضاء العسكري برتبة عميد على الاقل ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهما.

وتختص محكمة امن الدولة العليا بجنايات نص عليها في المادة الثالثة من القانون وجرائم اخرى تختص بحماية الوحدة الوطنية او حماية الوطن والمواطن وبجرائم تختص بشؤون التموين والتسعير الجبري وتحديد الارباح والنيابة العامة هي التي ترفع الدعوى الى هذه المحكمة مباشرة للفصل فيها على وجهة السرعة.

اما محكمة امن الدولة الجزئية فتختص بنظر الجرائم المخالفة لبعض المراسيم المتعلقة بجرائم معينة او قوانين خاصة بتلك الجرائم او بجرائم لها علاقة بتأجير وبيع الاملاك والعلاقات بين المؤجر والمستأجر والفصل فيهما يجب ان يتم على وجه السرعة.

اما الاجراءات امام محاكم امن الدولة فانها الاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك الاجراءات والاحكام المعروفة بقانون الاجراءات الجنائية والقانون الخاص ببيان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض في المواد الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يقبل الادعاء المدني امام محاكم امن الدولة، فضلا بان اجراءات الاتهام والتحقيق تختص بها النيابة العامة.

ان احكام محكمة امن الدولة الجزئية يمكن الطعن فيها امام الدائرة المختصة بمحكمة الجنح المستأنفة وكذلك يجوز الطعن في احكام هذه الدائرة امام محكمة النقض وكذلك يتم اعادة النظر في هذه الاحكام.

اما الاحكام التي تصدر من محكمة امن الدولة العليا فانها تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر. وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد انشأ حالة الطوارىء بين السلطات المختصة عند حدوث هذه الحالة التي يجب ان لا تعلن الا بقرار من رئيس الجمهورية والذي يبين فيه سبب اعلان حالة الطوارىء والمنطقة التي تشملها تلك الحالة وتاريخ بدء سريانها وقد عدل هذا القانون بقوانين لاحقة في سنة ١٩٧٢ برقم (٣٧) وفي سنة ١٩٨١ برقم "١٦٤" وفي سنة ١٩٨٢ برقم "٥٠" وبموجبها حددت جرائم معينة سمح لرئيس الجمهورية باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام تشبه ما ذكرناه في موضوع محاكم امن الدولة " المعطلة" في العراق. ويمكن الطعن في الاجراءات المتخذة امام محكمة امن الدولة العليا وقد اعطى القانون لمحاكم امن الدولة الجزئية البدائية والعليا الفصل في الجرائم التي تقع في مخالفة الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه وقد سبق لنا ان بينا الاجراءات والطعون التي يمكن تحقيقها في هذا النوع من المحاكم وامام الجهات المعنية بها. وكذلك فقد سمح المشرع للادعاء المدني، الادعاء، امام هذا النوع من المحاكم (٤٤)

---

(٤)- راجع القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن حالة الطوارىء وبعض التقارير الخاصة بأمن الدولة في جمهورية مصر العربية

المبحث الثاني

(١)

انواع المحاكم الجزائيه العادية

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية فأوجد ثلاثة انواع من المحاكم الجزائية وهي مايلي :-

١- محاكم الجنح: وتحكم بجميع الجرائم عدا الجنايات التي هي من اختصاص محاكم الجنايات بصورة اصلية.

٢- محاكم الجنايات: وتحكم في الجنايات بصورة اصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون وكذلك في الجنح والمخالفات المحالة اليها خطأ من قبل حاكم التحقيق . ان رأت ذلك.

٣- محكمة التمييز: وتضاف الى هذه المحاكم محكمة التمييز عند نظرها للدعاوي الجزائية التي صدرت بها احكام وقرارات قابلة للتمييز وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون. وفيما يلي سنتكلم عن كل واحدة من هذه المحاكم.

الصفحة ٥٧٥ وما يليها من كتاب الدكتور احمد محمد ابراهيم في قانون الإجراءات الجنائية . وراجع حول موضوع الاحكام الصادرة وضرورة اصدارها بأن يقبل الطعن فيها في قاعدة (قضاء الدرجتين والاستثناءات على هذه القاعدة ومبرراتها) ، ما ورد في كتاب الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية السورية للدكتور محمد الفاضل (ص٩٠-٩٤ و ٤٨٥-٤٨٦) الطبعة الثانية ، وراجع كذلك القرارات الصادرة في حراسة الأموال والأشخاص الذين يجوز اعتقالهم ، وحالات الاعتقال ، والتظلم منها كما نص عليها المشرع المصري في القوانين التي سبق الإشارة اليها في اعلاه.

(١)

محكمة الجنح

محكمة الجنح(١): وهذه المحكمة يجلس للنظر فيها قاض منفرد (١) وتشكل في كل محكمة بداءة، ويكون قاضي البداءة نفسه قاضي الجنح، الا اذا عين لها قاض خاص بها. ويمكن احداث اكثر من محكمة جنح واحدة في منطقة محكمة البداءة "م ٣١" من قانون التنظيم القضائي وهذه المحكمة تختص بالنظر في القضايا بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الفرعية الاخرى، حيث ان لها حق الحكم في كل جريمة ، مخالفة كانت او جنحة ، عدا الجنايات فليس لها حق النظر فيها."م ١٣٨/١" من الاصول الجزائية، ولها ان تصدر القرارات بعقوبات الحبس بنوعيه والغرامة وكذلك الحكم بالعقوبات الفرعية وبالرد والتعويض والنشر. ومن المعلوم ان قضايا الجنح وبعض المخالفات المهمة يجب ان يحقق فيها تحقيق وانها لاتقدم لمحكمة الجنح بصورة موجزة" المواد ١٦٧-١٨٢" من القانون. وقد يصار الى نظر المخالفات وبعض الجنح غير المهمة بصورة موجزة، "المواد(٢٠١ - ٢٠٤) من نفس القانون. ويجوز لمحكمة الجنح ان تفصل في جريمة الشروع في بعض الجنايات.

(٢)

محكمة الجنايات

محكمة الجنايات: تختص في الجنايات بصورة اصلية وفي الجرائم التي نص عليها القانون.

---

(١) راجع القرارات المتعددة التي اصدرها مجلس قيادة الثورة حول منح سلطة قاضي جنح للعديد من الجهات كضباط المرور او المحافظين ورجال الادارة والامن العام ومديري الوحدات في امانة العاصمة وموظفين اخرين اشار الى بعضها في مقدمة الجزء الاول من هذا الكتاب.

(٢) راجع فيما يتعلق بالقاضي المنفرد في النظام القضائي الكويتي مؤلف الاستاذ عبد الوهاب حومد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الكويتي.

وقد نصت المادة "١٣٧" من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على تشكيل محكمة الجنايات ، حسب كثرتها في نوع المحاكم الجزائية و اختصاصاتها . ومن تتالف من ثلاث قضاة، وقد نص قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ و"٣٠" منه على تشكيل محكمة جنايات او اكثر في كل محافظة ... برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه، وقد تنعقد هذه المحكمة في مكان اخر يعينه رئيس محكمة الاستئناف ان اراد تغيير مكان انعقاد المحكمة ، بجعله في غير المكان الاعتيادي لانعقادها، وقد اجاز القانون لقاضي محكمة البداءة ان يكون عضوا في محكمة الجنايات.

ان المحاكم الجزائية العادية والاستثنائية ممنوعة من النظر في الدعاوى ضد المغاوير المكلفة بتعقيب الهاربين حسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٨١ .

وقد اجازت المواد "١٣٧ – ١٣٩" من الاصول الجزائية لمحكمة الجنايات ان تصدر اي حكم يجيزه القانون. فلها ان تحكم في الجنايات الاصلية، والتي هي من اختصاصها ، كما لها ان تحكم في قضايا الجنح والمخالفات ، وكذلك باية عقوبة يجيزها القانون، وعلى ذلك فان لمحكمة الجنايات ان تصدر اي حكم وباية عقوبة يكون مصدرها قانون العقوبات ، او اي قانون عقابي اخر. وبذلك فبامكان هذه المحكمة ان تصدر عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط وكذلك الغرامة وباي مبلغ تحدده . وكذلك فلهذه المحكمة ان تصدر علاوة على العقوبات الاصلية المار ذكرها،العقوبات الفرعية، ويقصد بالفرعية، العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات."المادة ٢٣٤/هـ" من الاصول الجزائية كالحرمان من الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة، ومصادرة الاشياء المتعلقة بالجريمة .وكذلك الحكم بالتعويض او الرد او النشر في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.. واخيرا فلها الحكم بعدم الاختصاص حسب احكام القانون. ولمحكمة الجنايات صلاحية محكمة تمييز بموجب المادتين "٢٦٤ و ٢٦٥"من الاصول الجزائية. وكذلك اباح القانون لها الموافقة على عرض العفو القضائي ،

وكذلك اسقاط ذلك الحق او يرافقه بصدور قرار وقف الاجراءات نهائياً ضد المتهم واطلاق سبيله (م/١٣٩) من الاصول الجزائية (١).

محكمة الجنايات في القانون المصري

وتشكل محكمة الجنايات بموجب قانون الاجراءات الجنائية المصري من ثلاثة مستشارين في كل محكمة من محاكم الاستئناف . ويجوز ان تشكل اكثر من محكمة واحدة للجنايات. وتعين الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بناء على طلب الرئيس من يعهد اليه بعضوية هذه المحكمة . وتنعقد في كل جهة بها محكمة ابتدائية. ويجوز عند الضرورة ان تنعقد هذه المحكمة في مكان آخر يتعين من وزير العدل بعد طلب رئيس الاستئناف . وتنعقد محاكم الجنايات كل شهر ، الا اذا صدر قرار من وزير العدل بما يخالف ذلك ويحدد جدول بالقضايا التي تنظر فيها وتنعقد المحكمة بدورة متوالية حتى انتهاء كل القضايا المقيدة بالجدول. وتحال الدعوى الى هذه المحكمة من مستشار الاحالة. وقد اجاز قانون الاجراءات الجنائية المصري كذلك تشكيل محكمة جنايات من مستشار فرد، من رؤساء الدوائر مكون من جهة النظر في بعض الجنايات الواردة على سبيل الحصر بنص القانون. وله ان يحكم بعقوبة اقصاها الاشغال الشاقة او السجن لمدة تزيد عن خمس سنين، وان رأى ان ظروف الدعوى تستوجب القضاء بعقوبة اشد فله ان يحيلها الى محكمة

---

(١)- راجع رؤوف عبيد ص(٤٦٠-٤٦٩) من مؤلفه (مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري) ، والمواد ٣٦٦-٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري. والدكتور حسن صادق المرصفاوي في تعليقه على احكام النقض في مؤلفه قانون الاجراءات الجنائية. وراجع كذلك كتاب اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية للاستاذ عبد الامير العكيلي الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٤ الجزء الثاني الصفحات (١٩-٢٢) منه. وراجع قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٨٤ الخاص بعقوبة الاعدام في جرائم معينة وبعمر معين.

وراجع في القانون السوداني ، كتاب الدكتور محي الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني طبعة ١٩٧١. القاهرة.

الجنايات المحلية من ثلاثة مستشارين ، وكذلك في عدد من الجرائم التي هي فيست من اختصاصه، او المرتبطة بجنايات اخرى لا يحق له النظر فيها. ان نظام المستشار الفرد منتقد لان الاحكام التي يصدرها في جنايات تكون العقوبة شديدة فيها، وفقدان المداولة بين اعضاء محكمة الجنايات قد يؤثر على صحة الحكم ومناسبة العقوبة للواقعة الصادرة من الفاعلين، واكثر من ذلك فالدعوى في هذه الجنايات تنظر على درجة واحدة ولا مجال للطعن فيها ، لأن مناقشة المستشار الفرد في صواب اقتناعه، ان كان اقتناعه خاطئا ومتعطلا (١) وكان في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي " الملغي" ، ما يشبه نظام المستشار الفرد، او ما نسميه بالمحكمة الكبرى المشكلة من حاكم واحد ، اذ قد نصت الفقرة الاخيرةمن المادة"١٢" من الاصول الجزائية المذكورة على" ان للملك – ان يمنح اي حاكم من حكام الدرجة الاولى، اما في قضية معينة أو انواع معينة من القضايا، اوبصفة عامة، حق اصدار اي حكم يجيزه القانون خلاف الحكم بالاعدام".

ان في هذه الفقرة من المادة"١٢" من الاصول الجزائية الملغى سلطة تشبه سلطة المحاكم الكبرى في ذلك القانون ، وان كانت تخالفها في عدم جواز فرض عقوبة الاعدام فقط ، حيث لا يجوز لحاكم الدرجة الاولى ان يصدر حكما بهذا النوع من العقوبة وهي كصلاحية نظام المستشار الفرد في القانون المصري ، والذي له الحق باصدار القرارات في الجنايات المفروضة عليه ، وبالقدر المعين للعقوبة التي اجازها القانون له ولما كانت الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم السابقة تستلزم قانونا عقوبة تزيد في حدها الادنى على الاشغال الشاقة او الحبس لمدة سبع سنين ، وأن نفس هذه الجرائم يجوز لحاكم الدرجة الأولى آنذاك ان ينظرها بصفة عامة ، او بانواع معينة من القضايا حسب الفقرة (٢ من المادة ١٢) المذكورة.

لذا فقد كان بالامكان تشكيل مايشبه نظام المستشار الفرد وذلك ان صدرت الارادة الملكية بانشاء هذا النوع من المحاكم في ذلك الوقت، وخول بموجبها احد حكام الدرجة الاولى ان يحكم مما اجازته الفقرة الاخيرة من

---

(1)- راجع رؤوف عبيد ص٤٦٨. المصدر المشار اليه سابقا.

المادة (١٢) من الاصول الجزائية الملغاة . وبناء على اساس هذا الرأي سيكون وجيهاً من ناحية ان احكام حكام الجزاء من الدرجة الاولى والثانية كانت تستأنف انذاك امام المحكمة الكبرى. حالة ان نظام المستشار الفرد في القانون المصري، وكذلك احكام المحاكم الكبرى الاصلية في الاصول الجزائية البغدادي (١) . كانت غير قابلة للاستئناف ، بل يجب تقديمها الى محكمة التمييز للتصديق كما هو حكم المادة (٢٣٠) المعدلة من الاصول الجزائية الملغى. ان هذا يعتبر ضمانة للافراد، يكمل النقص الذي انتقدت به احكام المستشار الفرد في النظام المصري (٢) ، وعلى كل حال فلم تستعمل هذه الملاحظة ولم تصدر اية ارادة ملكية او مرسوم جمهوري يمنح هذه السلطة لحاكم منفرد حتى تاريخ الغاء قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

القانون التركي

وفي تركيا تشكل محكمة الجنايات من هيئتين ، تنعقد الاولى منهما كمحكمة اصلية تتألف من ثلاثة حكام للنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات ، واذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة اشد من ذلك يضاف اليها حاكمان اخران، حيث تشكل الهيئة الثانية الجديدة كمحكمة جنايات ايضا وتسمى عندئذ بمحكمة الجزاء الثقيل.

القانون الانجليزي

واما في بريطانيا فان جرائم الجنايات يفصل فيها من قبل المحاكم

---

(١)ـ راجع المادة ٢/٣٦٦ المعدلة من قانون الاجراءات الجنائية المصري. وراجع كذلك شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله للمرحوم الاستاذ عبد الرحمن خضر. الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٥ . الصفحات من (٦٤ـ٦٢د).

(٢)ـ راجع رؤوف عبيد من (٤٦٦ـ٤٦٩) والمواد (٣٣٦ـ٣٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل. ومؤلف الدكتور محمد صادق المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية المصري معلقا عليه باحكام النقض.

الاتهامية، او امام مجلس اللوردات في جرائم الخيانة العظمى، وتنعقد محكمة الجنايات في بريطانيا من قاض منفرد يرأس المحلفين ويديرهم.

القانون السوري

اما القانون السوري فقد اجاز لمحكمة الجنايات ان تنظر في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الاحالة (المادة ١٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري).

وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وعضوين وتنعقد بحضور النائب العام او ممثله والكاتب، ولايسيطر المحلفون على محاكم الجنايات السورية كما هو الحال في التشريع الفرنسي . والذي يعتبر الاصل الذي اقتبس منه القانون السوري.

القانون الفرنسي

القانون الفرنسي يشكل محكمة الجنايات من عنصرين مختلطين ولا منفصلين كما يقول عن ذلك رئيسه غارو، اي من هيئة محلفين او ما يسمون بهيئة العدول ومن قضاة اجرام او ما يسمون بالحكام، والمحلفون يطلبون في كل قضية على حدة ، والقضاة يشغلون كل مدة الدورة الانعقادية ، والقرار الذي يصدر هو نتيجة العمل المشترك بين المحلفين والقضاة . ومحكمة الجنايات الفرنسية ليست بالمحكمة الدائمة كما هو الحال في الجنايات في العراق، وانما تنعقد بصورة مؤقتة وفي ادوار محدودة وتنظر في القضايا الموجودة في يدها، وعدد القضايا واهميتها هو الذي يحدد مدة الانعقاد. ومحكمة الجنايات الفرنسية محكمة مشكلة من رئيس وقاضيين مساعدين ، وتسعة محلفين وممثل للادعاء العام وكاتب.

القانون الجزائري

وكان في عهد الاستعمار الفرنسي قد طبق في الجزائر في سنة ١٩٠٢ نظام يرمي الى ايجاد محاكم جنايات تؤلف من قضاة ومواطنين يختصون

ويتداولون ويقررون معا بدلا من ان يكونوا منفصلين في مداولاتهم وقراراتهم كما هو حال محاكم الجنايات الفرنسية والبريطانية . علما بان المحلفين قد اطلقت هذه التسمية عليهم ، لانهم يحلفون اليمين القانونية بمراعاة راحة ضميرهم وقناعتهم بنزاهة واخلاص. وفي الشريعةالاسلامية فان قضاة الجنايات يجلسون للنظر فيها بشكل منفرد كما هو الحال في النظام الانكليزي الذي اشرنا اليه سابقا.(١) اما في الوقت الحاضر ، فأن محكمة الجنايات في الجزائر تتألف من قاض - من بين اعضاء المجلس القضائي - رئيسا وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين (قانون الإجراءات الجزائية - الجزائري - رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ ، المادة ٢٥٨ منه).

(٣)
محكمة التمييز دائمة

جاءت المواد "١٣ - ١٥" من قانون التنظيم القضائي فبينت كيف تتألف محكمة التمييز وعدد اعضائها وطبيعتها . فقالت بان محكمة التمييز هي الهيئة القضائيةالعليا لجميع محاكم العراق ومحكمة التمييز تنعقد بصورة دائمة في بغداد ، وتتألف من رئيس وخمسة نواب ومن عدد كاف من القضاة يجب الا يقل عددهم عن ثلاثين . ويكون مقرها في بغداد ، وتنعقد هذه المحكمة على شكل هيئات في القضايا الجزائية وما لها من علاقة بذلك، وهي كما يلي:

١- **الهيئة العامة** - وتتألف من رئيس محكمة التمييز او احد اقدم نوابه واعضاؤهم النواب وقضاة محكمة التمييز للنظر في امور كثيرة منها ، ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رات العدول عن مبدأ قررته

---

(١)- راجع في النظام الفرنسي مؤلف رينه وبيير غارو ، ترجمة فائز الخوري الصفحات (٣٢٨-٣٩١) منه وفي النظام القضائي في بريطانيا راجع أحمد صفوت في مؤلفه (النظام القضائي في انكلترا). وراجع في القضاء الاسلامي مؤلف الأستاذ ضياء شيت خطاب ، في القضاء طبعة ١٩٨٤. قسم البحوث والدراسات القانونية في معهد البحوث والدراسات العربية ، ص٨٣ وما بعدها والمصادر.

احكام نافذة. وما يتصل بالاحكام الصادرة في القضايا التي صدر بها حكم بالاعدام، وكذلك البت في النزاع الحاصل حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز.

٢ـ **الهيئة الموسعة** ـ وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او احد نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه، وعضوية ما لا يقل عن عشرة من اعضاء محكمة التمييز. وذلك للنظر في:

أـ النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم. او كان احدهم طرف في هذين الحكمين. وترجيح احد الحكمين وتقرير تنفيذه. دون الحكم الاخر،

ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي.(٤)

ب ـ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين.

جـ ـ مايحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات.

٣ـ **الهيئة الجزائية** ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادره في الدعاوي الجزائيه وفقا لاحكام القانون، وتنعقد برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الاقل ويجوز تعدد هذه الهيئة بقرار من هيئة الرئاسه. وهيئة الرئاسة تؤلف من رئيس محكمة التمييز ونوابه، وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من قضاة المحكمة.

ان محكمة التمييز في التشريعات الجزائيه الاخرى كالقانون الفرنسي والمصري لا تعتبر درجة من درجة المحاكم، وانما هي هيئة ويراد منها تمييز عمل المحاكم وتحقيق القرارات من حيث القانون ولا تكتسب هذه المحكمة صفة محكمة موضوع خصوصا وان الذي يثار امام هذه المحكمة ليس

---

(٤) راجع شرح الدكتور سامي النصراوي لقانون الاصول الجزائية طبعة ١٩٧٦، حول طبيعة محكمة التمييز وانواع التمييز وحالاته، ص٥٣٢ وما يليها.

الوقائع التي نظرت فيها محاكم الجزاء . وانما هو صحة الاجراءات المتخذة والحكم ومقدار مطابقته للقانون ، الذي يعرض على محكمة التمييز، ولو ان المادة (٤٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد اجاز لمحكمة النقض ان تحكم في الموضوع ، اذا طعن مرة ثانية امامها في الحكم الصادر من محكمة الموضوع المحالة الدعوى اليها. وقريب من ذلك مايتعلق بمحكمة التمييز في العراق حيث ان للهيئة العامة لمحكمة التمييز حق الجمع بين سلطتي النقض والابرام ، وحق الحكم. وقد ورد ذلك بنص صريح في الفقرة (ب) من المادة(٢٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث ذكر فيها (..اذا ترای لها "هيئة الجزاء" لزوم اصدار قرار بادانة المتهم الذي برأته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه، فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ولهذه الهيئة اصدار القرار بادانة المتهم وبالعقوبة التي تفرضها او تصديق من محكمة الموضوع ، وهذه سجية يتفوق فيها القانون العراقي على القوانين الاخرى . علما بان البعض من كتاب الاجراءات يقول ، ان جواز الجمع بين السلطتين المذكورتين قد يعتبر خروجا على المبادىء التي يعتبر خروجا على المبادىء التي تنادي بضرورة (1) الفصل بين محكمة الموضوع وهي درجة من درجات المحاكم يعرض امامها الموضوع كاملا. وبين التمييز الذي يصار اليه بطريقة دراسة الاضبارة فقط، وللوائح المقدمة ، ولا يجوز حضور احد امامها، وان كانت الفقرة(ب) من المادة (٢٥٨) من القانون قد اجازت لهذه المحكمة احضار المتهم او المشتكي او باقي اعضاء الدعوى العامة والمدنية للاستماع اليهم.والتمييز في العراق:

---

(1)- راجع فيما يتعلق بوظيفة محكمة النقض (محكمة التمييز) في النظام القضائي المصري ، علي زكي العرابي (باشا). الباب الثالث من الجزء الثاني من كتابه المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية طبعة ١٩٣٩ . القاهرة الصفحات (٢٦٣-٢٧٩) منه. حيث ذكر بتفصيل واف الغرض من وجود محكمة النقض ، والنظام الانجليزي لهذه المحكمة ، وعدد المستشارين فيها وموقف النيابة العامة امامها.

ا. وجوبي: كما هو الحال في الاحكام الصادرة في الجنايات من محاكم الاحداث ومحاكم الجنايات في القضايا التي هي من اختصاصها بصورة اصلية بالاعدام او السجن المؤبد او البراءة والافراج او عدم المسؤولية التي يجب عرضها على محكمة التمييز، حتى وان لم يطلب ذلك المحكوم عليه او الادعاء العام او غيرهم من ذوي العلاقة. المادتان (٢٥٤) المعدلة و(٢٥٥) من الاصول الجزائية. والمادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩. (٢٠) وكذلك الامر في احكام محاكم امن الدولة (المعطلة حاليا) فانها يجب ان ترسل احكامها الى محكمة تمييز امن الدولة المعطلة كذلك، فور صدورها بالاعدام اوبالسجن المؤبد ،المادة (١/٣٥) من قانون السلامة الوطنية.

ب. جوازي: اما باقي القرارات والاحكام التي تصدر من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح في الجنح فانها تميز امام محكمة التمييز بناء على طلب يقدم اليها من ذوي العلاقة خلال المدة القانونية وهي ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهيا . او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابيا (٢٤٩ و ٢٥٢) من الاصول الجزائية او بناءا على حصول علم المحكمة بان مخالفة قانونية حصلت في اجراءات دعوى بعد الحكم او قبله بشرط عدم جواز اعادة القرار بمقتضى هذه المادة

---

(١)ـ لاحظ الفرق بين نص المادة (١/٢٥٤) من الاصول الجزائية. حول وجوب ارسال محكمة الجنايات الاحكام الصادرة بالاعدام او السجن المؤبد الى محكمة التمييز. بينما تلزم المادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام النافذ ، محكمة الجنايات ارسال الدعاوي المحسومة من قبلها الى رئاسة الادعاء العام في الجرائم المعاقب عليها قانونا (بالاعدام او بالسجن المؤبد). وبموجب النص الاخير فان على محكمة الجنايات ارسال الدعوى المحسومة امامها الى الادعاء العام حتى لو لم يصدر بها حكم بالاعدام او بالسجن المؤبد ، وانما صدر بالبراءة او الافراج او عدم المسؤولية او غير ذلك. حيث يعتبر نص قانون الادعاء العام ، معدلا للنص الوارد في قانون الاصول الجزائية ، وهو الذي يجب ان يطبق.

الى المحكمة التي اصدرته لكي تحكم شخصا كانت قد برأته او تشدد الحكم عليها الا اذا اطلب المحضر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم او القرار (الفقرة ١ من المادة ٢٦٤ من الاصول الجزائية).

(ب)

محكمة الاحداث

تأتي اغلب قوانين الاجراءات في العالم فتنص على قواعد خاصة بالتحقيق ومحاكمة الاحداث ، تمييزا لهم عن الكبار وتسهيلا لافادتهم من الاجراءات المختصرة وعدم اربكاهم باجراءات مطولة قد تضيع عليهم دفاعهم عن انفسهم. خاصة وان اعتياد الاحداث المحاكمات التي تجري للكبار ومثولهم امام المحاكم مع الحراسة والتشديد ودخولهم قفص الاتهام ، وخلطهم في التحقيق والمحاكمة مع المتهمين والمجرمين الكبار، قد يدفعهم الى التبجح بذلك والغرور، مما يؤدي الى احترافهم للجريمة وعدم ارتداعهم بالعقوبة او بالاجراءات المتخذة ضدهم.

وقد نص قانون العقوبات النافذ على بعض الاحكام الخاصة بالاحداث تحت عنوان (مسؤولية الاحداث) في المواد (٦٦ / ٧٩) منه . وكذلك فعل قانون الاصول الجزائية الحالية حيث نص على أجراءات ومحاكمة الاحداث في المواد (٢٣٣ ـ٢٤٢) منه.

وكان المشرع العراقي قد وضع عددا من قوانين اختصت بالاحداث كان اولها قانون الاحداث رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ والذي الغي بموجب المادة (٤٥) منه احكام الاحداث في قانون العقوبات البغدادي وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ايضا. وقد الغي القانون الاول بقانون الاحداث الثاني رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ . والذي الغي كذلك بصدور قانون الاحداث الثالث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢. والذي الغي كذلك بصدور قانون رعاية الاحداث الحالي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وقد اجازت القوانين المشار اليهما انفا محاكمة الاحداث وهم الذين اتموا السابعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة بموجب القوانين السابقة.اما الحدث في القانون الحالي فهو الذي اتم التاسعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة (م ٣/رابعا) منه ذكورا كانوا او اناث . بطريق المحاكمة المحددة الاجراءات ، حيث السرية التامة، الا

من اجاز القانون لهم الحضور حصرا. وعمرالحدث المتهم يثبت بالوثائق الرسمية، او يستنتجه قاضي التحقيق او المحكمة في الجنح والمخالفات فقط من ملاحظة جسم المتهم وهيئته وملامح وجهه .او تستعين بطبيب او اكثر لفحصه . هذه المحاكمة المختصرة يصار الى المعاقبة عليها وفق المادة القانونية للجريمة بدلالة المواد (٦٦-٧٩) من قانون العقوبات والمواد (٢٢٢-٢٤٢) من الاصول الجزائية والمواد (٧٢-٧٣-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٨٠-٨٥) من القانون والمواد الاخرى المنطبقة المنصوص عليها في هذا القانون او القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية المتعددة.وقد يحكم بالاضافة الى التدابير الواردة في المواد السابقة ،باجراءات نص عليها نفس القانون.

وسانقل فيما يلي بعض الاحكام والاجراءات المنصوص علها في القوانين المذكورة، مستغنيا بها عن الشرح الكامل لضيق المجال . والتي بموجبها تتم محاكمة الاحداث. علما باني ساطلق كلمة القانون على مجمل الاحكام الواردة في القوانين التي اشرت اليها سابقا مع الاشارة الى ان المادة (١٠٨) من قانون رعاية الاحداث الحالي قد اجازت العمل بالاحكام الخاصة بالاحداث في قانون العقوات والاصول الجزائية التي لا تتعارض مع احكام قانون الاحداث النافذ وذلك بما يتلاءم وطبيعة واسس واهداف قانون رعاية الاحداث الحالي.

لقد ميز القانون الحالي بين اربعة صنوف من الاحداث ، اولهم الصغير وهو الذي لم يتم التاسعة من عمره، والصبي وهو الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى وهو من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.ومحكمة الاحداث التي نص عليها القانون الحالي، تؤسس ببيان من وزير العدل واقتراح من رئيس الاستئناف ، من قاضي من الصنف الثالث على الاقل. وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهم خبرة لاتقل عن خمسة سنوات.

ولمحكمة الاحداث المذكورة صفة محكمة جنايات لها صفة محكمة تمييز بموجب سلطات محكمة التمييز في الاصول الجزائية، سمح بها القانون لمحكمة الاحداث فيما يتعلق بقرارات قاضي التحقق، وذلك في القضايا التحقيقية

الخاصة بالاحداث والداخلة في اختصاصاتها ، وللمحكمة المذكورة حق النظر في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الاخرى التي نص عليها هذا القانون .[1]

ولمحكمة الاحداث هذه حق النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في قضايا الاحداث ايضا، كما هو الحال في محاكم الجنح ومحكمة الجنايات وذلك وفق القواعد التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية في هذاالصدد . وقد نص هذا القانون على مجلس لرعاية الاحداث يتكون من وزير الشؤون الاجتماعية وقاضي محكمة الاحداث ومدير عام دائرة اصلاح الاحداث وممثل عن وزارة التربية ووزارة الاوقاف وطبيب اختصاصي ينسبه وزير الصحة وممثل عن وزارة الداخلية ومديرية رعاية القاصرين والاتحاد العام لشباب العراق والاتحاد العام لنساء العراق وعضويين من الخبراء.

وقد اولى هذا القانون اشراف محكمة الاحداث على دور اصلاح الاحداث التابعة للمؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي. واوجد مكتب دراسة الشخصية واشترط ان يعين فيه طبيب مختص بالامراض العقلية والعصبية، وعضو او اكثر مختص بالتحليل النفسي او علم النفس العام. ويقومون بالبحث الاجتماعي هم ومراقبو السلوك. وقد اسست المؤسسات الاصلاحية بموجب القانون ، على ان تكلف بها وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم كل ذلك تحت رقابة محكمة الاحداث. ومن هذه المؤسسات دار الملاحظة، المدرسة الاصلاحية ومدرسة الفتيان الجانحين ودار تأهيل الاحداث.

اما التحقيق والمحاكمة - بنوعيها الوجاهي والغيابي فانها تجرى وفق احكام قانون رعاية الاحداث واحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية، الا اذا نص بقانون الاحداث على مايخالف ذلك، حيث يكون النص في قانون الاحداث هو المتبع.

---

(1) راجع الـ سيلات التي اوردها الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد عن احكام محاكمة الاحداث في كتابه شرح (اصول المحاكمات الجزائية) الطبعة الثالثة. دمشق ١٩٨٧ في القانون السوري في حينه والتشريعات الاجنبية.

ان القانون قد منع اتخاذ الاجراءات ضد الصغير الذي لم يكمل التاسعة من عمره (م ٤٧/اولا) وذلك عند ارتكابه الجريمة.

ويسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي فيها شرطة احداث لتتولى احضاره امام قاضي التحقيق او محكمة الاحداث (م ٤٨) من القانون.

ويحال المتهم الحدث من قبل قاضي تحقيق الاحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق ذلك. وتشكل محكمة تحقيق الاحداث بامر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها (م ٤٩) من القانون.

وعلى قاضي تحقيق الاحداث المختص ان يحيل الحدث الى مكتب تحقيق الشخصية في الجنايات ، وله ان يحيله على المكتب المذكور في جرائم الجنح .والحدث لا يجوز توقيفه في المخالفات ، ويجوز لقاضي المختص بالاحداث ولمحكمة الاحداث ان تامر بتوقيفه في مرحلة التحقيق في الجنح او الجنايات لغرض فحصه ودراسة سلوكه وشخصيته. كما يجب توقيف الحدث في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام، اذا كان قد تجاوز الرابعة عشرة من العمر.

وقد اشترط القانون تفريق القضية اذا اتهم بها حدث ورشيد واجاز احالة كل منهما على محكمته المختصة. ويجوز جمع الجرائم المتعددة في دعوى واحدة يصدر بها عدة تدابير وان ينفذ بحكم واحد عن الجريمة الاشد. وفي المحاكمة يجب على القاضي ان يشرح للمتهم الحدث التهمة المسندة اليه، وهل انه يعترف بها، وذلك بالرفق وحسن العبارة ، ثم تسير المحكمة في اجراءات الدعوى. هذا وان القانون يشترط حضور ممثل لمكتب دراسة الشخصية في كل قضية تودع للمحاكمة مع جواز تقديمه تقريرا بشأن الحدث، وعلى المحكمة قبل اصدار الحكم ان تدرس التقرير النهائي المقدم منه، بعد فحص المتهم من قبل نفس المكتب المذكور. على ان يكون هدفها من المحاكمة والحكم مراعاة مصلحة الحدث. والقرار الصادر بالحكم يجب ان لا يتضمن كلمة "تجريم" وانما توضع كلمة "ادانة" محلها، ولا توضع كلمة "مجرم" وانما

بوضع كلمة "جانح" مكانها. مع عدم التهجم على الحدث عند الادلاء بالافادات او الشهادات وقد منع القانون كذلك تكبيله بالسلاسل او تقييد يديه بالاصفاد. واذا اعترف الحدث بجرمه وكان مقدرا لنتائج اعترافه فعلى المحكمة ان تتوسع معه لشرح ظروف الواقعة ومعرفة بواعث ارتكاب الجريمة والمحاكمات يجب ان تكون سرية. اي بعكس القاعدةالتي جاء على ذكرها الدستور واشتراطه "قواعد وقوانين الاجراءات في محاكمة الكبار، ويقتصر في الحضور على اعضاء المحكمة وموظفيها وذوي العلاقة ومنهم ولي الحدث او احد اقاربه او من المعنيين بشؤون الحدث. كما ويجوز للمحكمة ان تسمح بالاطلاع على اوراق الدعوى الخاصة بالحدث للباحثين لغرض اجراء البحث العلمي وغير مسموح لمندوبي الصحف حضور المحاكمات، وان يمنع كذلك نشر اسم الحدث او محل اقامته او اسم مدرسته او تصويره واي شيء يؤدي الى معرفة هويته. وقد اورد القانون عقوبة على من يخالف ذلك. هذا وعلى المحكمة ان تحاكم الحدث بدعوى مختصرة حتى وان كان قد ارتكب جريمة الجناية وذلك وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية. فتسمع الشهود ضده وتوجه التهمة عند الضرورة ورد عليها وطلبات الخصوم والادعاء العام، واصدار قراراتها واحكامها كما هو امام المحاكم الجزائية، الى غير ذلك واما الدفاع عن المتهم فلم يشترط فيه ان يكون المدافع عنه ممن الم بالقانون او امتهن المحاماة وانما اجاز للمحكمة ان تسمح بالدفاع عن الحدث لمن يريد الدفاع عنه من اقاربه فقط على ان يكون امينا في دفاعه وسلوكه او ان يكون احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية او الخيرية، ولا يشترط بتقديم الوكالة الخطية. ولكن ذلك لا يعني عدم جواز توكيل محام للدفاع عن الحدث. وقد اباح القانون للمحكمة رفض قبول من يريد ان يتولى الدفاع عن

المتهم ان رات في وجوده ما لا ترضاه المحكمة ، بشرط ان تدون سبب رفضها في المحضر. واذا كانت الجريمة المتهم فيها الحدث من الجرائم المخالفة للاداب كالوقاع او اللواط، فيجوز للمحكمة ان تقرر اجراء المحاكمة بغير حضوره مع ضرورة حضور من يحق له الدفاع عنه. ولكن هذه المحاكمة شبه الغيابية يجب ان تنتهي باحضار المتهم حين اصدار القرار وتبليغه به .

وتشكل المحكمة من قاض واحد يشترط فيه ان يكون من الصنف الاول او الثاني من صنوف القضاة وممن خبر محاكمة الاحداث ودرس مايكفي لمعرفة جنوحهم واسبابه .والمحكمة لا تنعقد كما اسلفنا الا بحضور هيئة التحكيم ، والذين يجب على القاضي اشراكهم في القرارت والاحكام خصوصا في التدابير وفي قراري الادانة والعقوبة وقد اوجب القانون على محكمة الاحداث ، احالة المتهم ان كان قد بلغ سن الرشد الجنائي وهو تمام الثامنة عشرة من العمر الى المحكمة المختصة بدلا من استمرار محاكمته امامها(م ٦٦) من القانون

وقد اوجب القانون ارسال محكمة الاحداث لاضبارة الدعوى المحسومة من قبلها في الجنايات ـ التي اصدرت فيها حكماـ الى محكمة التمييز، خلال مدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوما من صدورها، للنظر فيها تمييزا ، اي التمييز الوجوبي، واجاز القانون كذلك تمييز قرارات محكمة الاحداث والاحكام الاخرى الصادرة منها بالادانة والعقوبة او البراءة او غير ذلك امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اي بطريقة التمييز الاختياري ، خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها ان كانت وجاهية ، او من تاريخ اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ان كانت غيابية.(قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨).

وقد نص القانون كذلك على التدابير التي يصار الى بحثها في موضوع العقوبة عند دراسة الاحكام العامة للجريمة. واجاز قانون الاحداث المذكور للمحكمة مراقبة السلوك والافراج تحت شرط، وبين القانون في الفصل الثاني مشكلة الاحداث المتشردين والسيئي السلوك . ولا يجوز استيفاء اية رسوم قضائية عن اية دعوى بموجب قانون الاحداث.

اما موضوع الاختصاص المكاني لمحكمةالاحداث فيتحدد اما بقرار وزير العدل، أو بمكان ارتكاب الفعل، او قيام حالة التشرد او سوء السلوك ، وعند تعذر ذلك يصار الى مكان اقامة المتهم الحدث او مكان القاء القبض عليه.

وكذلك اجاز القانون فكرة الحاق الطفل اللقيط بعائلة ، بشروط نص عليها في الفصل الخامس من المواد (٣٩ـ٤٦) منه.

اما موضوع تقادم الدعوى الجزائية بالنسبة للحدث فقد نص المشرع علـى ذلك في المادة (٢٠) من قانون رعاية الاحداث النافذ ، وبموجبها قرر انقضاء الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات فـي جرائم الجنح، وقرر كذلك سقوط التدبير اذا لم ينفذ بعد مرور خمسة عشـر سنة في الجنايات .او بمرور ثلاث سنوات في التدابير المحكوم بـهـا فـي الحالات الاخرى.

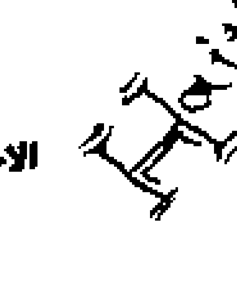
ان قانون رعاية الاحداث الحالي قد قرر مسؤولية الاولياء وبصور متعـددة عن اهمالهم رعاية الصغير او الحدث، او عند ارتكابهم الجريمـة، او عـند دفعهم اليها من قبل الولي نفسه. كما قرر القانون سلب الولاية ممـن لـه الحق فيها على الحدث بشروط وحالات ذكرها في المواد (٢١-٢٨) منه.

لقد افردنا لمحكمة الاحداث فرعاً خاصاً ولم ندرجها في محاكـم الـجـزاء العادية لانها تعتبر على راي البعض من المحاكم العامة. او الـمـحـاكـم الاستثنائية باعتبارها قاصرة على نوع خاص معين من الاشخاص وهم الاحداث[1]

والاجراءات فيها تختلف عن الاجراءات والاحكام العامة الـتـي ينـص عليها في قانون الاجراءات الجنائية ، ولو ان قانون الاجراءات الجنائية قـد ينص في مواده على هذه الاحكام والاجراءات، او قد تشرع احكـام الاحـداث في قانون خاص كما اشرنا انفا الى ذلك.

---

(1) راجع محمد الفاضل ص٤٨٤ وما يليها وفي موضوع محاكـمـة الاحداث ، وراجع ص٣٤٩ من كتاب الدكتور المرصفـاوي فـي شـرح قـانـون الاجـراءات والمحاكمات العراقية الكويتي المشار اليه آنفا.



الفصل الثاني

الاختصاص ونقل الدعوى

المبحث الاول

الاختصاص

يعرف الاختصاص عموما بانه مدى السلطة التي تخولها القانون لجهة او محكمة. والمحكمة لايجوز لها النظر في قضية قدمت اليها اذا لم تكن هذه القضية داخلة في اختصاصها . وكذلك لا يجوز لمحكمة ان ترفض دعوى اختصها القانون بها. والتنازع على الاختصاص قد يكون ايجابيا حينما تتنازع محكمتان على النظر في قضية معينة . وقد يكون الاختصاص المتنازع فيه سلبيا حينما ترفض كل محكمة النظر في قضية مقدمة اليها باعتبار ان القضية تعود الى المحكمة الاخرى.

١- **الاختصاص الوظيفي:** والاختصاص قد يتعلق بولاية القضاء وهو ما نسميه بالاختصاص الوظيفي ذلك الاختصاص الذي نصت عليه المواد "١٢-٣٥" من قانون التنظيم القضائي والمادة "٢٩" من قانون المرافعات المدنية النافذ التي اعتبرت ان ولاية المحاكم المدنية في العراق تسري على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة . وان تختص هذه المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص. وبموجب قانون المرافعات المدنية ينظر في الدعاوي المدنية التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزائية. ومحاكم الجزاء من عادية واستئنافية وخاصة هي التي تنظر في الجرائم ، وفي الدعوى المدنية ، عن الضرر الناشيء عن الجريمة . وان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحدد سلطة المحاكم الجزائية ونوع الجرائم والاشخاص الذين يحاكمون امامها. وهذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام ، ويجب على المحاكم كافة ان تلتزم به وان ترد الدعوى من نفسها ان ظهر لها عدم اختصاصها لعدم ولايتها.

والاعتراض على الاختصاص الوظيفي يرد في كل مرحلة من مراحل الدعوى العامة وتطبيقا لذلك فقد امتنعت "المحكمة الكبرى" لمنطقة الرصافة الاولى

بصفتها التمييزية عن تصديق قرار" حاكم" جزاء المرور حيثما قرر الافـراج عن احد المتهمين في قضية، والزمه بالتكافل والتضامن مع المحكوم علـيـه الثاني بدفع مبلغ "١٤١" دينار كتعويض الى المشتكي. وعللـت قـرارهـا بعدم جواز نظر " حاكم " الجزاء بدعوى التعـويـض ان قـرر الافـراج عـن المتهم ، وان الدعوى المدنية التي يجوز أن تنظر من قبل محاكـم الـجـزاء هي دعوى تبعية، وقد انتهت علاقة التبعية بالافراج عن المتهم"... ومـا كان لمحكمة الجزاء ان تنظر اية دعوى مدنية وان تفرعت من الـجـريـمـة ونشأت بسبب ارتكابها فعلا ضارا وعملا غير مشروع يلتزم فاعله بتـعـويـض الاضرار الناجمة عنه. وعند الرجوع الى هذه النصوص نـجـد ان اخـتـصـاص المحكمة مع مباشرة هذه الدعوى يقتصر على المتهم وحده كما صرحت بذلـك المادة ٣١ عقوبات اذ قالت ... ان تلزم المتهم... الخ ، ولايجوز التوسـع في تأويل هذا النص وتفسيره لمن يمكن ان يسال بالتعويض..." وقد اصدرت المحكمة هذا القرار ايضا، باعتبار " ..ان الاختصاص من النظام العام ومـن حق القانون.." (١)

وقد قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغـداد بـصـفـتـهـا التمييزية بتاريخ ٣٠-٨-١٩٦٥ عدم اختصاص محكمة امن الدولة بنظر قضـيـة اودعت اليها بداعي " ان المادة ٩ من قانون السلامة الوطنية لا تشملـهـا ، وان القضية من اختصاص المحاكم العادية، وان قواعد الاختصاص مـن الـنـظـام العام".

---

(١)- وقد فعلت ذلك محكمة أمن الدولة الثانية المنعقدة في البصرة بتـاريـخ ١٩٦٥/٥/٩ ، وبعدد اضبارة ٩٦٥/٢٦٨ حينما قررت احالة القضية الخـاصـة بالمتهمين (.. الى المحكمة العسكرية المختصة لأن التهمة التـي يـجـب ان توجه الى المتهمين هي وفق المادة (١٣١) من قانون العقوبات العسكـري ، ولأن اختصاص محاكم امن الدولة وارد على سبيل الحصر كما هو مـبـيـن فـي المادة (٣) من قانون السلامة الوطنية).

٢- الإختصاص الموضوعي او النوعي:

ويتعلق بتحديد المحكمة المختصة في نظام قضائي واحد كاختصاص محكمة الجنح بين المحاكم الجزائية العادية، او اختصاص محكمة الثورة بين المحاكم الاستثنائية ، او اختصاص احداهما في النظام القضائي الجزائي العراقي وهو من النظام العام. ويثار في كل مرحلة، وقد تثيره المحكمة من نفسها.

٣- الإختصاص المحلي او المكاني:

ويراد بهذا النوع من الاختصاص ، هو تحديد سلطة المحكمة بالنظر للحدود الادارية التي تحدد المنطقة القضائية الخاصة بها. وهذا النوع من الاختصاص لصالح المتخاصمين ، ولا يثار الا في اول مرحلة من المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة ان تثيره ان رضي به اصحاب العلاقة ، لانه ليس من النظام العام.

ج- الإختصاص في الاجراءات الجنائية:

ان الاختصاص بصورة عامة في الاجراءات الجنائية قد يكون متعلقا بشخص المتهم ، او بنوع الجريمة المرتكبة ، او من ناحية المكان الذي وقعت فيه الجريمة ومحل اقامة المتهم، او مكان القاء القبض عليه. وفيما يلي سنتكلم عن كل نوع من انواع الاختصاص المذكورة وبصورة مختصرة.

اولا- الاختصاص من حيث الاشخاص:

ومؤدي هذا النوع من الاختصاص هو ان لكل دولة الحق في ان تحاكم كل شخص يرتكب الجريمة في اقليمها امام محاكمها المختصة، ولكن هذه الناحية وهي جواز محاكمة الاجنبي والوطني وعن كل جريمة يرتكبها داخل الاقليم ، قد يرد عليها بعض الاستثناءات، وقد يكون مرد الاستثناء قواعد في القانون الداخلي تمنع خضوع بعض الاشخاص للمحاكمة امام محاكم الجزاء.

فالموظفون مثلا والحكام والقضاة لا يخضعون للقضاء الجنائي العادي كباقي المواطنين، وانما يجب اتخاذ الاجراءات التي نصت عليها بعض القوانين حتى يشملهم الاختصاص العام الجزائي.

وقد يرد الاستثناء على هذه الحالة بموجب قواعد القانون الدولي العام او الاتفاقيات الدولية، فيخرج بموجبها بعض الاشخاص من نطاق المحاكم المختصة في الاقليم ، كرؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الهيئات الدبلوماسية وزوجاتهم وعائلاتهم وافراد القوات الاجنبية وغير اولئك ممن يستثنون بموجب القانون الدولي العام.(١)

وقد يكون مرد الاستثناء نص دستوري ، او بموجب احكام استثنائية وردت بقانون استثنائي ، من ذلك مثلا استثناء اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء ورئيس واعضاء المجلس الوطني من المحاكمة امام المحاكم العادية ومحاكمتهم امام محكمة خاصة بموجب قانون خاص عن اعمال مناصبهم ان كانت من الجرائم المواد" ٥٩/٤٥/٣٨" من الدستور المؤقت الحالي.

ومحاكم الاحداث لا تحاكم الا الاحداث ولا تطبق عليهم الا قانون الاحداث،يضاف الى ذلك استثناء رجال الجيش ان كانت الجريمة مرتكبة من قبل عسكري ضد عسكري اخر ، او كانت خاصة بواجباتهم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والتي يحاكمون عنها امام المحاكم العسكرية. وكذلك الحال فيما يتعلق بمنتسبي خدمة الشرطة او الامن او الجنسية وقوة حرس الحدود فانهم يحاكمون امام المحاكم العسكرية وفق الاصول العسكرية وقانون العقوبات العسكري، والقوانين الفرعية الاخرى . وكذلك الجرائم التي نصت عليها الفقرة "٢" من المادة الثامنة المعدلة من قانون معاقبة المتآمرين ،او المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية المعدل" المعطلة في الوقت الحاضر" . او الجرائم التي يرى رئيس الوزراء ضرورة نظرها من قبل محكمة الثورة او من قبل محاكم امن الدولة المعطلة حاليا ، والتي تخرج عادة عن نطاق المحاكمة الجزائية العادية كمحاكم

---

(١)ـ راجع ص (١٨ـ٢٠) من الجزء الاول من كتاب شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، طبعة ١٩٦٨. للاستاذ عبد الامير العكيلي.

الجنايات او محاكم الجنح.(١)

---

(١) قرار محكمة تمييز أمن الدولة الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٥ (المميزون ... قرر محكمة أمن الدولة الثانية المنعقدة في البصرة بتاريخ ١٩٦٥/٥/٩ وبعدد الاضبارة ٢٦٨–٦٥ احالة القضية الخاصة بالمتهمين (...) الى المحكمة العسكرية المختصة لأن التهمة التي يجب ان توجه الى المتهمين هي وفق المادة ١٣١ من ق.ع.ع ولأن اختصاص محاكم أمن الدولة وارد على سبيل الحصر كما مبين في المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥. وبناءا على طلب المحامي ... وكيل المتهمين ... فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعاوي مع كافة تفرعاتها لأجراء التدقيقات التمييزية عليها.

القرار:

ولدى التدقق والمداولة وجدت المحكمة ان المادة ١٣١ من قانون العقوبات العسكري وردت في الفصل العاشر تحت عنوان الأفعال المخلة بالأنتظام العسكري وعاقبت من يوجد في اجتماع سياسي او ينتمي الى جمعية سياسية ..الخ. مهما كان نوع الجريمة المسندة الى المتهمين في جريمة تخل بالأمن العام فضلا عن اخلالها بالأنتظام العسكري لذلك فلا تكون من الجرائم العسكرية المعرفة المعرفة في الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، وبما ان اختصاص محاكم أمن الدولة الرئيسي كما يظهر في نص المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٥ ، هو النظر في الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجريمة المسندة الى المتهمين تدخل في قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٣ ، الذي اعتبر مكملا للباب الثاني عشر المختص بأمن الدولة الداخلي وحيث ان قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ ، قانون استثنائي وهو قانون خاص بالمحكمة عن جرائم معينة حصر حق النظر فيها بمحاكم اسماها أمن الدولة وهو قانون متأخر في الصدور عن قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، وبما ان الجريمة المسندة من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قانون

والاختصاص من حيث الشخص يعتبر كذلك من النظام العام فلا تجوز مخالفته، ويمكن ايضا الاعتراض عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى العامة. ولا يجوز للخصوم الاتفاق على عكسه ، وعلى المحكمة ان تدققه ولو لم يطلب ذلك من قبل الخصوم.

ثانيا- الاختصاص من حيث نوع الجريمة:

ان بعض المحاكم تختص بالجنايات والبعض الاخر بالجنح والقسم الثالث بالمخالفات وذلك بصورة عامة "المادة ١٣٨" من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وبصورة خاصة قد يجيز القانون لبعض المحاكم ان تحكم في نوعين من انواع الجرائم كالجنايات والجنح، او الجنح والمخالفات الفقرة"٩" من المادة"١٣٨" المارة الذكر.او قد يسمح القانون لبعض المحاكم بان تحكم في جميع انواع الجرائم كالجنايات والجنح والمخالفات المادة "٩" من ذيل سنة ١٩٣١ الملغي ، والمادة "١١"من قانون الاصول الجزائية البغدادي الملغي. وكذلك المحاكم الاستثنائية كمحاكم امن الدولة ، او محكمة الثورة او المحكمة العسكرية للطوارئ ، فقد يعهد اليها النظر في بعض الجرائم وخصوصا الجنايات المهمة الواردة في الابواب الاول والثاني والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات كالجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل او الخارج او تلك التي ترد في قوانين اخرى خاصة. لذا فان نوع الجريمة

السلامة الوطنية حسب قراررئيس الوزراء المرقم (٢) - وهو السلطة المخولة قانونا بتعيين الجرائم المخلة بالأمن العام التي تتكون من اختصاص محاكم امن الدولة - ولأن قانون السلامة الوطنية سلب حق النظر والفصل في هذه الجرائم من كافة المحاكم اذ ورد فيه ان هذه الجرائم تخص محاكم أمن الدولة بالفصل فيها ورد ذلك بصورة مطلقة لذلك تكون الجريمة المسندة الى المتهمين من اختصاص محكمة أمن الدولة الثانيه ويكون القرار الصادر من المحكمة المذكورة بكون الجريمة خارجة عن اختصاصها غير صحيح لذلك قرر الإمتناع عن تصديقه واعادة اوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة للنظر فيها حسب الأختصاص وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٥/٦/٥).

هو الذي يحدد اختصاصها ، او صدور قرار من رئيس الوزراء او من يخوله القانون الاستثنائي ذلك. ويسمى البعض هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص العادي.

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية فنص في الباب الاول من الكتاب الثالث منه على المحاكم الجزائية العادية وهي كما يلي:

١- محكمة الجنح: وتنظر في دعاوي الجنح و المخالفات فقط ، وقد اجاز القانون تخصيص محكمة للمخالفات ومحكمة اخرى للجنح "المادة ١٣٨/أ"

٢- محكمة الجنايات: ، وتنظر في الجنايات ،والجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون. كما ولا مانع من نظرها في المخالفات والجنح ان وجدت ان الدعوى المحالة من محاكم التحقيق هي من اختصاص محكمة الجنح" "المادة١٣٨ب".

٣- محكمة التمييز: وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وتلك القضايا التي ينص عليها القانون " المادة ١٣٨/ج".

وقد نظمت المادة "١٣٩" من القانون هذا الاختصاص بين محاكم الجنح ومحكمة الجنايات فاوجبت على محكمة الجنح احالة الدعاوى التي ترى انها ليست من اختصاصها وانما هي من اختصاص" محكمة الجنايات"على المحكمة الاخيرة. اما ان رات محكمة الجنايات ان الدعوى المحالة عليها هي من اختصاص محكمة الجنح فلها

احالتها الى تلك المحكمة، او النظر فيها من قبلها . وقرارها في ذلك واجب الاتباع. وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمتها امام محكمة جنح او محكمة جنايات ، فان على المحكمتين احالة الدعوى والمتهم او المتهمين فيها قبل او بعد توجيه التهمة الى المحكمة التي كانت وما تزال تنظر في الجريمة المرتبطة، كي توحدها مع الدعاوى المرتبطة وتنظر فيها باجمعها ، وهدف المشرع من ذلك هو منع تجزئة الدعوى الجزائية " المادة١٤٥" من القانون.

وهناك محاكم اخرى خاصة تختص بالنظر في الدعاوى المقدمة اليها من بعض المواطنين في جرائم معينة كمحكمة الكمارك او قوانين الميناء وتعليماتها، وكذلك فان لرؤساء الوحدات الادارية كالمحافظين والقائمقاميين

ومدراء النواحي حق الحكم في بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين الري ومكافحة الجراد وغيرها، وبموجب صلاحية قضاة جنح ، كما ولمدراء الكمارك الحق في الحكم بالغرامة او المصادرة في قضايا مخالفات الكمارك وهذا النوع من الاختصاص، متعلق بالنظام العام ، فالاختصاص النوعي او المتعلق بالولاة كذلك ، لا يجوز مخالفته حيث يعتبر الاجراء المخالف للاختصاص باطلا بطلانا مطلقا، ويرد في جميع ادوار المحاكمة ، وعلى المحكمة ان تنظره ولو بغير طلب.

الاختصاص في القوانين الاجنبية:

ان القانون السوري يخص المحكمة الصلحية بالدرجة الاخيرة في جميع المخالفات ويخصها كذلك بجنح اخرى وردت على سبيل الحصر، ويخص هذا القانون المحاكم البدائية بالدرجة الاولى في جميع الجنح التي لم تعين في القانون محاكم اخرى للنظر فيها، وكذلك جرائم الجلسات فتختص فيها كذلك المحكمة البدائية . ثم ان القانون السوري نفسه خص المحاكم الجنائية بالجنايات والجنح المتلازمة مع الجنايات المحالة عليها. واخيرا فان هذا المشرع اختص محاكم الاحداث بجرائم الذين لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم، " المواد ١٦٥-١٧٢ من قانون الاصول الجزائية السوري".

واما القانون المصري فانه قد خص المحكمة الجزائية بالمخالفات وبعض الجنح، واعطى لمحكمة الجنايات حق الحكم في الجناية وبعض الجنح" المواد ٢١٥-٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل".

اما في فرنسا فقد اجاز القانون الفرنسي النظر في الجنايات من قبل محاكم الجنايات ، وخص المحاكم الابتدائية بجرائم الجنح، اما المخالفات فانها من اختصاص محاكم الشرطة . وقد اقام الشارع الفرنسي محكمة جنايات خاصة لمحاكمة الاحداث.

وفي انكلترا تختص المحاكم الاتهامية بجميع الجرائم. عدا الجرائم التي هي من اختصاص محاكم الصلح وهذه المحاكم منعت من النظر في الدعاوى المدنية بعكس الحال في النظام المصري والسوري واللبناني حيث يجوز للمحاكم الجزائية النظر في الدعوى المدنية عن الضرر الناشيء عن الجرائم

التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم.(١)

ثالثاً- الاختصاص من ناحية المكان:

ويقصد بهذا النوع من الاختصاص ، هو جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة. ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعاً للتقسيمات الادارية وذلك بصريح نص المادة"٤٣" من قانون المرافعات المدنية ونصها مايلي "يحدد الاختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الادارية". وعند عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة، يمكن تحديد نوع الاختصاص بمحل اقامة المتهم، او المكان الذي يلقى القبض عليه فيه. او مكان وجود المال الذي ارتكبت الجريمة لاجله، ان تم نقله الى ذلك المكان بواسطة من ارتكب الجريمة ، او بواسطة شخص علم بذلك. وقد جاء القانون الحالي فبين ان المواد"٥٣، ٥٤، ٥٥، ١٤١" منه ، تحدد الاختصاص المكاني وتنازع هذا الاختصاص بين المحاكم الجزائية. وذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. حيث ان المواد المذكورة هنا عدا المادة"١٤١" قد جاءت في الباب الرابع الخاص بالتحقيق الابتدائي وفي الاحكام العامة منه. ولم يورد المشرع في القانون نص صريح على اختصاص محكمة محل اقامة المتهم. وذلك بعكس مافعله القانون المصري والسوري واللبناني والليبي والكويتي والمشرع العراقي الاول لقانون اصول المحاكمات الجزائية. حيث اخذت هذه القوانين باختصاص محاكم محل اقامة المتهم ومحل القبض عليه بالاضافة الى اختصاص محاكم ارتكاب الجريمة. والسبب في عدم اخذ القانون العراقي الملغي والجديد بفكرة عدم اختصاص محل اقامة المتهم هو تاثره بالاصول الانكليزية التي لم تاخذ بهذا النوع من الاختصاص عن محل اقامة المجرم او القاء القبض عليه.

لقد ورد في المادة "١٤١" من الاصول الجزائية ، انه يمكن تطبيق ما ورد في المواد "٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥" في تحقيق الجريمة قضائياً، ومحاكمة من ارتكبها ، في المحكمة التي ارتكبت الجريمة داخل دائرة اختصاصها، اي ان

---

(١)- راجع رينه وبير غارو ، المرجع السابق ، وعبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ،واحمد ملوت ، المرجع السابق كذلك.

هذه المادة، اوجبت تطبيق المواد المشار اليها في تحديد الاختصاص المكاني اثناء المحاكمة ، او عند حصول تنازع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية العادية السلبي والايجابي سواء تمت الجريمة كلها او اي جزء منها في المنطقة المحددة لتلك المحكمة من الناحية الادارية. فجريمة القتل مثلا ان تمت في منطقة بغداد فان محاكم بغداد هي المختصة بالتحقيق القضائي والمحاكمة فيها. وكذلك اجازت هذه المادة محاكمة مرتكب الجريمة في نفس المنطقة التي وقع فيها اي فعل من الافعال المكونة للجريمة ، ففي حالة جريمة التهديد وبكتاب مرسل بالبريد من بغداد الى شخص يقيم في الحلة فان المحاكمة والتحقيق القضائي عنها قبل ذلك يمكن ان يحصل في محاكم بغداد او الحلة. وكذلك الحال ان وقع اي فعل يكون جزءا متمما للجريمة او اية نتيجة ترتبت عليها، فان المحل الذي تمت فيه الجريمة يمكن ان يحاكم فيه الفاعل. كذلك العيار الناري الذي يصيب شخصا يقيم في منطقة محكمة غير المحكمة التي اطلق العيار في منطقتها وتوفي ذلك الشخص او اصيب بجروح فان كلتا المحكمتين يجوزلهما اجراء التحقيق القضائي او المحاكمة. اما الجرائم السلبية فان التحقيق القضائي او المحاكمة عنها يتمان في المكان الذي كان يجب فيه العمل الذي حصل الامتناع عنه، فالتخلف عن حضور المحكمة بعد التبليغ يحقق فيه ويحاكم من ارتكبه امام المحكمة التي استدعت ذلك الشخص للمثول امامها. والحكم في جرائم العادة يكون من اختصاص محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل الاخير والذي يعتبر انه الفعل المكون للجريمة.

وتكلم القانون عن الجريمة المركبة وحصول اي فعل يكون جزء منها ، وكذلك الجرائم المستمرة كجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الحضانة ونقله الى اماكن تختص فيها محكمة اخرى يكون الاختصاص فيها لكل محكمة حصل فيها الفعل المستمر . ونفس الحال فيما يختص بجريمة الحبس بدون وجه قانوني ، حيث تختص محكمة كل مكان حصل فيه الفعل واستمر . وكذلك ما يتعلق بالجريمة المركبة ، فان المحكمة التي وقع في منطقتها

الفعل ذو العقوبة الاشد، تكون هي المختصة ولو ان المحاكم الاخرى قد تكون مختصة كذلك لوقوع الافعال الاخرى المكونة للجريمة، وفيما يتعلق بالنتائج التي ترتب عن ارتكاب الجرائم فالقانون اجاز المحاكمة الذي ترتب فيه بعض نتائج تلك الجريمة، فمن طعن شخصا في بعقوبة ومات الجريح في بغداد ، او انتقل قبل وفاته الى بغداد واقام فيها وارتحل بعد ذلك الى مكان اخر ومات فيه، يعتبر والحالة هذه محل ارتكاب الجريمة ، ومكان التعطل عن الاعمال المعتادة ، ومكان الوفاة كلها اماكن للتحقيق القضائي وتجوز المحاكمة فيها من قبل المحاكم المختصة. ويجوز التحقيق القضائي

والمحاكمة في حالة ارتكاب جريمة تدخل ضمن تعريف الجريمة المقتضى الحكم فيها،ففي حالة ارتكاب جريمة قتل بناء على وجود محرض على ارتكاب تلك الجريمة فان المحرض يحاكم امام محكمة المكان الذي جرى التحريض فيه، وتجوز محاكمته امام محكمة الجريمة الذي حرض عليها والتي وقعت بناءا على هذا التحريض . والعلة في ذلك هي ان جريمة التحريض تعتبر جريمة داخلة ضمن تعريف الجريمة التي نفذت والمقتضى الحكم فيها.

وكذلك جوز القانون محاكمة مرتكب الجريمة في مكان وجود هدف الجريمة، كالشخص الذي نقل مجنيا عليه في جريمة الحبس بدون وجه حق يحاكم في المحل الذي تم فيه حبس المقبوض عليه بغير حق، وكذلك في المحل الذي نقل اليه . والمال الذي سرق في بغداد وينقل الى محل اخر كسامراء مثلا ويقبض على المال هناك فيجوز محاكمة الفاعل في بغداد او في سامراء ، مع ملاحظة ان هذه الفقرة اشترطت لجواز المحاكمة امام محكمة المكان الذي نقل اليه الشخص المرتكبة الجريمة ضده او المال المرتكبة الجريمة بشأنه ضرورة معرفة الشخص الذي جرى النقل بواسطته بحصول الجريمة، فالسائق الذي ينقل شخصا خطف بواسطة شخص اخر دون علمه الى محل غير محل الخطف ولا يعلم بهذه الواقعة ، فان المتهم في هذه الحالة وهو الذي قام بجريمة الخطف لا يحاكم الا في محل ارتكاب جريمة الخطف فقط بعكس الحال لو كان قد اتفق مع هذا السائق على نقل هذا المخطوف واعلمه الجريمة فان محكمة محل الخطف والمحل الذي نقل اليه . تجوز

المحاكمة والتحقيق فيها. والسبب في جواز المحاكمة في محل ارتكاب الجريمة وتفضيل هذا المكان على الاماكن الاخرى هو وجود المزايا التي تترتب على التحقيق والمحاكمة في هذا المكان فتهدئة الخواطر التي اثارتها الجريمة، من الكشف على محل الحادث، وشهادات كل من شاهد ارتكاب الجريمة ، امور تؤدي الى الاثر الذي توخاه المشرع من المعاقبة عن الجريمة من حيث الردع فان اثره يكون بينا واكثر فائدة . واما عن المحاكمة ، والتحقيق قبلها وفي مكان اقامة المتهم فان القانون الفرنسي والتركي والمصري والليبي وغيرها من قوانين الاجراءات الجنائية العربية والاجنبية، قد ارتضت ذلك خصوصا في الحالات التي يتعذر بموجبها معرفة مكان ارتكاب الجريمة ، فالشخص الذي يروج اوراق نقدية مزورة اوطوابع مزورة يحاكم امام محكمة محل اقامته، او المحل الذي يقبض عليه، ان لم يعرف مكان تقليد النقود وتزوير الطوابع.

ولم يحدد القانون الحالي للاصول الجزائية ولا القديم كذلك، مكان محاكمة من يرتكب خارج العراق الجناية اوالجنحة التي تدخل ضمن نطاق قانون العقوبات ولو ان الفقرة "ب " من المادة "٥٣" من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي قد اجازت التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج العراق – بواسطة حاكم التحقيق الذي ينتدبه وزير العدل – فان مكان حاكم التحقيق المنتدب يعتبر مكان المحاكمة كذلك اويصار الى ماجرت عليه المحاكم وفي اجتهادات مختلف فيها ، على جواز محاكمة الشخص في بغداد،

او محل القاء القبض عليه، او محل اقامته كذلك. وقد سارت القوانين في بعض الدول، على قاعدة تحديد محل خاص لمحاكمة هذا النوع من الجرائم ، كالعاصمة مثلا ان لم يكن لمرتكب الجريمة محل اقامة في جمهورية مصر العربية اومكان القاء القبض عليه المادة "٢١٩" من قانون الاجراءات الجنائية المصري . وكذلك الحال في الجرائم المرتبكة في الخارج فانها يحاكم عنها في احدى العاصمتين الليبيتين طرابلس وبنغازي ان لم يكن لمرتكبها محل اقامة في ليبيا ولم يضبط فيها ، المادة "١٩٣" من قانون

الاجراءات الجنائية الليبي [1] ومنها انكلترا كذلك .

وتظهر فائدة محاكمة المتهم في محل اقامته حيث تسهل معرفة سوابقه واعماله الاجرامية السابقة. وتتحقق كذلك نفس الفائدة حينما يحاكم المتهم في محل القاء القبض عليه. حيث تتمكن سلطات التحقيق من الاستفادة في جمع المعلومات عنه، وامكانية ثبوت الجريمة ضده ممن يباشرهم في ذلك المحل ، او الاستفادة من معالم اخرى في هذا المحل تسهل التحقيق وجمع الادلة لاثبات الجريمة ضده. وقد لا يكون هنالك ما يبرر نقل المتهم الى محل اخر، والاستفادة من مكان القاء القبض عليه خصوصا في الجرائم التافهة كالمخالفات، وقد ذكر الاستاذ كارل سوند في كتابه النظام القضائي في الولايات المتحدة :بانه" من المبادىء العامة التي تهيمن على قانوننا القضائي وجوب ان تتم المحاكمة امام المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. ويرجع تاريخ هذا المبدأ الى نشأة نظام المحلفين، وذلك انه كان يفترض في المحلفين ان يكونوا متتبعين لحوادث الدعوى، وكان يطلب منهم ان يقدروا شهادات الشهود " وفقا لمعلوماتهم الخاصة" ، وكان من الضروري ان تتم المحاكمة في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبغير هذا المبدأ كان يمكن للولايات ان تنقل المحاكمة الى مكان اخر بعيد وفي ذلك اضرار بحقوق الدفاع عن المتهم، وفضلا عما تقدم فان هذا المبدأ معقول، لان المحلفين غالبا ما يكونون من سكان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولاشك انه مما ييسر مهمتهم ان تتم المحاكمة في هذا المكان".

واستنادا على المبدأ المتقدم يجيز القانون ان تأمر المحكمة باجراء المحاكمة في مكان اخر وذلك اذا تبين لها انه لايمكن ان تجري في مكان الجريمة محاكمة عادلة غير متحيزة.

اما فيما يتعلق باختصاص محاكم امن الدولة "المعطلة" فان الجرائم

---

(1) راجع مجموعة التشريعات الجنائية في موسوعة التشريع الليبي طبعة ١٩٦٥ ، دار المعارف ، القاهرة.

التي تدخل في اختصاصها يجب الحكم فيها في المنطقة التي تحدد ببيان تشكيل محكمة امن الدولة . او بقرار رئيس الوزراء ان حدد القرار منطقة معينة بذلك. كما ويجوز عقد المحكمة في غير محل انعقادها ولمقتضيات الضرورة، ان قرر رئيس الوزراء او من يخوله[1] ذلك. والاختصاص المكاني قد اختلف فيه ، ففي القضاء المصري كان قد اعتبر هذا النوع من الاختصاص بانه ليس من النظام العام، وعليه فيجوز الحكم بخلافه، وذلك في احكام قديمة، وفي القرارات الاخرى ، فقد اعتبر القضاء المصري ان قواعد الاختصاص المكاني تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ويمكن الاعتراض عل ذلك ولاول مرة حتى امام محكمة النقض. ولكن الحكم الاخير فيها هو ان قواعد الاختصاص المكاني لا تعد من النظام العام وعليه تجوز مخالفتها ، وذلك مستمد من نص المادة "٣٣٢" من الاجراءات الجنائية التي عددت احوال البطلان ومنها عدم ولاية المحكمة في الدعوى ، وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة، في الوقت الذي اغفلت فيه هذه المادة الاختصاص من حيث المكان اضافة الى ذكر المذكرة الايضاحية لهذه المادة بان الاختصاص المكاني هو من احوال البطلان النسبي[2] . اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي فقد نص على ذلك بقوله :ـ" .. لا تكون اجراءات محاكم التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة "ا" والفقرة المذكورة هنا هي التي شرحنا احكامها عن الاختصاص المكاني للتحقيق والمحاكمة" الفقرة هـ من المادة ٥٣ منه ".

وكذلك كان الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى فان الاختصاص المكاني ومخالفة قواعده كانت لا تستلزم بطلان الاجراءات او القرارات والاحكام وقد ورد ذلك بنص صريح هو نص المادة " ١٤٣ " من

---

(١)ـ نص المادة (١٢ و ١٣) من قانون السلامة الوطنية المعدل.

(٢)ـ راجع رؤوف عبيد ص(٤٢٥ـ٤٢٧) من طبعة سنة ١٩٦٤ . وجندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول من ص(٣١٢ الى ٣٨٩) وريمنه غارو في الموجز ص(١٤٨ـ١٨٠) عن القانون الفرنسي ترجمة فائز الخوري ، وضياء شيت خطاب ص(١٦٥) وما بعدها. والقللي (٢٠١ـ٢٣٦).

الاصول الجزائية الملغي حيث ذكرت هذه المادة بان جميع الاجراءات او القرارات والاحكام لا تعتبر باطلة، ان كان السبب فيها هو ان هذه الاجراءات او القرارات او الاحكام كان من اللازم ان تصدر من محكمة اخرى طبقا لما قرره القانون في الباب الثاني عشر وعليه فان نظرت محكمة جنح بغداد في جريمة وقعت في منطقة غير منطقتها ، ولكن الجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة النوعي، وقضت فيها بحكم، فان هذا الحكم لا يعتبر باطلا لسبب ان مكان الجريمة هو غير مكان المحكمة. وهذا مع وجوب عدم الخلط بين الاختصاص من حيث الاشخاص، ونوع الجريمة المرتبكة، مع الاختصاص المكاني، ففي النوعين الاولين لايمكن الاعتماد على الفقرة" هـ " من المادة "٥٣" من قانون الاصول الجزائية الحالي. ومخالفة قواعد الاختصاص بسببها، عدا الاختصاص المكاني فقط حيث تجوز هذه الفقرة من هذه المادة مخالفته.

وبناء عليه فان اصدار محكمة الجنح لحكم في قضية من نوع الجناية يعتبر باطلا، وسبب البطلان هو مراعاة المادة" ١٣٨" من الاصول الجزائية التي عينت اختصاص المحاكم من حيث نوع الجريمة المرتبكة . وان قضت محكمة الجنايات بحكم في قضية هي من اختصاص محكمة الثورة ، فان على محكمة تمييز العراق، ان تنقض القرار وتامر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وهي محكمة الثورة.

تنازع الاختصاص:

والتنازع على الاختصاص بنوعيه ، الايجابي والسلبي ، ان حصل بين المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم المدنية، او حصل بين محاكم الجزاء والمحاكم التي ينظمها قانون استثنائي خاص، كقانون السلامة الوطنية او قانون معاقبة المتامرين ، او غيره من القوانين الاستثنائية . فان مرجع البت فيه يكون من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز التي تشكل من عشرة اعضاء من اعضائها برئاسة رئيس محكمة التمييز او احد نوابه او اقدم قاضي فيها. وذلك حسب نص الفقرة " ب " من المادة الحادية عشرة من قانون التنظيم القضائي والتي نصت على نظر الهيئة الموسعة في النزاع

الحاصل حول تعيين الاختصاص في رؤوية الدعوى الذي يقع بين محكمتين. ان صدنا فيما ذهبنا اليه من ان الهيئة الموسعة المشكلة في محكمة تمييز العراق هي مرجع البت في تنازع الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي ان حصل بين المحاكم الجزائية العادية نفسها، او حصل بينها وبين المحاكم الاستثنائية كمحكمة الثورة، او محاكم امن الدولة المعطلة يمكن اجماله فيما يلي:-

١- ان العبارةالتي وردت في المادة " ٢/١١" من قانون التنظيم القضائي جاءت بصورة مطلقة ، والمطلق عادة يجري على اطلاقه . فقد نص فيها على نظر الهيئة" في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في رؤية الدعوى الذي يقع بين محكمتين " ولم تخصص هذه الفقرة او تبين ان المقصود هنا المحاكم المدنية فقط، واكثر من ذلك وحينما احتاجت هذه الفقرة الى التخصيص بالنص على المحكمة المدنية، فانها اوردت بعد ذلك عبارة " او بين محكمة مدنية واخرى دينية" . كما هو الحال في قانون السلطة القضائية الملغي "م / ١/١١" منه. مما يدل ان المشرع قد قصد المحاكم المدنية، والخاصة والاستثنائية .

٢- ان القول بعكس ذلك سيؤدي في بعض الاحيان الى نتائج غير مقبولة ، فلو رفضت احدى المحاكم قضية معينة بداعي ان النظر فيها يخرج عن اختصاصها وصدق هذا الحكم في محكمة تمييز العراق، ثم قدمت القضية الى محكمة امن الدولة مثلا فرفضت هي الاخرى القضية وعللت ذلك ايضا بدعوى عدم اختصاصها حسب احكام قانون السلامة الوطنية، وصدق ذلك القرار من محكمة تمييز امن الدولة المعطلة حاليا فكيف يكون الحال ؟وهل يجوز ان يترك النظر في الجريمة ؟ ان هذا مثال واضح لتنازع الاختصاص السلبي. فمن الذي ينظر في هذا النزاع ؟ أهو السيد " رئيس الجمهورية" رئيس الوزراء" وهو المختص باحالة القضايا الى محاكم امن الدولة ومحكمة الثورة فقط ؟ ام هي الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز العراق، والتي هي اعلى هيئة قضائية في السلطة القضائية. والتي نص قانون التنظيم القضائي على تحكيمها في الاختصاص والتنازع فيه وبصورة قاطعة؟ مما لاشك فيه ان الهيئة الموسعة هي التي تملك ذلك.

٣- ان عبارة المادة " ٢/١١" من قانون التنظيم القضائي، قد ورد فيها كلمة" محكمتين"، وان المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية قد نصت على عبارة " محكمة امن الدولة" . وكذلك قانون معاقبة المتآمرين فقد نص في المادة الثامنة المعدلة على انشاء محكمة تسمى" بمحكمة الثورة" وكذلك الحال في المحكمة العسكرية للطوارئ الملغاة بسبب انهاء حالة الحركات الفعلية في الوقت الحاضر، فان لفظ المحكمة قد اطلق عليها وفق احكام قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم "٣٢" لسنة ١٩٦٦. وما دامت هذه الجهات المختصة بنظر بعض الجرائم قداطلق القانون عليها كلمة " محكمة" . لذا فانها في قصد الشارع حينما نص على اختصاص الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق في النظر في تنازع الاختصاص بين" محكمتين".

٤- ان الولاية التامة في القضاء الجزائي تعود الى السلطة القضائية المبينة بموجب قانون التنظيم القضائي. ولا تختص الجهات الاستثنائية بالفصل بالقضايا الجزائية الا بنص خاص " المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي" .وعليه فان الذي يملك القول بالاختصاص وعدمه هي الجهة صاحبة الولاية العامة، وليست الجهة التي ورد اختصاصها على سبيل الأستثناء ، وللضرورة فقط. وعليه فان الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز هي التي لها الحق في النظر في تنازع الاختصاص.

٥- ان المشرع السوري حينما الف محكمة تنازع الاختصاص بموجب قانون السلطة القضائية. من رئيس محكمة النقض او احد نوابه واقدم مستشار في محكمة النقض واقدم مستشار في مجلس الدولة - فانه عهد اليها النظر في تنازع الاختصاص من جهة القضاء العادي والاداري ، والاستثنائي. مما يدل على ان قانون السلطة القضائية ، والهيئة العليا فيه هي التي يجب ان تتولى قضية تنازع الاختصاص في القضاء الاستثنائي ان تعارض مع القضاء

العادي. حتى وان كان في النصوص بعض الغموض، او انها لم تفصح عن قصد المشرع صراحة كما هو في العراق. لذا فان البت في تعيين الاختصاص يكون بصورة عامة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز . ولكن لامانع ان يتدخل السيد رئيس الوزراء " رئيس الـ ورية" حسب قانون معاقبة المتامرين وتعديلاته، او وفق نص المادة الثالثة عشرة من قانون السلامة الوطنية المعطلة بعض نصوصه في الوقت الحاضر ، او وزير الدفاع او من يخوله حسب نصوص قانون ذيل قانون السلامة الوطنية رقم" ٣٢" لسنة ١٩٦٦ الملغي بسبب انهاء الحركات الفعلية في شمال الوطن ، في اختصاص المحاكم من حيث النوع، فينقل الاختصاص من محكمة جزاء عادية الى المحاكم الاستثنائية ، وقد يصار الى النقل من اختصاص محكمة الى اخرى حتى ولو صدر قرار من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعد بحث موضوع نزاع حصل بين محكمتين حول الاختصاص ان قرر السيد " رئيس الجمهورية" رئيس الوزراء او وزير الدفاع او من يخوله استعمال صلاحياتهم المشار اليها في اعلاه.

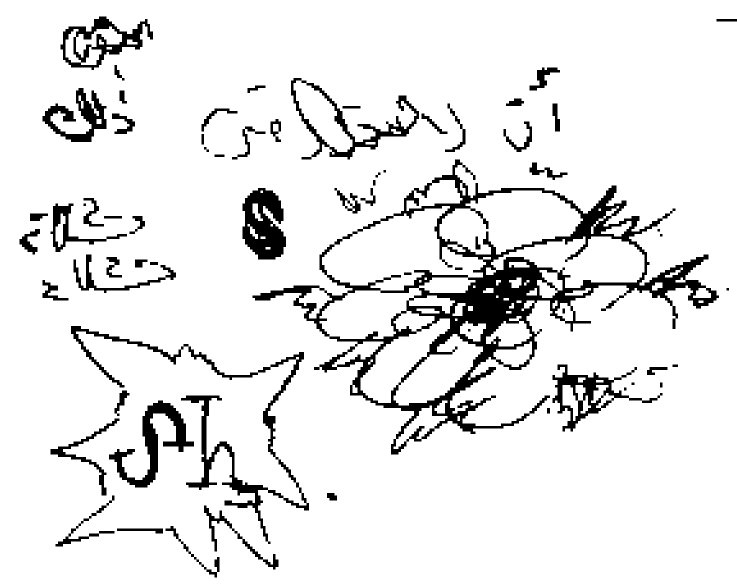
وعلى كل حال فان النزاع حول الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي ، ان حصل بين محاكم الجنايات نفسها في منطقة استئنافية واحدة، او مناطق استئنافية متعددة ، او كان النزاع قد حصل بين محاكم الجنح في منطقة استئنافية واحدة او متعددة فان البت فيها يكون كما ذكرنا من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز العراق. وكل ذلك حسب نصوص قانون التنظيم القضائي.

اما قانون الاصول الجزائية الحالي فقد جاء وفي موضوع تنازع الاختصاص المكاني في المحاكمة فقال بموجب تطبيق احكام المواد " ٥٣ و ٥٤ و ٥٥" منه ان حصل التنازع بين المحاكم الجزائية ويقصد بذلك محاكم الجنح ومحاكم الجنايات. وعليه فان قدمت الدعوى لقاضي الجنح للبت فيها وتبين لذلك القاضي انه غير مختص بها ، وانها من اختصاص حاكم جنح اخر فله ان يحيلها عليه، واذا ظهر لقاضي الجنح الجديد ان القضية ليست من اختصاصه كذلك فيجب عليه والحالة هذه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع ايضاح اسباب عدم اختصاصه في الدعوى، حتى تصدر قرارها في الموضوع حول

الاختصاص ، وحتى صدور القرار من محكمة التمييز فان على القاضي الحديد ان يستمر في الاجراءات خصوصا الضرورية منها،" المادة ٥٣ فقرة ج /د".

ان تنازع الاختصاص وبنوعيه الايجابي والسلبي فان الـفـقـرة" ١ " من المادة "٥٥" قد اوجبت احالته الى محكمة التمييز لاصدار قرارها بتعيين المحكمة المختصة، ان حصل هذا التنازع بين جهتين او اكثر . سواء كان التنازع في الاختصاص في موضوع المحاكمة وهو موضوع بحثنا هذا او في اجراءات التحقيق.

اما المادة "٥٤ " منه فقد حلت مشكلة تعدد الدعاوى ان قدمت ضد متهم واحد عن جريمة واحدة وقررت وجوب ارسالها الى الجهة التي قدمت اليها الدعوى الاولى وكذلك موضوع تعدد المتهمين في جريمة فان قدمت الدعوى ضد بعضهم الى محكمة وقدمت الدعوى ضد البعض الاخر الى محكمة اخرى ، وجب احالة الاوراق والمتهمين فيها الى المحكمة التي نظرت في الدعوى او قدمت اليها اولا. هذا ومن الجائز ان يستعان في احكام الاختصاص بما ورد في قانون المرافعات المدنية بشرط ان لا يتعارض ذلك بنص صريح او بامر ضمني في الاصول الجزائية.



المبحث الثاني

نقل الدعـــوى

وقد يرد على اختصاص النظر في الدعوى استثناء هو نقل الدعـوى مـن اختصاص محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى وبنفس درجتها. وسبب نقل الدعاوى مرده مراعاة الامن العام وظروفه، او مصلحة المتهم او ان الـنـقـل سيساعد على ظهور الحقيقة او المحافظة على الحق العام. كالمحافظة علـى حياة المتهم، او عدم امكان توفير الجو اللازم والطمـأنـيـنـة الـضـروريـة للمترافعين. وقد قبلت بعض التشريعات قضايا نقل الدعاوى، ومنها قانـون اصول المحاكمات الجزائية (1) لاسباب يجب ذكرها عند النقـل، واول جـهـة اجاز القانون نقل الدعاوى الجزائية هي جهة:

١ـ وزير العدل : وقد يكون من الاصوب عدم اعطاء حق النقل للوزير واعني به وزير العدل لاحتمال ان يفسر نقله للقضايا كتدخل في شؤون القضـاء، وقد تكون هذه الناحية في بعض الاحيان صحيحة.

٢ـ محكمة التمييز : وقد خولها القانون نقل الدعاوى الجزائية وبقرار يصدر لذلك.

٣ـ محكمة الجنايات: وقد خولها القـانـون نـقـل الدعاوى ضمن منطقتها وبقرار يجب أن يصدر.

ان اجراءات نقل الدعاوى الجزائية، لم يخص القانون بها رئيس محكمـة التمييز، او رئيس محكمة الجنايات، خشية انفرادهم باصدار قرار النقـل.

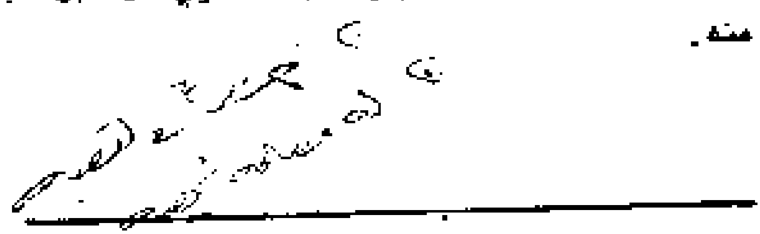
---

(1) المادة (١٤٢) من القانون ونصها مايلي (يجوز نقل الدعوى من اختصـاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية أخرى بنفس درجتها بأمر من وزير العدل، وبقرار من محكمة التمييز او محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الأمن او كان النقل يساعد علـى ظهـور (الحقيقة).

وحيث الاوفق ان يشترك في قرار النقل هذا وتقدير اسبابه اعضاء محكمة في ذلك. ويجب اصدار قرار النقل في كل قضية على حدة ولا يجوز اصدار امر عام بنقل صنف او نوع من الدعاوى بموجب هذه المادة، وان اقتضى ذلك توزيع العمل فيصار الى استعمال الصلاحيات الواردة في قانون التنظيم القضائي النافذ، وقرار نقل الدعوى قرار اداري لا يمكن الاعتراض عليه باحدى طرق الاعتراض المرسومة حاليا في القانون. (١)

اما محاكم امن الدولة المعطلة ومحكمة الثورة ، فيجوز لرئيس الوزراء "السيد رئيس الجمهورية في الوقت الحاضر" او من يخوله، نقل الدعاوى من أية محكمة من هذه المحاكم وايداعها الى المحكمة التي يرى انه من الانسب ان تفصل فيها، عادية كانت او استثنائية ، وليس هناك ما يستوجب بيان اسباب النقل ، ولعله يكتفي بعبارة" للمصلحة العامة" .

يضاف الى ذلك ، جواز نقل الدعاوي من قبل مجلس قيادة الثورة بقرار منه.



(١) راجع قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٩/تمييزية/٦٤ والمؤرخ ١٩٦٤/٨/٨ ، والذي بينت فيه محكمة التمييز بأن نقل التحقيق الخاص بشكوى المعاون السيد (س) ضد المشتكي منه مدير ناحية الدجيل السيد (ك) عن تهمة وفق المادة ٢٥٢/٢٥٣ ق.ع.ع.ب من اختصاص حاكمية تحقيق الدجيل الى اختصاص حاكمية تحقيق الكاظمية المركز ، وعلى ان تختص محكمة جزاء الكاظمية بالنظر في الدعوى المذكورة في حالة احالتها للمرافعة ، وقالت محكمة التمييز بعد نظرها في الاوراق (ولدى التدقيق والمداولة – وجدت ان نقل الدعوى بصورته الواقعة أمر اداري وهو ليس قرارا قضائيا يخضع لطرق القانونية لذا قرر رد الطلب واصدار القرار.) قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثاني. وراجع ما ذكر حول موضوع نقل الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق. في الجزء الأول من هذا الكتاب وشرح اصول الاجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية – الأستاذ عبد الأمير العكيلي – الجزء الأول الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٢.

الفصل الثالث

حياد القاضي وعدم انحيازه

المبحث الاول

منع القضاة وردهم عن النظر في الدعوى العامة ومخاصمتهم في العراق

ان المادة " ٢٨٤" (١) من قانون الاصول الجزائية البغدادي الملغى، كانت قد جاءت بما يفيد منع الحكام " القضاة " وردهم عن الفصل في القضايا الجزائية ولكن في حالات قليلة جدا اذ نصت على حالتين فقط من العديد من الحالات التي تستوجب منع الحكام "القضاة" من النظر في القضايا او ردهم او مخاصمتهم الحالتان هما :

اولا – ان يكون الحاكم" القاضي" خصما في القضية.

ثانيا– ان يكون له صالح شخصي فيها.

وبموجب ذلك فان عليه ان يتنحى عن الفصل في تلك القضية ، ولا يقوم باحالتها على المحكمة كذلك. وعليه ايضا أن يمتنع من ان يكون عضوا في المحكمة الكبرى " محكمة الجنايات" الا اذا رضي رئيس المحكمة

---

(١) نص المادة (٢٨٤) من أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي:(لا يجوز لأي حاكم يكون خصما في قضية له صالح شخصي فيها ان يفصل في تلك القضية او ان يحيلها الى المحاكمة او ان يكون عضوا في المحكمة التي تحل فيها بدون رضا ورئيس المحكمة الكبرى او محكمة التمييز (فيما اذا كان ذلك الحاكم هو رئيس المحكمة الكبرى نفسه).

توضيح:

لا يعتبر الحاكم خصما في القضية وذا صالح شخصي فيها بالمعنى المقصود في هذه المادة ، بسبب فقط علاقة وظيفته العمومية بها ، او بسبب معاينة المكان المدعى بارتكاب الجريمة فيه او اي مكان آخر ادعى فيه بحصول اي فعل يتعلق بالقضية ، وبسبب أجراءه او مباشرته تحقيقا قضائيا مرتبطا بها. انتهى نص المادة.

الكبرى ، وكذلك يجب عليه ان لا يجلس للفصل في قضية توفرت فيها احدى الحالتين المذكورتين اعلاه في محكمة جنايات يكون هو رئيسها الا اذا وافق رئيس محكمة التمييز على ذلك.

ان امر رضاء رئيس محكمة الجنايات او رئيس محكمة التمييز على اشتراك القاضي الخصم او الذي له صالح شخصي فيها في الدعوى او ثبوت الخصومة، ان يفصل فيها، امر غير مستساغ ويجب عدم استعماله ، لان مجرد وجود الخصومة او توفر الدافع الشخصي سيؤدي الى التحيز وانتفاء الحياد المفروض في المحاكم بصرف النظر عن الرضا وعدمه، ولكن هذه المادة قد يستثنى منها ما نسميه بجرائم الجلسات [1] ، حيث ان الجريمة ان ارتكبت ضد المحكمة او القاضي اثناء قيامه بواجباته ، فان هيبة المحكمة وحرمتها تجوزان الحكم على من ارتكب الجريمة ومن قبل نفس القاضي لان هذه الجريمة بعيدة من ان يعتبر القاضي خصما فيها بالمعنى الدقيق للخصومة ، ولا يعتبر كذلك ان له صالحا شخصيا، لانها تتعلق بوظيفة القضاء وهيبته وحرمته، لا بشخص القاضي او هيبته الفردية، علما بان هذه المادة جاءت فاوضحت بان القاضي لا يعتبر خصما في القضية او ذا صالح شخصي فيها ان كانت العلاقة قد جاءت بسبب الوظيفة فقط، فالقاضي الذي يأذن باتخاذ الاجراءات القانونية ضد شاهد شهد امامه بشهادة زور، يجوز له ان يحاكمه حينما يكون قاضي جنح وتقدم اليه القضية من الجهة المختصة وكذلك فان شخص القاضي الذي أعتدى عليه كقاضي محكمة بداءة يجوز له ان يحاكم من اعتدي عليه ، ان اصبح بعد ذلك قاضيا للجنح . وان قاضي التحقيق ان اتخذ الاجراءات بحق المتهم او عاين مكان ارتكاب الجريمة او قام باجراء الاحالة الى المحكمة المختصة فان اجراءاته ضد المتهم لاتمنعه من حق النظر في الدعوى الجزائية ان قدمت اليه بصفته قاضي في محاكم الجنح او عضوا او رئيسا لمحكمة الجنايات ، ومفهوم ان ما ذكرناه من جواز اشتراك القاضي ـ ان قام باتخاذ الاجراءات في التحقيق الابتدائي او الاحالة

---

(1) راجع فيما يتعلق بجرائم الجلسات ما ورد في الصفحة (٢١٦ـ٢١٧) من الجزء الأول من كتاب أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية طبعة ١٩٧٢ ، للأستاذ عبد الأمير العكيلي.

في الفصل في نفس القضية والوارده في المادة" ٢٨٤" من الاصول الجزائية البغدادي الملغى، امر منعه القانون الفرنسي والمصري والليبي والسوري واللبناني واغلب القوانين التي اخذت من النظام الفرنسي، وذلك بصريح النصوص التي ذكرناها انفا، لما فيها من ماخذ وعيوب سبق ان شرحناها حين الكلام على المادة" ٢٤٧" وغيرها من قانون الاجراءات المصري، اما عن قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي، فانه لم يتطرق نهائيا الى موضوع رد القضاة ولا الى الشكوى منهم. عدا حالة نقل الدعوى فقد اجازها لاسباب كثيرة قد يكون منها عدم حياد القاضي او تحيزه الى جهة دون اخرى المادة " ١٤٢" من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى ذلك فيجب الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية النافذ حاليا باعتباره المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات بغية تطبيق احكام رد القضاة والشكوى منهم في القضايا الجزائية " المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية" وقانون التنظيم القضائي الحالي المواد" ٥٥-٦٢" منه.

ولهذا فأن مواد قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية النافذ هي التي يحتكم اليها[1] في موضوع منع او رد القضاة في محاكم الجنح او رئيس واعضاء محكمة الجنايات، يضاف اليها الخبراء[2] اذ ان جميع هؤلاء يجب ان يكونوا بعيدين عن فكرة التحيز والانحياز ضد او مع المتهم.

١- منع القضاة من الفصل في الدعوى الجزائية:

ان المادة "٩١" من قانون المرافعات المدنية جاءت بوجوب منع " الحاكم، القاضي من نظر الدعوى ان كان من القضاة المنفردين، كقاضي الجنح. ومنعت كذلك هذه المادة القضاة اعضاء هيئات المحاكم . فرئيس

---

(١)- راجع فيما يتعلق بمبدأ الرجوع الى قانون المرافعات المدنية عند عدم وجود نص في الأصول الجزائية وشروط هذا الرجوع ، احسان الناصري صفحة (٤٥٢-٤٥٩) ومصطفى كامل صفحة (٧٤). وعبد الجليل برتو صفحة (٤٠٩-٤١٠) وضياء شيت صفحة (١٣).

(٢)- راجع نص المادة (١٢٠) من قانون المرافعات المدنية حول رد الخبراء.

محكمة الجنايات وحق ممر من اعضاء الهيئة الاخرين يمتنع عليهم الاشتراك في محكمة الجنايات ، ان كان القاضي او عضو الهيئة زوجا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة او كان صهرا لذلك الخصم حتى الدرجة الرابعة كذلك ، مع العلم بان المادة المذكورة وبهذه الفقرة قد ادخلت الدرجة الرابعة، باعتبارها من الدرجات التي يتناولها امتناع القاضي او العضو، ويمكن الرجوع الى المادة "٣٩" من القانون المدني العراقي لتفسير احكام القرابة المباشرة وهي الصلة بين الاصول والفروع، وقرابة الحواشي وهي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للاخر، يضاف الى ذلك ان اقارب احد الزوجين يعتبره القانون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للاخر[1] ويترتب على المصاهرة ان يصبح كل من الزوجين صهرا للزوج الاخر. والنسب مقصور على اقارب كل زوج بالنسبة للزوج الاخر ولا يتعدى الى اقارب الزوجين وبموجب هذه الفقرة فان الرد يجب ان يحصل من الحاكم لنفسه، وان لم يكن هناك طلب بذلك (ف ١) .

---

(١)ـ المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية: لا يجوز للقاضي نظر الدعاوي في الأحوال الآتية:

١ـ اذا كان زوجا او صهرا قريبا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.

٢ـ اذا كان له او لزوجه او لأحد من اولاده او أحد ابويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه او احد أولاده او أحد ابويه.

٣ـ اذا كان وكيلا لأحد الخصوم او وصيا عليه أو قيما او وارثا ظاهرا او كانت له صلة أو قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم او الوصي او القيم عليه او بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او أحد مديريها.

٤ـ اذا كان له أو لزوجه او لأصوله او لأزواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون وهو وكيلا عنهم او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ـ اذا كان قد افتى او ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيهما.

والامر نفسه ياتي فيمنع القاضي من ان ينظر في الدعوى او ان يشترك كعضو في الهيئة اذا كان لنفس القاضي او العضو في الهيئة او لازواجهم او لاولادهم او لاحد ابويه خصومة ، ولا يعتد الا بالخصومة الحقيقية، فعدم الرضاء او عدم الاستساغة ان كانت موجودة بين القاضي واحد اطراف الدعوى لا تعتبر لهذا الغرض ، بالاضافة الى ذلك فان هذه الخصومة يجب ان تكون باقية أي انها لم تنته وقد حصلت بموجبها اجراءات قانونية وقد لا تكون الخصومة من جهة القاضي وزوجته او احد ابويه وبين الطرف الاخر من الدعوى القائمة، وانما قد تكون الخصومة القانونية مع زوجة احد الطرفين او احد اولاده او احد ابويه . " ف ١"

وفيما يتعلق باعضاء مجلس ادارة شركة ان كانت هذه الشركة طرفا في الدعوى او احد مديريها فان الفقرة "٣" جاءت فمنعت القاضي او عضو الهيئة من النظر في دعوى كان فيها نفس القاضي او العضو وكيلا من احد الخصوم او وصيا او على احد الطرفين او ان يكون قيما او وارثا ظاهرا ، كما وان صلة القرابة او المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ان توفرت بين القاضي وبين اعضاء مجلس ادارة الشركة فانها تكون، موجبة للمنع ، لان هذه الحالة وتجاه المصلحة الواضحة والتي قد يتاثر بها القاضي بطريق مباشر او غير مباشر تؤدي كذلك الى الشك في حياده وعدم اطمئنان الخصم الى ذلك.

وكذلك فان وجود مصلحة في الدعوى لمن سنذكرهم فيما بعد، امر يوجب ان يمتنع القاضي عن النظر في الدعوى المتقدمة اليه بسببها وكذلك عضو الهيئة ورئيسها، وقد اشارت الى هؤلاء الفقرة(٤) فقالت اذا كان للقاضي الذي ينظر الدعوى، او رئيس او عضو الهيئة التي تعمل فيها مصلحة واضحة كان يكون شريكا او كفيلا او وكيلا او دائنا، وهذه المصلحة قد تكون ظاهرة او غير ظاهرة، والمصلحة المطلوب فيها الامتناع عن الفصل في الدعوى القائمة قد تخص القاضي و زوجته او احد اصوله، او ازواج هؤلاء الاصول او فروعه ازواج فروعه، يضاف الى ذلك الوكيل او الوصي والقيم، كل هؤلاء ان كانت لهم مصلحة في الدعوى القائمة فلا يجوز لهم ان يتصدوا

للحكم فيها او الاشتراك في هيئة محكمة للفصل فيها. وقد منعت الفقرة الخامسة القاضي الذي يفصل في القضية من النظر فيها ان سبق له ان كان قد افتى لصالح جهة في الدعوى او كان قد ترافع في المحكمة عنه، او سبق ان استدعى لاستماع رأيه كخبير، او لسؤاله كشاهد، او سبق له النظر كقاضي وسببها ظاهر وهو احتمال ميله الى من شهد لاجله ، او من طلبه كخبير او محكم او من سبق له ان ترافع عنه .(1)

والقانون حينما منع القاضي من النظر في الدعوى المقدمة اليه ومنعه كذلك من ان يكون عضوا للحكم في هيئة في دعوى امامهم ، جاء فابطل الاجراءات المتخذة من قبلهم ، وكذلك حكم بفسخ الحكم الصادر منهم او نقضه وهذه نتيجة مباشرة لعمل القاضي الذي لم يمتنع نفسه من الفصل في الدعوى بالرغم من توفر حالات وجوب الامتناع عن الحكم او اتخاذ بعض الاجراءات في الدعوى. وقد سبق ان قلنا بأن الحالات التي وردت في المادة "٩١" من قانون المرافعات المدنية توجب الامتناع عن النظر في الدعوى حتى وان لم يتقدم احد من الخصوم بطلب الامتناع . وجميع قواعد هذه المادة تعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفتها، وعلى محاكم الاعتراض ان تقرر الغاء الاجراءات والحكم الصادر ان وضح لديها وجود الموانع المشار اليها، ويمكن اثارة هذه الموانع ، وموجبات امتناع القاضي في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية كالتحقيق الابتدائي او الاحالة. او امام محاكم الجنح او محاكم الجنايات ، او في الاعتراض على الحكم الغيابي او التمييز . وكذلك في المحاكمات الاستئنافية.(2)

---

(1)- راجع عبد الرحمن العلام ، في كتابه قواعد المرافعات العراقي ، الجزء الأول ، صفحة (٤١٠-٤١٩).

(2)- المادة (٩٢) من قانون المرافعات ونصها ما يلي:

اذا نظر القاضي في الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أو اتخذ أية اجراءات فيها أو اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم او ينقض او تبطل الاجراءات المتخذة فيها.

٢ـ رد القضاء عن النظر في الدعوى الجزائية:

والنوع الاخر من حالات رد القضاة عن الحكم التي نص عليها قانون المرافعات المدنية هو ماورد في المادة "٩٣" من القانون المذكور والتي جاءت على سبيل الجواز بعكس ما ورد في المادة "٩١" المشار اليها سابقا والتي منعت القاضي من النظر في الدعوى.

واحوال هذه المادة ذكرها القانون لعلاقتها كذلك بحياد القاضي او تاثره بالروابط التي ذكرها، كان يكون احد الطرفين مستخدما عنده ، او اعتاد القاضي مواكلته او السكن الدائمي معه، او كانت هناك هدايا قبلها القاضي او لايزال مستمرا على قبولها ، ولا فرق بين ان يكون ذلك قبيل اقامة الدعوى او بعدها ." ف ١" .

واشار القانون كذلك وفي هذه المادة ايضا الى العداوة او الصداقة التي ربما تؤثر في صحة الاجراءات او تميل بالقاضي الى غير جهة الحق ، فالعداوة المستديمة، والصداقة الحقيقية قد تميل باصحابها لمراعاة مصالح الصديق ، او تدفعهم الى وجوب الاضرار بمن تحكمت فيهم العداوة ضدهم. ولكن القانون لم يعتبر هاتين الحالتين مما يوجب على القاضي الامتناع عن الحكم ، بل اجاز الاخذ بها ان اثبت ذلك من يدعي وجودها وانها ستميل بالقاضي الى غير جهة العدالة. ومعلوم ان اثبات هذه الامور تحتاج الى تحديد لوقائع العداوة او الصداقة، وظروفها، وموضوعها وبعكس ذلك في الخلافات البسيطة بين طرف من اطراف الدعوى والقاضي فيها ، او اللقاءات بين احد اطراف قاضي الموضوع امور لا يؤبه لها."ف ٢".

ويضاف الى ذلك سبق ابداء الرأي في موضوع الدعوى قبل اوانها القانوني ، التي سيجلس القاضي للفصل في " ف ٣" .

وهذا واضح اذ ان بيان الراي في موضوع امر يجعل من الصعب لمن جـ في رايه شيئا معينا ان يتنازل عنه كليا او جزئيا، كما وان من طبيعـ الاشخاص وفي بعض الحالات الاصرار على الراي حتى وان ثبت عدم الدقة والتسرع فيه. ومرد ذلك ان الشخص لا يقبل على نفسه ان يقال عنه بانه متسرع في رأيه او غير منطقي فيما ابداه، او ان القواعد العامة او

القانون لا يساعده فيما ذهب اليه. وقد يستثنى من ذلك ابداء الراي في موضوع قانوني او في مذكرة كتبها احد الاشخاص وفي موضوع بعيد عن الموضوع الذي سيجلس فيه باعتباره قاضيا، وعلى ذلك فان هذه الناحية مهمة كل الاهمية في موضوع رد القضاة في المحاكم الجزائية. ولذلك فان ما ورد في القانون الفرنسي والمصري والليبي حول منع القضاة الذين قاموا في الدعوى باعمال التحقيق او النيابة عن الخصوم او اداء الشهادة او الخبرة من ان يشتركوا في النظر في الدعوى. وكذلك الاحالة الى محكمة الموضوع والطعن في ذلك، امور تمنع القاضي في العراق ان قام بها من ان يجلس بعد ذلك كقاضي موضوع وعليه فليس للقاضي في العراق ان يقوم بكل هذه الامور ، ويجلس بعد ذلك للحكم في نفس الموضوع. (1) .

ان اجراءات تقديم طلب الرد ، نص القانون على وجوب القيام بها قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط حق طالب الرد في ذلك ، الا اذا استجدت تلك الاسباب بعد ذلك، او كان طالب الرد لم يعلم بها في حينها، والذي يجب ان يقدم الى القاضي ليدون مطالعته عليه وذلك خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب مع وجوب عدم استمراره في الدعوى ، وهذه المطالعة مشفوعة بطلب الرد تقدم الى محكمة تمييز العراق لكي تنظر فيها فان كان طلب الرد قد قبل فعلى القاضي المطلوب رده ان يتنحى وعلى محكمة التمييز ان تعلن من سيقوم مقامه لنظر تلك الدعوى، وقد اوجب القانون عقوبة على من يخفق في تقديم اثبات موجبات الرد، وذلك بتغريمه مبلغا لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد عن مئة دينار ، والغرض من هذه العقوبة هو منع طلبات الرد التافهة، والاعتداء على القضاة بهذه الوسائل او تهديدهم باستعمالها ، ومنعا كذلك لاشغال محكمة التمييز بامور قد لا تصل الى مستوى الحالات التي اجازت الرد بموجب المادة "٩٣" من قانـ...

---

(1) راجع عبد الرحمن خضر ، الجزء الاول ، صفحة (٣١) من كتابه شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي . وموقف التشريع البريطاني من ذلك.

المرافعات المدنية . هذا ويمكن من طلب الرد ان يتنازل عنه،وهذا التنازل يسقط حق الرد[1] في اعادة طلب الرد بعد ذلك. وقد جاءت المادة (٩٤) من نفس القانون فاجازت للقاضي ان احس بحرج مهما كان السبب في ذلك، ان يقدم طلبا لرئيس المحكمة ، للتنحي عن النظر في الدعوى مع وجوب اقرار الرئيس لذلك الطلب.

واذا قدم المردود طلبا اخر لرد القاضي نفسه في الدعوى عينها فيستمر القاضي في نظر الدعوى مع وجوب ارسال جوابه مرفقا بالطلب الى محكمة التمييز ، وعند رد الطلب ، يغرم بما لا يقل عن ضعف الغرامة ، مع التقيد بالحد الأعلى.

---

(1) المواد (٩٣) و (٩٥) و (٩٦) من قانون المرافعات المدنية ونصها ما يلي:

اولا- المادة (٩٣) يجوز طلب رد القاضي لاحد الأسباب الآتية:

١- اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او هو كان قد اعتاد مواكلة احد الطرفين او مساكنته وكان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها.

٢- اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

٣- اذا كان قد ابدى فيها رايا قبل الأوان.

ثانيا- المادة (٩٥):

١- يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه.

٢- يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها.

ثالثا- المادة (٩٦):

١- يقدم طلب الرد بعريضة الى القاضي او الى رئيس الهيئة على حسب الأصول.

٣- مخاصمة القضاة في القانون العراقي :

اما موضوع مخاصمة القضاة في العراق فقد نص المشرع عليه في قانون التنظيم القضائي رقم "١٦٠" لسنة ١٩٧٩ وبموجبه يجوز لوزير العدل ان يشرف على جميع المحاكم والقضاة والمنتسبين سلطات قضائية من موظفين وهيئات ولجان، وهذا الاشراف يتم بواسطة الوزير نفسه او ان ينيب لهذا الغرض احد القضاة من اعضاء محكمة التمييز او ان ينتدب رئيس هيئة الاشراف العدلي او اي قاض منتدب الى الاشراف العدلي او اي قاض اخر لكي يقوم بما يطلبه الوزير منه.

اما اعمال محكمة التمييز والاشراف على القضاة فيها، فيتم من قبل رئيس محكمة التمييز وبشرط ان يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا الى وزير العدل ومجلس العدل.

وقد اجاز القانون كذلك لرئيس محكمة الاستئناف حق الاشراف على جميع القضاة. او ان ينتدب احد نوابه لتفتيش محكمة من المحاكم وعلى رئيس

٢- يجب ان تشمل العريضة على اسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من أوراق مؤيدة لطلبه. ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد.

٣- يجب على القاضي الذي طلب رده، ان يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الثلاثة أيام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الأوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة. واذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضيا بدله.

٤- اذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.

٥- واذا قدم المردود طلبه ، طلبا اخر القاضي بنفسه في الدعوى عينها ، فيستمر القاضي في نظر الدعوى ، ويرسل اجابته مع الطلب الى محكمة التمييز للبت فيه. واذا قررت المحكمة رد الطلب ، قررت تغريم طالب الرد ما لا يقل عن ضعف الغرامة التي قررتها في قرار رد الطلب السابق عليه دون التقيد بالحد الأعلى المذكور في الفقرة (٤) من هذه المادة.

الاستئناف ان يقدم التقرير السنوي الى وزير العدل عن القضاة وسلوكهم وكفاءتهم والتزامهم بواجباتهم " م 55 من القانون" .

كما ولوزير العدل ولرئيس محكمة التمييز ولرئيس الاستئناف ان ينبه القضاة الى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم الوظيفية.

وبموجب المواد "58- 62" من القانون فان القضاة يمكن محاسبتهم عن المخالفات الانضباطية وتتم المحاسبة او التحقق من سلوكهم بواسطة " لجنة شؤون القضاة " التي تشكل بموجب المادة "4 ثالثا" من قانون وزارة العدل رقم "101" لسنة 1977 وذلك من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس العدل من بين القضاة من اعضائه في بداية كل سنة ، للنظر في الامور الانضباطية للقضاة وكذلك الدعاوى الناشئة عنها والمنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي.

ان" مجلس العدل" والذي يتشكل من وزير العدل رئيسا ورئيس محكمة التمييز نائبا للرئيس ، واعضاء اخرين هم رئيس الادعاء العام ، ورئيس مجلس شورى الدولة ، ورئيس هيئة الاشراف العدلي ورؤساء محاكم الاستئناف والمديرين العامين لدى مركز الوزارة واجهزة العدل. علما ان الاعضاء العاملين لا يشتركون في اجتماعات مجلس العدل عند النظر في ترفيع او نقل او اعارة القضاة او التحقيق من سلوكهم وكفاءتهم" المادة 2/اولا والمادة 4 ثانيا" من قانون وزارة العدل المشار اليها اعلاه .

ان العقوبات الانضباطية التي تصدرها لجنة شؤون القضاة هي

1- الانذار

2- تأخير الترفيع او العلاوة

3- انهاء الخدمة" م/61 من قانون التنظيم القضائي".

والدعاوى الانضباطية التي تحرك ضد القاضي فانها تتم باحالة القاضي الى لجنة شؤون القضاة ، بقرار يصدر من وزير العدل يبين فيه الواقعة المنسوبة والادلة المؤيدة، ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام والمحاكمات امام اللجنة تكون سرية ، اما القرار الصادر عنها علنا . وتكون المحاكمة بحضور ممثل وزير العدل ورئيس الادعاء العام او من يمثله من

المدعين العامين، ويجوز للقاضي ان يحضر محاميا معه.

ولهذه اللجنة ان تجري بنفسها ماتراه ضروريا من اجراءات التحقيق ولها بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ذوي العلاقة ودفاع القاضي عن نفسه او محاميه عنه ان تصدر قرارها في الموضوع، وان تبلغ قرارها الى وزير العدل

ورئيس الادعاء العام والقاضي. علما بان عليها ان تتبع في اجراءات التحقيق والمحاكمة القواعد المنصوص عليها في قانون الاصول الجزائية"م ٦٠ من القانون المذكور".

ان واجبات القاضي التي قد يحاكم عنها انضباطا قد نص المشرع عليها في المادة "٧" من قانون التنظيم القضائي . كما ونص في المادة الثامنة من نفس القانون على منع القاضي من ان يشترك في هيئة قضائية واحدة مع قضاة بينهم وبينه علاقة مصاهرة او قرابة حتى الدرجة الرابعة. كما وحرمت هذه المادة على القاضي ان يجلس للنظر في موضوع طعن بحكم اصدره قاض اخر مرتبط به بنفس العلاقة بالمصاهرة او القرابة لحد الدرجة الرابعة ايضا.

ان اللجنة ان رأت اثناء نظر الدعوى الانضباطية في ان الفعل المسند الى القاضي هو جريمة من نوع الجناية او الجنحة فان عليها ان تقرر احالته الى المحكمة المختصة حسب احكام القوانين . وان ترسل اليها اوراق الدعوى وما تم فيها من اجراءات ، على ان يسحب الوزير يد القاضي ليمنعه من الاستفادة من مركزه الوظيفي عند محاكمته امام المحاكم الجزائية . وسحب اليد يتم حسب احكام قانون انضباط موظفي الدولة.

وبنهاية الدعوى الجزائية التي تجريها المحكمة الجزائية المختصة فانها قد تصدر القرار بالبراءة او بالافراج عن القاضي أو انها قد تصدر اي قرار تنهي به الدعوى الجزائية. وفي هذه الحالة فان الدعوى الانضباطية تستمر وعلى لجنة شؤون القضاة ان تصدر القرارالذي تراه مناسبا.

اما اذا ادانت المحكمة المختصة القاضي فان على اللجنة ان تفرض على القاضي العقوبة الانضباطية التي تتناسب مع الفعل الذي اسند اليه وذلك "م ٦١ من القانون" بانهاء الخدمة المنصوص عليها في الفقرة " ثالثا" من

المادة "٥٨" من القانون. ولا تفرض هذه العقوبة الا ان يصدر على القاضي حكم بات وبعقوبة ومن المحكمة المختصة ، وان تكون العقوبة عن فعل اسند الى القاضي المحكوم عليه لايأتلف وشرف الوظيفة القضائية. علـمـا بـأن القاضي الذي تنهى خدمته وفق احكام قانون التنظيم القضائي ، لا يعاد الى وظيفة القاضي . على ان ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنيـة "م ٥٩ من القانون".

ان القرارات التي تصدر من لجنة شؤون القضاة باجمعها يمكن ان يـطعـن فيها من قبل وزير العدل او رئيس الادعاء العام والقاضي نفسه، وذلك لـدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز . وبشرط ان يتم الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطاعن بالقرار..ويجوز للهيئة الموسعة ان تدعو مـمـثـل وزير العدل او ممثل رئيس الادعاء العام او القاضي للاستماع الى اقوالـهـم ثم تصدر الهيئة الموسعة قرارها بتصديق قرار اللجـنـة او بـالـغـائـه او بتعديله ، ويكون قرارها الصادر بهذا الشأن نهائيا.(م/٦٢ من القانون).

ان ما ذكرناه من احوال محاكمة القضاة انضباطيـا او جـزائـيـا ، هـي الوسيلة لمخاصمة هؤلاء عن ارتكابهم للامور التي يتضرر معها اطراف الدعوى الجزائية في وقائع قد تكون انضباطية او جرائم معاقب عليها بـمـقـتـضـى القانون. مع الاشارة الى القواعد المنصوص عليها في قانون انضباط موظفـي الدولة. يمكن تطبيقها في حالة نقص احكام قانون التنظيم القضائي وبشـرط ان لا يتعارض النص المستعار من قانون انضباط موظفي الدولة مـع نـصـوص احكام قانون التنظيم القضائي، باعتبار ان الاخير هو الاساس في محاكـمـة القضاة.

المبحث الثاني

منع القضاة وردهم ومخاصمتهم في القضايا الجزائية في بعض التشريعات العربية

وكما فعل المشرع العراقي، حينما قرر منع القضاة في حالات معينة وبشروط محددة – من النظر في بعض الدعاوى الجزائية او المدنية، وقرر كذلك جواز ردهم وحتى مخاصمتهم في احوال اخرى، فان التشريعات العربية كما هو الحال في جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية قد ذكرت مايشبه ذلك ولكن بذكر الحالات وبشروط في قوانين الاجراءات الجنائية وقوانين السلطة القضائية، ويمكن اللجوء الى قانون المرافعات ان اعوزت النصوص ذلك، ومن بين هذه الاجراءات لمنع او رد او مخاصمة القضاة. ما ورد في قانون الاجراءات الجنائية المصري والليبي وغيرها، فقد ورد في المادة -٢٤٧- من قانون الاجراءات الجنائية المصري ما يمنع القاضي من الاشتراك في نظر الدعوى (١) وفي الفصل فيها اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، كالاعتداء عليه من قبل المتهم اثناء المحاكمة، او ضربه اثناء قيامه بعطلة الكشف على محل الحادث ولو ان ذلك جرى خارج قاعة المحكمة. وقد منعت هذه المادة كذلك القاضي من ان يفصل في الدعوى ان سبق له ان كان مأمورا للضبط القضائي في نفس الدعوى، وكذلك يمنع الفصل من قبل القاضي اذا سبق له ان قام بالتحقيق او قرر الاحالة بصفته ممثلا للنيابة العامة وبمختلف درجاتها. يضاف الى ذلك ان المدافع عن المتهم او المدعي بالحق الشخصي لا يجوز لهما ان يتصديا للفصل في نفس الدعوى، ان عينا بعد ذلك بمنصب القاضي وقدمت اليهما

١- نص المادة (٢٤٧) من قانون الاجراءات الجزائية المصري: يمتنع على القاضي ان يشترك في نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، او كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، او بوظيفة النيابة العامة، او المدافع عن الخصوم، او ادى فيها شهادة او باشر عملا من اعمال اهل الخبرة. ويمتنع عليه كذلك ان يشترك في الحكم اذا كان قد قام في الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة، وان يشترك في الحكم في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.

الدعوى التي كانا يدافعان فيها عن احد الخصوم. واداء الشهادة في التحقيق وفي المحاكمة امر يمنع كذلك من الاشتراك او الفصل في القضايا الجزائية لعلة ان الشاهد وقد اوضح وجهة نظره فقد اصبحت له عقيدة معينة في الواقعة والمتهم فيها وظروف الحادث ، هذه النظرة التي تخالف ما يشترط في القاضي من عدم جواز حكمه او فصله في قضية بناء على علمه الشخصي ، عدا ما يحصل عليه في المحاكمة فقط. والخبير كذلك ان بين رايه لمحكمة معينة، او تدخل في التحقيق الابتدائي ، وكتب لذلك التقرير اللازم فلا يجوز له ان يشترك او ينفرد في الفصل في القضية التي كان قد قدم التقرير كخبير فيها. وكذلك فان هذه المادة من قانون الاجراءات الجنائية المصري منعت وبنص صريح من اشترك في التحقيق او باشر الاحالة من ان يفصل في القضية لسبق تكوين راي او فكرة عن هذه القضية، وقد لا يتراجع عن رايه بعد ذلك ، احترازا منه بما اصدر من اجراء او منعا لتخطئة نفسه بعد ذلك ان ظهر له ان ما اجراه لم يكن صحيحا او ان في ذلك مخالفة للقانون او للمنطق الاعتيادي لسير الامور. واخيرا فان القانون المصري قد منع القاضي من ان يجلس في الاستئناف او النقض عند الطعن في الحكم ، ان كان قد سبق له ان اصدر الحكم الذي يراد الطعن فيه. وقد اعتبرت المادة " ٢٤٨ " من نفس القانون المذكور هذه الحالات التي اشرنا اليها سابقا من اسباب رد القضاء عن الحكم حينما يتقدم الخصم لتحديد الرد وطلبه ذلك. وقد اجازت هذه المادة الرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية. واضافت كذلك هذه المادة ما يفيد عدم جواز رد اعضاء النيابة العامة او مأموري الضبط القضائي ، لعلة انهم من الخصوم ، والخصوم لا يردون، وكذلك فقد اعتبر المجنى عليه من الخصوم في الدعوى، لذا فانه لا يرد كذلك.(١)

---

(١)- راجع نص المادة (٢٤٨) في قانون الإجراءات الجنائية المصري وما اورده رؤوف عبيد في كتابه طبعة سنة ١٩٦٤ صفحة (٤٩٤) وما بعدها وكتاب الدكتور حسن صادق المرصفاوي في تعليقه على قانون الاجراءات الجنائية بأحكام النقض صفحة (١٣٦-١٣٩)، وننقل هنا نص المادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (للخصوم رد القضاة عن الحكم في ←

وقد اورد قانون السلطة القضائية المصري وفي المادة " ٨٠ " منه ما يمنع جلوس القاضي للفصل في الدعوى ان كانت هناك علاقة قرابة او مصاهرة ، ونص المادة مايلي: " لايجوز ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية. كما لايجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم او المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة باحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة اذا كانت الوكالة لاحقة لتولية القاضي نظر الدعوى" وقد اورد الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد القاعدة في منع القاضي من نظر الدعوى فقد قال بان " جميع الاسباب التي ذكرناها انفا يطلق عليها اسباب التعارض مع وظيفة القضاء او عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والحكمة من تقريرها هي درء شبهة تاثر القاضي لصالحه الشخصي او بصلة خاصة. او برأي له سبق ان ابداه في الدعوى ، صيانة لمكانة القضاء وعلو كلمته في اعين الناس وهي بمثابة قرائن قانونية قاطعة اذا توفر سبب منها بطل الحكم، ولو ثبت ان القاضي لم يكن متحيزا في قضائه ، او لو ثبت انه حكم ضد ما يصح ان يكون صالحه الشخصي او رأيه السابق وبغير توقف على تقديم طلب برده من احد الخصوم (١) .

والمادة "٢٤٩" من نفس القانون المذكور جاءت فاوجبت على القاضي ان توفر سبب من اسباب الرد ان يصرح به للمحكمة ، لكي تفصل في امر تنحيته في غرفة المشورة. واوجبت كذلك الفقرة الثانية من هذه المادة على القاضي الجزئي ان يطرح الامر على رئيس المحكمة ان بدا له ان سببا من اسباب الرد قد توفر في القضية المقدمة له. واكثر من ذلك فان الفقرة

الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ولا يجوز رد اعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي. ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى).

(١) رؤوف عبيد ص٥٠٦ وما بعدها ، طبعة ١٩٧٢.

الاخيرة من هذه المادة قد جوزت للقاضي ان يطلب من المحكمة امر تنحيه عن النظر في القضية ، حتى لو لم يرد بسبب من اسباب الرد التي جاء بها القانون ، ان كان القاضي قد احس حرجا من النظر في القضية المقدمة اليه ، بالرغم من ان " استشعار الحرج في نظره قضية لاتدخل في اسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى".

وينتج عن عدم امتناع القاضي في القانون المصري في فصل الدعوى، بطلان الحكم والاجراءات المتخذة، هذا البطلان الذي يعتبر من النظام العام ولا يقبل التنازل عنه، بل ويجوز ان يتمسك به في اية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية ، ويمكن ذلك اي الطعن في البطلان حتى لو نظرت القضية محكمة النقض فيطعن فيه امام دائرة اخرى من دوائر محكمة النقض. وطلب الرد الذي اورده قانون المرافعات المدنية والتجارية يقدم للمحكمة الجزائية المنظورة امامها الدعوى، اما ان كان المطلوب رده هو قاضي التحقيق او قاضي المحكمة الجزائية فان الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية. وقد منعت المادة" ٢٥٠" من قانون الاجراءات الجنائية المصري - والتي اوردت كيفية تقديم طلب الرد المشار اليه - عدم جواز استجواب القاضي او توجيه اليمين اليه ان قررت المحكمة النظر في طلب الرد. وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كان قد ادخل كذلك في الباب التاسع منه، المواد ٣١٢-٣٣٢" والتي اورد فيها احكام رد القضاة عن الحكم . اما مخاصمة القضاة فقد جاءت في المواد "٧٩٧ـــ٨٠٩" من نفس قانون المرافعات المدنية والتجارية المذكور وذلك في الباب الثاني منه بعنوان مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة:

١- وقوع غش او تدليس او غدر او خطا مهني جسيم من القاضي او عضو النيابة اثناء عملهما.

٢- امتناع القاضي عن الاجابة على عريضة قدمت له او عن الفصل في قضية صالحة للحكم .

٣- وكذلك فقد اجاز القانون مخاصمة القاضي في حالة ما اذا كان القانون يقضي بمسؤوليته، او يمكن القانون كذلك من الحكم عليه بالتضمينات. وفي هذه الحالة فان الدولة تكون مسؤولة عن جميع مايحكم به من التضمينات على القاضي او عضو النيابة ولاي سبب من الاسباب التي ذكرناها ووردت بصريح

نص المادة (٢٩٧) [1] من قانون المرافعات المدنية والتجارية. على ان يكون للدولة الحق بان ترجع بما دفعته من تضمينات على القاضي او عضو النيابة. والمواد الاخرى التالية للمادة المذكورة جاءت لتبين اجراءات الرد ومدد رفع دعوى المخاصمة وجهة هذه المخاصمة والخصوم وقرارات محكمة المخاصمة واجراءات بطلان الحكم. علما بان دعوى المخاصمة لا يجوز الطعن فيها الا امام محكمة النقض. واخيرا فان القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة. وذلك بصريح نص المادة "٨٠٩" من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية الليبي ما يشبه تماما الاحكام التي ذكرناها سابقا عند كلامنا عن القانون المصري. فقد ورد في موضوع تنحي القضاة وردهم عن الحكم وذلك في المواد "٢٢٠ـ ٢٢٢ " . ما يبين اسباب تنحي وحكم الرد الذي اجازه القانون للخصوم واجراءات التنحي والحرج من نظر الدعوى وكذلك اجراءات الرد.

اما مشروع قانون الاجراءات الجزائية الموحد والذي كان يراد العمل به في الجمهورية العربية المتحدة في اقليميها الشمالي والجنوبي من اول اكتوبر سنة ١٩٦٠. والذي لم يكتب له ان يشرع لانفصال الجمهورية السورية عن الجمهورية العربية المتحدة فقد ورد في المواد" ٢٧٩ـ ٢٨١" مايفيد تنحي القاضي ورده حيث نص على امتناع القاضي في المادة" ٢٧٩" منه وحق الخصوم في طلب رد القاضي في المادتين "٢٨٠ او ٢٨١" . وقد احيل تطبيق هذه الاجراءات الى قانون الاجراءات المدنية.

---

(1)ـ نص المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري:

١ـ اذا وقع من القاضي او عضو النيابة غش او تدليس او غدر او خطأ مهني جسيم.

٢ـ اذا امتنع القاضي من الاجابة على عريضة قدمت له او عن الفصل في قضية صالحة للحكم.

٣ـ في الاحوال الاخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات. تكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي او عضو النيابة بسبب هذه الافعال ولها حق الرجوع اليه.

وقد ذكر الدكتور محمدالفاضل في كتابه الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية السوري صفحة "٣٢٩ ـ ٣٣١" مايفيد " بان تامين استقلال القضاء حيال المتقاضين الفرقاء في الدعوى قد وضع في ايدي هؤلاء من اجل ذلك سلاحين: اول وقائي مانع والثاني عقابي قامع ومن الجائز للمتهم وللمدعي المدني استعمال هذين السلاحين فالوسيلة الوقائية تتجلى في جواز رد القاضي الذي لم يطمئن احد الخصوم الى استقلاله او حياده، وذلك بان تتوفر في طلب الرد والشروط المنصوص عليها في المادة "١٧٤" من اصول المحاكمات المدنية، والجدير بالذكر انه يجوز للقاضي نفسه في غير احوال الرد اذا استشعر الحرج في نظر الدعوى ان يتنحى من تلقاء ذاته عن رؤيتها بعد الاستئذان من المحكمة. واما الوسيلة العقابية القامعة فتتجلى في امكان مخاصمة قضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة ويجوز دعوى مخاصمة اذا وقع من القاضي غش في عمله او تدليس او غدر او خطأ مهني جسيم او استنكاف عن احقاق الحق وقد ورد ذلك في المواد " ٤٨٦ـ ٤٩٨ " من اصول المحاكمات المدنية، وكذلك فان مخاصمة القاضي عن الجرم الجزائي تكون على النحو الوارد في المواد المتعددة في قانون التنظيم القضائي (1)

---

(1)- راجع في ذلك ايضا ، كتاب الاستاذ ضياء شيت في شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية صفحة (٦٠ـ٦٤) ط١٩٧٢. وعبد الوهاب حومد صفحة (٨٠٢) حيث يشير الى ان رد القضاة ومخاصمتهم يجري بطريق قانون الاصول المدنية ويقول فيما يختص بالقضاة الجزائيين انه يجوز رد كل قاض سواء اكان قاضي حكم او قاضي تحقيق ، سواء اكان في منصبه اصيلا أم منتدبا ولكن لا يجوز رد قضاة النيابة لانهم خصوم طبيعيون ولا يجوز للخصم ان يتهرب من منازلة خصمه ، في حين ان ردهم في القضاء المدني يجوز اذا كانوا طرفا منضما ، وكذلك لا يجوزرد الضابطة العدلية. لانهم ليسوا قضاة. وراجع كذلك ما ذكرناه حول محاكمة الحكام والقضاة ونواب الحكام في الصفحة (٩٥) من كتاب الجزء الاول في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي. وراجع كذلك حول الشكوى من الحكام كما ورد في قانون المرافعات المدنية النافذ ما كتبه الدكتور سعدون القشطيني في كتابه شرح احكام المرافعات ، الجزء الاول ، ص(٥٥ـ٦٠).

الباب السادس

تولي المحاكم نظر الدعوى

الفصل الاول

حضور المتهم واطراف الدعوى الجزائية

جاءت المواد "١٤٣ـ ١٥١" من قانون اصول المحاكمات الجزائية فبينت اهمية حضور المتهم الى المحكمة او غيابه عنها او هروبه من وجه العدالة، حيث ذكرت المادة "١٤٣" منها ما يجب على المحكمة عمله عند تسلمها ضبارة الفاصة بالدعوى الجزائية ومنها:

- تعيين يوم المحاكمة: أن الفقرة "أ" من المادة المذكورة اوجبت بان يكون المحاكمة في تاريخ معين من قبل المحكمة بعد تبلغ المتهم وذوى العلاقة والشهود، وان يكون موعد تسليم ورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد على الاقل في المخالفات ، وثلاثة ايام في الجنح، وثمانية ايام في الجنايات ، وسبب هذا التحديد هو عدم جواز اجراء المحاكمات الفورية ، وضرورة اعطاء الوقت الكافي للمتهم، ولذوي العلاقة تهيئة ما يلزمهم من مستندات او شهادات او ما يوجبه الدفاع او الاثبات. وان يكون الادعاء العام كذلك قد اعلن بالحضور وبيوم المحاكمة . وقد اوجب القانون ضرورة تبليغ المتهم بنفسه حيث ان تبليغ وكيله بورقة التكليف بالحضور لا يغني عن ذلك، والسبب في اشتراط القانون ذلك هو ان حضور المتهم مع ذوى العلاقة يوضح للمحكمة دور المتهم وماله او عليه في هذه المحاكمة. وان حضور الخصوم كذلك يعد ضمانا لقانونية الاجراءات في المحاكمة .(١)

---

(١)ـ راجع قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٨٦) لسنة ١٩٨٠ والقاضي بمنع القاضي ودوائر الشرطة في سماع اية دعوى ضد المفارز المكلفة لتعقيب الهاربين والمتخلفين من اداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرارهم الى استعمال القوة ووقوع اصابات بدنية او اضرار مادية. وغلق القضايا السابقة.

٢- تحديد ما تشتمل عليه ورقة التكليف بالحضور: وقد جاءت الفقرة "ب" من المادة المشار اليها آنفا وجبت ان تشتمل ورقة التكليف بالحضور على بيانات يعتبر عدم وجودها امر يضر بالمحاكمة ككل. فقد اوجبت الفقرة المشار اليها من المادة المذكورة،ضرورة درج اسم الشخص المطلوب حضوره وصفته كان يكون هذا الشخص هو المتهم او الشاهد او المدعي الشخصي او المسؤول مدنيا، وان يكون الاسم واضحا مبينا فيه اسم الاب او الجد والعائلة ان امكن ، بغية عدم تكليف اشخاص بالحضور لا تكون لهم علاقة بالمحاكمة او منعا لاعادة اجراءات التبليغ من جديد. ويبين كذلك في ورقة التكليف بالحضور اسم المتهم او المتهمين وذلك بصورة واضحة . ويضاف في هذه الورقة كذلك اسم المجني عليه او اسماؤهم ان تعددوا ، مع ذكر اسم المحكمة ونوعها وضروري كذلك ذكر رقم الدعوى الجزائية المدون في المحكمة . مع اشارة الى نوع الجريمة كأن تكون سرقة او قتل او اختلاس او غير ذلك من انواع الجرائم. يضاف الى ذلك ذكر المادة القانونية التي سيحاكم عنها المتهم ، وطبعا لا يقصد بذلك ان تكون المادة مطابقة تماما لما يثبت بعد ذلك من وقائع في المحاكمة ، وانما يراد بها المادة المنطبقة في مرحلة الاحالة او عند ابتداء التحقيق القضائي امام المحكمة المختصة. كما ويجب تحديد وقت المحاكمة ان امكن تجنبا لضياع وقت الشهود على الاقل ممن كلفوا بالحضور. واهمية هذه البيانات هي انها تحيط من كلف بالحضور بكافة ما يمكنه من اداء دوره في الدعوى الجزائية. فالمتهم سيكون على علم عن اية جريمة سيحاكم ، وقد يكون ضده العديد من الدعاوى الجزائية . والشاهد سيعلم كذلك عن اية حادثة سيدلي بشهادته عنها. وسيحضر المدعي المدني والمسؤول مدنيا ما يثبت المسؤولية المدنية او ينفيها ولا حاجة لذكر اهمية هذه التفصيلات لوكيل المتهم بغية تهيئة ما يدفع به التهمة او مايثبت به جواز ارتكابها وشرعية العمل الذي صدر من المتهم.

الفصل الثاني

تبليغ المتهم الهارب وتحديد موعد محاكمته

قد ينتهي بنتيجة التبليغ ان المتهم هارب وحينئذ يحال الى محاكمته غيابيا. ووجود هروب المتهم لايعني جواز محاكمته بطريق الغياب ، وانما جاء القانون فحدد اجراءات معينة لن تمت كما اشترطها القانون جازت محاكمة المتهم الهارب، وان لم تتم الاجراءات فان المحاكمة الغيابية يجب ان لا تستمر ، وان سارت المحكمة فيها وكانت الاجراءات بغير ما سنذكره فان المحكمة تكون باطلة . ومن هذه الاجراءات ما حددته الفقرة" ج " من

المادة المشار اليها في الفصل السابق، حيث اوجبت تعليق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامة المتهم. والمقصود بمحل اقامة المتهم داره التي يسكن فيها عادة او الاماكن التي اعتاد ان يبيت فيها، هذا ان كان محل اقامة المتهم معروفا. ولكن قد لا تتمكن سلطات التحقيق او من تنتدبه المحكمة للقيام بالتبليغ، من معرفة محل اقامة المتهم، وحينئذ يصار الى نشر ورقة التكليف بالتفصيل الذي اشرنا اليه سابقا في صحيفتين محليتين او اكثر. وان تذاع ورقة التكليف هذه بالاذاعة او التلفزيون وذلك في جرائم الجنايات والجنح الهامة. وذلك يعني ان لا موجب لاذاعة ورقة التكليف بالحضور في الاذاعة والتلفزيون ان كانت الجريمة من نوع المخالفة او الجنحة غير المهمة. وقد حددت هذه الفقرة من المادة ، مددا اخرى غير المدد التي ذكرناها في اعلاه ، وذلك لوجوب حضور المتهم الهارب وهذه المدد كما اشارت اليها هذه الفقرة لاتقل عن شهر واحد في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات . ولم يفرق القانون بين كون المتهم خارج العراق ، او داخله. كما فعل ذلك قانون المرافعات المدنية حيث نصت المادة"٢٢" منه على التفريق بين الاشخاص المقيمين في العراق، او الاشخاص المقيمين في الوطن العربي وتركيا وايران، او المقيمين في البلاد الاخرى . ولعل عدم التفرقة هذا سببه، عدم معرفة السلطات المختصة في القضايا الجزائية بما ينبىء عن وجود المتهم داخل القطر او في خارجه ، والمدد المشار

اليها في الفقرة تبتدئ من اخر تاريخ نشر في الصحف . وعليه فان اذاعة ورقة التكليف بالحضور للمتهم الهارب بطريق الاذاعة او التلفزيون دون النشر في الصحف لا يحدد المدد المذكورة ، بل يؤثر حتى على اجراءات المحاكمة او يبطلها ان تمت بغير النشر في الصحف.

الفصل الثالث

وجوب حضور المحامي في جرائم الجنايات

ان انتداب محامي للحضور في جرائم الجنايات التي يحاكم عنها المتهم امام محاكم الجنايات ، امر اوجبه قانون الاصول الجزائية. وتنص عليه بعض القوانين الاستثنائية كقانون السلامة الوطنية . مع وجوب تحمل خزينة الدولة اتعابهم ومعلوم ان المحامي المنتدب يجب عليه القيام بالدفاع عن المتهم الذي انتدب له، وبعكس ذلك فان تقاعس عن ذلك او كان مقصد ، او دفاعه بشكل لا يتفق مع واجب المحاماة فانه يتعرض للعقاب من الناحية

الجزائية، وذلك بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا تفرضها عليه المحكمة. مع ما ينص عليه قانون المحاماة من عقوبة انضباطية. واجرة المحامي تقدرها المحكمة حسب جسامة ونوع الدعوى الجزائية، وتتراوح اجرته بين عشرة دنانير وخمسين دينارا. وبوسع المحامي ان انتدبته المحكمة ان يعتذر وللمحكمة ان تقبل اعتذاره ان قدم لها ما يبرر ذلك الاعتذار. وحينئذ فان عليها ان تنتدب محاميا بدله. وللمحكمة ان قررت فرض الغرامة على المحامي المتغيب ، ان ترجع عن قرارها بعد ذلك وتعفيه من تلك الغرامة

ان اثبت لها وبالاسباب مقنعة انه كان من المتعذر عليه حضور الجلسة او انتداب محام اخر عنه " المادة ١٤٤".وموضوع حضور المحامي في محاكمة الجنايات امر نصت عليه اغلب التشريعات في البلاد العربية والبلدان الاجنبية الاخرى وسببه هو ان المتهم او المتهمين في الغالب قد لا يتمكنوا من الدفاع عن انفسهم وفي جرائم قد تكون العقوبة فيها الاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت ، خصوصا من الناحية القانونية حيث لايتمكن المتهم من ان يحدد مركزه القانوني في وقائع زعمت انها صادرة منه. او يناقش اجراءات لم يكن عالما بها. او كان عنده من الجرأة ما يخاطب به المحكمة او يناقش به الشهود او يدفع به المسؤليتين الجنائية والمدنية. وطبعا فان ندب المحامي لا يصار اليه ان كان المتهم قد سبق له ان وكل محاميا عنه كما ولاحاجة للقول بان حضور المحامي عن المتهم لازم حتى وان كان بوسع .



المتهم الدفاع عن نفسه او كان ممن مارس مهنة المحاماة او القضاء. ولاهمية هذا الموضوع نرى الدساتير تنص على حالة وجوب انتداب المحامي او ضرورة حضوره عند اجراء محاكمة المتهمين بالجنايات. وقد نص على ذلك الدستور [illegible] الدستور الحالي فانه لم يشر الى ذلك.

[illegible]

لماذا كل هذا الحزن ؟

شعرت انك على [illegible]

[illegible]

و ارتحت حتى [illegible]

كان تراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا اريد المزيد من الحب

ولا الكلمات ولا [illegible]

لا شعرا ولا ابتسامات

ولا [illegible] ولا كلمات

فقط [illegible]

وكلمة [illegible]

و [illegible] في [illegible]

الفصل الرابع

وجوب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية

ان الاصل في الاجراءات هو وجوب حضور المتهم في المحاكمة. واكثر من ذلك فان المادة "١٤٥" من القانون قد بينت بان حضور الوكيل لايغني عن حضور المتهم ولكن عدم حضور المتهم يمكن ان يصار اليه في المحاكمات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس، او ان طلبا بالتعويض او برد المال لم يقدم فيها، مع تيقن المحكمة من ثبوت الفعل تجاه ذلك المتهم هذا الامر الذي نص عليه المشرع في المواد"٢٠٥- ٢١١" من القانون . ويمكن فيها ان يصار الى اجراء المحاكمة وبدون وجوب حضور المتهم، في المحاكمات الغيابية التي اجازها قانون اصول المحاكمات الجزائية. علما بان للمتهم الحق في ان يعتذر عن الحضور جلسة أو جلسات عند اجراء محاكمته بعد تبليغه، لمرض الم به او لامر يمنعه من الحضور ، على ان يبدي هذا العذر للمحكمة وكيله او احد اقاربه ، فان قبلت المحكمة عذره اجلت المحاكمة الى يوم اخر على ان يتم التبليغ لذوي العلاقة والشهود حسب احكام القانون مجددا.

والمحكمة تجري المحاكمة عند حضور المتهم وجاها وعليها ان تجري المحاكمة غيابيا عند عدم حضور المتهم المبلغ ، او عند تاكدها من هروبه. وعلى هذا فلا يشترط للمحاكمة الغيابية في القضايا الجزائية وجوب التاكد من هروب المتهم، وانما يجوز اجراء المحاكمة الغيابية كما قلنا بمجرد عدم حضور المتهم المبلغ في موعد اجراء المحاكمة . وطبعا لم يكن من حاجة للنص على ان المتهم اذا لم يحضر ولم يكن مبلغا بشخصه فلا تجري محاكمته الا بعد تبليغه ، وذلك لوضوح الاحكام السابقة، ولان النص على هذا من باب تحصيل الحاصل. وقد اجاز القانون للمحكمة عند تعدد المتهمين وكان بينهم من هرب او من غاب بعد تبلغه، ان تجري محاكمة من حضر بطريق المحاكمة الوجاهية ، وان تجري محاكمة الاخرين غيابيا. اي انها بمحاكمة واحدة تجري المحاكمتين ، الحضورية لمن حضر، والغيابية لمن غاب . ولها ان تفرق دعوى الحاضرين فتحاكمهم حضوريا، وترجىء محاكمة من قد غاب الى وقت اخر حيث تجري فيه محاكمتهم غيابيا." المواد ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨" من القانون .

الفصل الخامس

اجراءات محاكمة المتهم الغائب والهارب

اجراءات المحكمة: اكد القانون في المادة " ١٤٩" منه على اجراء محاكمة المتهم الغائب والهارب بنفس اجراءات محاكمة المتهم الحاضر، اي باستماع شهادات شهود الاثبات وطلبات الادعاء العام والادعاء المدني ، وسماع دفاع وكيل المتهم الحاضر او المتهم الغائب ، وهذا امر لم تقبل به بعض القوانين الاستثنائية كقانون السلامة الوطنية وقانون معاقبة المتآمرين حيث منع الدفاع عن المتهم الهارب في حالة المحاكمة الغيابية، وهو امر غير مقبول لان توفير الدفاع عن المتهم حتى في حالة غيابه او هروبه امر يبصر للمحكمة اصدار حكمها بشكل يتفق مع العدالة.

تبليغ الحكم الغيابي: وكما اوجب القانون تبليغ المتهم الهارب بالتكليف بالحضور ، فقد اوجب القانون نفسه تبليغه بالحكم الغيابي ، وعليه فان هذا الحكم يبلغ لمن صدر عليه بطرق التبليغ الاعتيادية كما هو الحال في المتهم المبلغ والذي لم يحضر ولم يبد معذرة مشروعة ، وتغيرت محاكمته الوجاهية الى محاكمة غيابية ، اما ان كان المتهم هاربا فان تبليغ الحكم الغيابي يكون اما بتعليق صورة الحكم في محل اقامته ان كان معلوما، او ينشر ذلك الحكم في صحيفتين محليتين او اكثر مع وجوب اذاعته بالاذاعة او التلفزيون ان كانت الجريمة التي حوكم عنها ، وحكم عليه غيابيا، من الجنايات او الجنح المهمة، ويجب ان يحدد الحكم المنشور للمحكوم عليه موعدا لتسليم نفسه، لا تتجاوز مدته شهرا واحدا في الجنح والمخالفات. وشهرين في الجنايات، وذلك من تاريخ اخر نشر في الصحف، وكل ذلك يجب ان يتم حسب احكام المادة "١٤٣" من القانون. وهذا النشر مهم حفظا لحق المحكوم عليه في الاعتراض على الحكم الغيابي كطريق طعن فيه ،وذلك وفق احكام المواد "٢٤٣- ٢٤٨ " من القانون (١).

---

(١) وقد نشر مجلس قيادة الثورة في موضوع تبليغ المتهمين الغائبين وقرر بـ ... ما يلي: اذا اقتضى تبليغ المتهمين او المحكومين غيابا بطريق النشر في الصحف المحلية او بوسائل الاعلام الاخرى فيكتفي في هذ الاحوال

اصدار الامر بالقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا:

وكنتيجة لصدور الحكم الغيابي بعقوبة مقيدة للحرية في الجناية او الجنحة. فان على المحكمة ان تصدر امرا بالقبض على المحكوم عليه ، وطبعا فلا داعي لاصدار امر القبض هذا ان كان الحكم قد صدر غيابيا في جريمة المخالفة او بعقوبة غير مقيدة للحرية كالغرامة مثلا.

وبمناسبة الكلام عن عدم حضور المتهم ، فان المشرع قد تعرض لحالة عدم حضور المدعي المدني بعد تبليغه قانونا بموعد المحاكمة، او عدم حضور وكيل عنه، او عدم تقديمهم معذرة مقبولة، واعتبر ذلك تركا للدعوى المدنية. ان طلب المدعي المدني ترك الدعوى المدنية امام المحكمة، يؤدي الى اعتباره متنازلا عن وجوب استمرار النظر فيها امام المحكمة الجزائية. وكذلك فان غياب المدعي المدني في الشكوى المقدمه منه وفق المادة التاسعة من الاصول الجزائية الحالي - اي في الجرائم التي لاتحرك فيها الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه، او من يقوم مقامه قانونا - يعتبر تنازلا من المدعي المدني عن شكواه، وحينئذ فان للمحكمة ان تستمر في اجراءاتها في المحاكمة الجزائية فقط " المادة" ١٥٠".

وهناك امر اوردته المادة"١٥١" من قانون الاصول الجزائية وهو ان المتهم في المحاكمات الوجاهية اذا تغيب بعد ان قدم دفاعه، وقبل ان تصدر المحكمة قرارها في الدعوى، ولم يكن الغياب نتيجة عذر ملح او بسبب يبرر به عدم حضوره لسماع القرار ، فان للمحكمة الحق بمعاملته معاملة المتهم الحاضر. ولها قبل ان تصدر حكمها في دعواه ان تصدر امرا

بذكر اسم المتهم او المحكوم ورقم القضية والمادة القانونية المطلوب المحاكمة عنها او التي صدر الحكم بموجبها ومحل الحضور وتاريخه دون الاشارة الى نوع الجريمة وسائر الظروف الاخرى المرتبطة بها. وراجع كذلك قانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية حول تاجيل التحقيق او المحاكمة بقرار وقف الاجراءات مؤقتا ، يصدره القاضي او قاضي التحقيق او المحكمة منذ ثبوت غياب المتهم غيبة غير معروفة بسبب لا ارادة له فيه كالاسير او المفقود.

بالقاء القبض عليه وتوجب في الامر احضاره امامها لكي تفهمه الحكم الصادر ضده ، ولم يفرق القانون في هذه المادة ، بين القضايا التي قد يكون مصيرها البراءة او تلك التي يكون مصيرها الادانة او الافراج ، وانما اجاز ذلك في جميع الدعاوي ، اذ المهم هنا هو حضور المتهم لتفهيمه الحكم الصادر عليه .(١)

---

(١) راجع في المحاكمات الحضورية والغيابية في قانون المرافعات المدنية الصفحات (٢٠٩-٢١٦) من كتاب الدكتور سعدون القشطيني السابق الذكر. وراجع الدكتور رؤوف عبيد حول حضور الخصوم الصفحات (٥١٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٢) من كتابه السابق الذكر ايضا.

الباب السابع
اجراءات المحاكمة

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٥٢-٢٢٩) فبحث اجراءات المحاكمات امام محاكم الجنح والجنايات في تسعة فصول ، ولأهمية الموضوع فقد قسمنا الفصول التسعة الى مباحث متعددة.

الفصل الاول
قواعد عامة في المحاكمة

المبحث الاول
علنية الجلسات

جاء قانون الاصول الجزائية فوضع قواعد عامة يجب على المحاكم الجزائية مراعاتها، وحتى امام المحاكم الخاصة والاستثنائية واللجان الانضباطية متى نص القانون الخاص على ذلك ، ومن اهم القواعد العامة في اجراء المحاكمة ضرورة ان تكون جلسات المحاكمة علنية . وعلنية الجلسة واهميتها امر اكده الدستور حين نص عليها واوجب توفرها في جميع المحاكمات العادية والاستثنائية . والغاية من علنية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى الجزائية وعدم انحراف الادعاء العام فيها عن العدالة، وتعريف الراي العام بما يجري من محاكمات. كما ان في علنية الجلسات وتثقيف الجمهور مايعلمهم مغبة مخالفة القانون والجزاء الذي يترتب على هذه المخالفة هذا بالاضافة الى ان العلنية تحول دون انحراف المحاكم عن القانون او التاثير على اطراف الدعوى او اصدار القرارات بغير ما تقضي به العدالة ، بسبب مراقبة الراى العام لما يجري في سوح المحاكم، وعليه فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (١٩) من الدستور المؤقت الحالي على ان "جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ". كما جاءت المادة (١٥٢) من قانون الاصول الجزائية الحالي فنصت على ضرورة توفير علنية المحاكمة . او اللجوء الى السرية عند وجود ما يبرر ذلك . ان المحكمة قد تقرر اجراء المحاكمة بالطريقة السرية ولا يتم ذلك الا بقرار

جميعها . تبين فيه الضرورات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار ومن هذه الحالات اضطراب الأمن العام ، أو التأثير على أطراف الدعوى من قبل الجمهور ، أو رغبة المحكمة في المحافظة على الآداب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية أو مساس بشرف شخص [illegible] . وقد [illegible] حضور فئة معينة كالسيدات أو الأحداث الذين تكون حضورهم في المحكمة مؤثرا [illegible] عليهم . وقد يكون من شأن التحقيق في أمور مخجلة أو [illegible] أو القضايا التي تؤدي إلى إثارة [illegible] في نفوس الآخرين . [illegible] المحاكمات بصورة سرية . وقد يصار إلى عقد الجلسة السرية في مرحلة معينة من مراحل المحاكمة . أو أن تكون الجلسة [illegible] سرية . [illegible] المحكمة ولغرض تنظيم المحاكمات فقط . [illegible] الجلسات مغلقة [illegible] الاضطراب الذي يحدث من السماح [illegible] بدخول الجلسة . ومفهوم أن جعل الجلسة سرية لا يعني منع الخصوم في الدعوى الجزائية من حضورها ، [illegible] يجب حضور المتهم والادعاء العام والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ووكلاء من ذكرنا . (١)

---

(١) راجع في موضوع أهمية علنية الجلسات ما أورده الدكتور عبد الوهاب حومد في كتابه شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري صفحة (٥٥) وما يليها وكذلك كتاب الدكتور رؤوف عبيد السابق الإشارة إليه الصفحات (٥٢١ – ٥٢٢) .

المبحث الثاني

ضبط الجلسة وادارتها

جاءت المادة ١٥٣ من قانون الاصول الجزائية فنصت على الاجراءات الخاصة بضبط المحاكمة وادارتها وحصرت تلك الاجراءات رئيس الجلسة فقط، اذ انه هو الذي يدير الجلسات، ويامر بادخال او اخراج من يرى وجوده او عدمه. وبموجب هذا القانون فقد منح القانون رئيس الجلسة حق منع اي شخص من مغادرة المحكمة كالشاهد الذي يجب عدم مغادرته الا بعد سماع شهادات الشهود الآخرين، او الخبير الذي يرى رئيس المحكمة ان من الضروري منعه من مغادرة القاعة حتى لا يصار الى تعديل الشهادات والافادات وفق ما ابداه من اراء في المحاكمة. كما وتقضي هذه المادة بوجوب خروج اي شخص يرى القاضي او رئيس المحكمة خروجه من الجلسة. ولا يهم ان كان هذا الشخص من اطراف الدعوى او من المشاهدين. حيث سنرى بعد ذلك وبصريح النص جواز اخراج حتى المتهم وهو الذي يوجب القانون حضوره في كل جلسة، ان كان قد اخل بنظام المحكمة. وقد يمتنع هذا الشخص من الخروج وحينئذ يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بالحبس البسيط اربعة وعشرين ساعة، او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير، وهذا الحكم قطعي لا اعتراض للمحكوم عليه فيه. ولكن القانون اجاز للمحكمة او القاضي ان يصفح عنه ان ابدى ذلك الشخص معذرة تقبلها المحكمة. وبموجب ذلك فللمحكمة ان ترجع عن هذا الحكم، ولكن بشرط ان يتم ذلك قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم.

وسبب نص المشرع على هذه الجريمة الخاصة هو حفظه لهيبة المحكمة والهدوء الذي يجب ان يتوفر فيها، لتتمكن المحكمة من القيام بواجباتها، ويعتبر اخلالا بضبط المحاكمة وادارتها، كل وضع او حركة تنافي الاحترام اللازم للمحكمة. فالضحك العالي والاستهزاء والاستهجان والاشارات التي تدل على الاحترام، كلها تكون معرضة للعقوبة من قبل المحكمة.

وقريب من ذلك هو الجواز الذي اعطاه القانون للمحكمة في منع الخصوم ووكلائهم من الاستمرار والاسترسال في كلام قد يكون خارج موضوع الدعوى

التي ينظرها المحكمة ، او يكون في كلامهم تكرار لامور ادلوا بها سابقا ، وليس من حاجة الى اعادتها . او كان في كلام هؤلاء ما يعتبر سبا او طعنا بحق احد الخصوم في الدعوى الجزائية، او الشهود او الخبراء او اعضاء المحكمة، وكل اخلال بنظام الجلسة وبوقائع مما ذكرنا للمحكمة ان تأمر بمنعها. (المادة ١٥٤).

ان ما ذكرناه انفا لايمنع اطراف الدعوى من ان يدلوا بما عندهم، ان كان ذلك ضروريا لاثبات واقعة معينة تحتاجها الدعوى ، او لنفي امر معين يوجب موضوع الدعوى رفعه، فالعبارات التي تشكل وقائع الاعتداء الحسي او الفعل الفاضح ، او السب او القذف ، يجب ذكرها وبجميع ما تشتمل عليه من امور مخالفة للادب او لقواعد الكلام ، ان كانت هذه العبارات في موضوع الدعوى الجزائية، او ان الدعوى الجزائية لاتنتفي الا بايراد تلك العبارات . ولهذا نجد المادة (٤٣٦) من قانون تاتي لترفع صفة الجريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر شفاها او كتابة من قذف وسب اثناء دفاعه عن حقه امام المحاكم ، وسلطات التحقيق ، او الهيئات الاخرى ، وذلك في حدود ذلك الدفاع [1] وعليه فان ما ذكرته هذه المادة من قانون العقوبات امر يؤدي الى اخراجها من وقائع الاخلال بهيبة المحكمة او ضبط وادارة الجلسة ، وقد يكون العكس هو الصحيح اذ ان عدم ايرادها قد يؤدي الى تورط المحكمة في امور كان من السهل ان تتبينها لو سمحت وسمعت بما منعت الخصوم من ايراده بها.

---

(١) راجع في هذا الموضوع ما ذكر في الصفحات (١٠٧) وما يليها ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الجزء الاول ، للأستاذ عبد الأمير العكيلي فيما يتعلق بتطبيق هذه النصوص على المحامين بالاشارة لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته . ص (٦٢) .

المبحث الثالث

عدم جواز محاكمة غير المتهم، وسع تكبيله، واطلاق سراحه بكفالة واخراجه من الجلسة ، وتطبيق قواعد التحقيق القضائي

من القواعد الاساسية في الاجراءات الجزائية ، منع المحاكم من محاكمة الاشخاص الذين لم يحالوا عليها من قبل سلطات الاحالة المختصة ، كقضاة التحقيق او هيئات التحقيق الخاصة ، او الاشخاص الذين يخولهم القانون سلطة الاحالة الى المحاكم . وسبب هذا المنع هو ان الدعوى الجزائية وخصوصا في الجنايات والجنح المهمة ، يجب ان يسبق احالتها الى المحكمة المختصة اجراء التحقيق الابتدائي فيها . اذ ان مرحلة التحقيق الابتدائي وضرورة اجراءه ، امر يوجب القانون الالتزام به . ولربما يترتب على التحقيق الابتدائي الافراج عن المتهم او تقرير عدم مسؤوليته ، او ان الفعل المسند اليه قد لا يكون الجريمة الجنائية . وعليه فقد جاءت المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية ، فقررت في فقرتها (أ) عدم جواز محاكمة اي شخص لم يكن محالا الى المحكمة . وعليه فان رأت المحكمة ان هناك شخصا او اشخاصا اخرين كان يجب احالتهم او اجراء التحقيق معهم لعلاقتهم بالجريمة المنظورة امامها ، فليس لها والحالة هذه ان تحاكمهم وانما كل ما لها هو ان تطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ ما يلزم من اجراءات تمهيدا لمحاكمة المتهم وشركائه الجدد امامها . ولها في هذا الشأن ان تقرر استمرارها في محاكمة المتهم المحال اليها على انفراد . او تقرر تأجيل محاكمته ، وعندئذ تعيد الاضبارة الخاصة به مع ملاحظتها والاجراءات التي ترى ضرورة اتخاذها بحق الاشخاص الذين تبين ان لهم علاقة في الجريمة المحالة عليها . كفاعلين اصليين وشركاء للمتهم التي اجلت محاكمته ، وهذا الامر يؤكد قاعدة ضرورة فصل سلطات التحقيق عن سلطات الحكم ، وفصل سلطة الاتهام عن سلطة المحكمة . وان كان القانون كما سنرى في (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اجاز ذلك ولكن في جرائم معينة وشروط لا يضيع معها حق المتهم في اجراء التحقيق الابتدائي معه قبل احالته المحكمة المختصة وقد اجازت بعض القوانين ذلك وسمحت بمحاكمة

المتهمين الذين لم يسبق التحقيق معهم، ان ظهر اثناء المحاكمة ان هنالك متهما او متهمين يجب ادخالهم في الدعوى الحالة ، بشرط ان لا يكون هناك دعوى اخرى جزائية خاصة بالمتهمين الجدد . وسبب هذا هو القاعدة القديمة التي كانت تعتبر كل قاض مدعيا عاما ، وان المتهمين الجدد قد لا يلحقهم اي ضرر ما دام المتهم الاول قد اجريت بشأنه التحقيقات الابتدائية الكاملة وأكثر من ذلك فان الحاضرين ان رأوا ان هناك متهمين لم يشملهم التحقيق الابتدائي ، فان ذلك يضعف الشعور بالعدالة . ومع ذلك يستمر بعضهم بالاكتفاء بالتحقيق القضائي . (١)

عدم تكبيل المتهم :

ان المتهم الذي قد يحضر الى المحاكمة وهو مقيد بأغلال حفظا ومنعا لهربه، يجب ان لا يبقى مقيدا . وان ترفع تلك القيود والاغلال ساعة محاكمته . وعلة ذلك هو ضرورة توفير الحرية اللازمة له وتمكينه من الدفاع عن نفسه ولافهامه انه بريء حتى تثبت ادانته، بل واكثر من ذلك فان خالف المتهم اوامر المحكمة وقام بما يؤدي الى الاخلال بالنظام فلا يجوز للمحكمة ان تأمر بتقييده ووضع الاغلال في يده ساعة محاكمته ، وانما لها ان تقرر اخراجه من الجلسة والاستمرار في المحاكمة بغيابه مؤقتا حتى يعود السبب هدوءه وللمحكمة ان تطلب الحراسة اللازمة لحفظ الامن في جلساتها وبذلك بالشكل والقدر التي تقدرها المحكمة نفسها (المادة ١٥٦).

اطلاق سراح المتهم بكفالة :

ومن القواعد والاجراءات العامة والضرورية في المحاكمات جواز اطلاق سراح المتهم بكفالة اذا تيقنت المحكمة من ان اطلاق سراحه بكفالة سوف لا يضر بالتحقيق القضائي الذي تجريه، او ان ذلك سوف لايؤدي الى هروبه . وقد نصت المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذلك ، ولكنها منعت اطلاق سراح من كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام . غير ان المحاكم لا تمارس عادة حق اطلاق السراح بكفالة في جرائم الجنح وان الجرح

---

(١) المرصفاوي ـ شرح القانون الكويتي المار الذكر ، ص (٢٥٣ و ٤٦١) وما بعدها .

يكن معاقبا عليها بالاعدام ، ان كانت الادلة ثابتة ضد المتهم بارتكابه الجريمة ، او كانت الجريمة من الجنايات المهمة كتلك التي يعاقب القانون عليها بالسجن المؤبد وحتى المؤقت. ولا مانع يمنع المحكمة بعد ذلك من ان تقرر القبض والتوقيف بحق متهم كان قد اطلق سراحه بكفالة ، ان رأت ان المحاكمة واجراءات التحقيق الابتدائي ستتضرر من بقاء المتهم مطلق السراح كأن يكون المتهم قد احيل اليها مكفلا ، او انها قررت اطلاق سراحه بكفالة ولكنها رأت ان الاوفق اعادة توقيفه . ان هذه المادة قد اشترطت تبيان الاسباب التي ادت بالمحكمة الى توقيف المتهم المطلق السراح الذي احيل عليها ، موقوفا والتي اطلقت هي سراحه بكفالة . فاذا كانت الاسباب متطلبة وموضوعية فان القرار قد يبقى على حاله ، والا فانه معرض للالغاء ان كانت الاسباب غير ذلك ،عند الطعن فيه امام الجهات المختصة . (١)

اخراج المتهم من الجلسة :

قد يحاول المتهم اثارة الاضطراب في المحكمة بوسائل قد يكون منها بالاعتداء على اطراف الدعوى ،أو تهديدهم ، او مقاطعتهم او عدم امتثال اوامر المحكمة بالتزام حدود مركزه ، وحق دفاعه ، وحينئذ فيجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة ، ولكن لفترة تمليها ضرورة اعادة ضبط المحاكمة ويرجع بعدها المتهم ان كان قد كف عما صدر منه . مع وجوب اطلاعه على كل ما صدر من المحكمة من اجراءات خلال المدة التي اخرج فيها من المحكمة . وهذه الحالة لا يلجأ اليها الا عند الضرورة اذ ان وجود المتهم في المحاكمة وحضور الخصوم قاعدة من اهم قواعد التحقيق القضائي الذي يجب على المحكمة اجراؤه قبل مرحلة المحاكمة (المادة ١٥٨).

---

(١)- المواد (١٠٩ - ١٢٠) من قانون الاصول الجزائية . وقارن ذلك بما ورد في المواد (١٣٤ - ١٥٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

الجرائم التي ترتكب اثناء جلسات المحاكم

قد ترتكب اثناء المحاكمة وقائع تعتبر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ومثل هذه الجرائم التي تحدث تحت نظر الحاكم او المحكمة ، تكون الادلة فيها واضحة كل الوضوح . فقد يقتل المتهم احد الشهود . وقد يعتدي احد الحاضرين على هيئة المحكمة بسب او قذف او اعتداء على الاجسام . وقد تكون هذه الجرائم من نوع الجنايات المهمة وغير المهمة او الجنح او المخالفات ، وحينئذ هل يجوز للمحكمة ان تحاكم من ارتكب الجريمة وتحكم عليه بالعقوبة اللازمة ، او انها تكتفي باتخاذ الاجراءات التحفظية على المتهم والمبرزات الجرمية وتطلب من الجهات المختصة القيام بما يلزم ؟ان جوابنا باختصار ما يلي :

١ـ جرائم الجنح والمخالفات :ان القوانين الخاصة بالاجراءات الجنائية ومنها قانون الاجراءات الجنائية المصري في المواد (٢٤٢ـ٢٤٦) منه وقانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٥٩) منه، جاءت فعالجت هذا الموضوع وفرقت فيه بين نوعين من الجرائم ، فاجازت في المجموعة الاولى منها وهي جرائم الجنح والمخالفات ، اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل المحكمة مباشرة في هذه الجرائم ، وذلك بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها، حتى ولو كانت تلك الدعوى من الدعاوي التي لا تحرك فيها الاجراءات الا بناء على شكوى كما هو صريح نص المادة الثالثة من قانون الاصول الجزائية واجازت للمحكمة ان تحكم فيها بعد سماع طلب الادعاء العام ان كان موجودا في الجلسة . وكذلك سماع دفاع من ارتكب الجريمة ، ومن ثم اصدار الحكم والعقوبة المناسبة . وكذلك فقد اجاز القانون للمحكمة المرتكبة الجريمة امامها ، احالة مرتكب الجريمة الى محكمة التحقيق لاجراء ما يلزم ، بعد تنظيم محضر من قبلها يبين فيه الجريمة التي حدثت امامها والمعلومات الضرورية التي حصلت عليها المحكمة من الشهود او الحاضرين وارسال ذلك المحضر الى قاضي التحقيق مع تقرير حالة المتهم واحالته مكفلا او موقوفا.

والمحكمة قد لا تحكم على المتهم الذي ارتكب الجريمة بحضورها ، ان

كانت الادلة غير واضحة او كانت الجريمة مما يحتاج معها الى اجراء التحقيق الابتدائي كالجنح المهمة خاصة . وسبب عدم الحكم هذا يكون الاساس فيه خشية القول بعدم حياد القاضي والمحكمة .

٢ـ الجنايات : اما في الجنايات ، فلا يجوز للمحكمة التي ارتكبت الجناية امامها ان تنظر الدعوى وتصدر الحكم فيها . وانما على المحكمة ان تنظم محضرا بذلك تبين فيه نوع الجريمة المرتكبة وكونها من الجنايات ، ودوافع ارتكاب هذه الجريمة ان تبينت المحكمة ذلك ، مع تسمية الشهود والمجني عليه وما استعمل في ارتكاب هذه الجريمة من وسائل او الات . وارسال ذلك الى قاضي التحقيق المختص ، مع وجوب احالة المتهم مخفورا اليه . من كل ما تقدم فان المحكمة يجوز لها ان تجمع في يدها سلطات التحقيق والاتهام والحكم في جرائم الجلسات ، ولكن في حدود الجنح والمخالفات ، اما الجنايات ولضرورة اجراء التحقيق الابتدائي فيها ، وعدم احالة المتهم بدون هذا التحقيق الابتدائي ، فان القانون يوجب عدم جواز اصدار الحكم فيها وانما يكتفي باتخاذ الاجراءات الضرورية والتحفظية على المتهم وما استعمل في ارتكاب الجريمة .(١)

المبحث الخامس
بقية الاجراءات الضرورية العامة

وقف المحاكمة :

قد تعترض الدعوى الجزائية في مناسبات كثيرة امور تكون من صميم اعمال المحاكم المدنية الاخرى ، كمحاكم البداءة ، وكذلك قد يكون البث في هذه القضايا لمحاكم الاحوال الشخصية ، كقضية اثبات زواج المرأة في دعوى زنا الزوجة ، او قضية اثبات المال المسروق في جرائم السرقة وانه يعود الى من اختلسه ، وفي مثل هذه الحالات قد لا تتمكن المحكمة

---

(١)ـ راجع المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمواد (٢٤٣ ـ ٢٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

من اصدار حكمها ، قبل ان يصدر الحكم بصحة قيام الزوجيه او عائديه او عدم عائدية المال الى من احيلت . واكثر من ذلك فقد يتوقف الفصل في دعوى جزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى ، وفي مثل هذه الحال يصار الى تأجيل الدعوى الجزائية الاصلية حتى يتم الفصل في الدعوى الاخرى ، فمحاكمة شخص عن دعوى زنا في منزل الزوجة امر يحتم الرجوع الى محكمة الاحوال الشخصية لاثبات صحة قيام الحالة الزوجية ، فان اصدرت المحكمة المذكورة القرار القاضي بذلك رجعت المحكمة الجزائية الى الدعوى الجزائية وسارت فيها حتى نهايتها (المادة ٨٣ من قانون المرافعات المدنية) وكذلك فان الشخص الذي يتهم بحيازة اموال مسروقة ، لايصار الى الاستمرار في محاكمته ، حتى يحاكم الشخص المتهم بجريمة السرقة ، لان براءة هذا الشخص من جريمة السرقة ستؤدي الى براءة الحائز لهذه الاموال بسؤ نية . ولذا نرى ان المشرع العراقي جاء فاكد هذه القاعدة وذلك بالنص عليها في المادة (١٦٠) من الاصول الجزائية حيث ذكرت هذه المادة صريح العبارة وجوب وقف الفصل في الدعوى الجزائية المنظورة امام المحكمة حتى نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية الاخرى التي يترتب على الفصل فيها تقرير امر يعتبر اساسا للفصل في الدعوى الاولى .

اجراءات الحاكم السلف :

ومن القواعد التي اجازها قانون الاصول الجزائية واعتبرها قاعدة عامة من قواعد اجراءات المحاكمة ، هي جواز استناد القاضي في حكمه الى الاجراءات التي قام بها قاضي سبقه في نظر الدعوى ، او تحقيقات قام بها ذلك السلف ان لم يسبق ذلك صدور قرار فاصل او اساسي في الموضوع ، كالافراج النهائي او البراءة او الادانة الخ .. وهذه القاعدة انما وردت على سبيل الاستثناء كما اعتقد ، ومبررها هو ان قناعة المحكمة والتحقيقات التي قام بها القاضي السلف مقبولة من الناحية القانونية والموضوعية. فان لم يعترض عليها الخصوم ، او يطلبوا اعادتها او اعادة بعضها ، فلا مانع من الاعتماد عليها . او ان يعيد القاضي الخلف الاجراءات التي قام بها سلفه ان لم ترضيه ، كلها او بعضها (المادة (١٦١) من القانون .

تأجيل الجلسات :

ومن الاجراءات قد تمهل للمحكمة ولاطراف الدعوى الجزائية اداءهم لواجباتهم في تلك الدعوى ، تأجيل الجلسات بغية اتخاذ الاجراءات التحقيقية اللازمة، كتكليف الاشخاص الاخرين بتقديم ما لديهم من معلومات او اوراق او اشياء تفيد التحقيق القضائي . او احضار الاشياء المضبوطة الى قاعة المحكمة . او انتقال المحكمة او الحاكم الى مكان ارتكاب الجريمة ، او اي مكان قد يكون الحضور فيه مساعدا للكشف عن الحقيقة ، وكذلك احضار الخبير الذي عين في التحقيق او تعيين خبيرا او اكثر في مسائل فنية لا تتمكن المحكمة او القاضي من فهمها . وبموجب ذلك نوى المادة (١٦٢) من القانون تقرر جواز تاجيل المحكمة لمدة مناسبة ، اما من تلقاء نفسها او تقدرها المحكمة بعد المشاورة مع اطراف الدعوى ، ان تقدم المتهم او وكيله او احد اطراف الدعوى الجزائية الاخرين او وكلائهم بذلك .

والغاية من هذا التاجيل هو امهال من ذكرناهم بغية تقديم ما يكشف عن الحقيقة في الجريمة المحالة الى المحكمة . فان تم التاجيل بقرار من القاضي او المحكمة ، فان ذلك يؤدي الى وجوب تبليغ اطراف الدعوى الجزائية باكملهم ، بالموعد الجديد للمحاكمة، كما ويبلغ الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم سابقا ، مع اعادة تبليغ المتهم او الشاهد الغائب ، وطلبهم للحضور في الموعد الجديد بعد انتهاء مدة التاجيل . ولكن طلب التاجيل قد لا تسمح به المحكمة ان رات ان هناك ما يؤدي الى اطالة المحاكمات بغير جدوى ، او ان الغرض من التاجيل هو مجرد المماطلة ، وعدم تقديم ما يفيد الدعوى المنظورة امامها . ورفض التاجيل وخصوصا اذا كان التاجيل لاحضار الشهود المهمين في الاثبات والدفاع ، او لتقديم دفاع المتهم ، امور يجب ان لا تقررها المحكمة الا لاسباب منطقية وموضوعية ومهمة .

قواعد التحقيق القضائي :

ان التحقيق القضائي يجب ان يحاط بقواعد واجراءات تضمن اطمئنان الخصوم والراي العام الى الحكم الذي سيصدر في الدعوى ، ومن هذه

القواعد كما ذكرنا سابقا علنية المحاكمات وضرورة اجراء تلك المحاكمات بطريق المشافهة ، يضاف الى ذلك ضرورة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المحالة اليها وعدم تجاوز ذلك . فالاصل ان الحكم الذي ستصدره المحكمة يجب ان (...يصدر وهو مبني على وجدانها وضميرها ، وان تكون الاجراءات التي باشرتها قد توصلت الى مخاطبة الوجدان والضمير . اي ان يتم ذلك شفاها ، وشفوية المرافعة في المسائل الجزائية ، قاعدة مسلم بها وان الاصل في الاحكام الجزائية ان تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في موجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام السماع ممكنا وهي لا تكون في حل من ذلك الا برضاء المتهم او المدافع عنه صراحة او ضمنا ، على انه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الاولية فقد اوجب الرجوع الى الاصل باعتباره من اصول المحاكمات الجزائية ، اما التحقيق الابتدائي فليس الا تمهيدا للتحقيق الشفوي ولا يعدو ان يكون من عناصر الدعوى التي يتزود بها القاضي في تكوين عقيدته . ومن ثم فلا يجوز للقاضي ان يمنع ايا من الخصوم من مناقشة الشهود ومن المرافعة الشفوية اكتفاء بمذكرة يطلبها والا يكون قد اخل بحقه في الدفاع...)(1)

اجراءات التحقيق النهائي :

اما المادة (١٦٢) من الاصول الجزائية الحالي ، فقد اجازت للمحكمة اتخاذ ما يلزم من اجراءات التحقيق ، كان تذهب لاستماع شاهد ، لم يستمعه التحقيق من قبل ، وليس بوسعه الحضور الى المحاكمة ، كما ولها ان تامر بفتح قبر يكون من الضرورة فتحه للتوصل الى حقيقة وفاة الشخص المقبور وكون الوفاة اعتيادية او جنائية ، كما ولها ان تامر اي شخص بالحضور امامها ، حينما ترى ان لديه من المعلومات او المستندات او

---

(1)- راجع ما كتبه الدكتور عبد الوهاب حومد ، حول التحقيق النهائي وصفاته فهو علني ، وشفهي ، وحضوري ، وذلك في الصفحات (٥٥٠. ٥٦٢) في كتابه شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري

الاسلحة او الادوات او غير ذلك من اوراق واشياء تساعد في اظهار حقيقة الوقائع في الدعوى المقدمة . وليس بوسع من طلب منه تقديم المعلومات او المستندات او الاشياء الامتناع من ذلك . اذ ان فعله يكون جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات والتي يكون للمحكمة التي طلبت ذلك ان تحيله على قاضي التحقيق المختص للقيام بما يلزم .

احضار الاشياء المضبوطة

وبموجب احكام المادة (١٦٤) من الاصول الجزائية ، للمحكمة ان تامر باحضار ما ضبط في التحقيق من اشياء كالاسلحة والمستندات والمتفجرات ووسائل ارتكاب الجريمة الاخرى ، الى قاعة المحكمة ان امكن ذلك ، وبعكسه فان الوسائل التي لاتتمكن سلطات التحقيق من احضارها كالمدافع او الطائرات او غير ذلك من وسائل استعملت في ارتكاب الجريمة فيكتفي بدراسة التقارير المقدمة عنها ، والغاية من احضارها هو التوفيق بين الشهادات واراء الخبراء ، وافادات المتهم واطراف الدعوى الاخرى .

انتقال المحكمة:

اما المادة (١٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد اجازت انتقال المحكمة بنفسها او القاضي نفسه لاجراء الكشف والتحقيق في مكان ارتكاب الجريمة ، او اي مكان آخر ، ويجب ان يتم ذلك بحضور الخصوم مع ضرورة تمكينهم من بيان ملاحظاتهم او اعتراضاتهم على ذلك ، والكشف الموقعي قد ينير الحقيقة ويقدم للحاكم او المحكمة ما يساعد على خفايا التحقيق والوقائع الغامضة .

احضار الخبراء:

لقد اجازت المادة (١٦٦) من الاصول الجزائية للمحكمة ، تعيين خبير او اكثر ، ولو قد سبق للتحقيق قد فعل ذلك . والغاية من احضار الخبير وخصوصا في القضايا الفنية ، هو وجوب اعتماد المحكمة على الجانب الفني او العلمي في الموضوع ، وابتعادها عن المعلومات العامة المشوشة او غير الدقيقة ومن هذه القضايا ما يخص الاسلحة والمتفجرات والسموم وغيرها ، وان تقرر المحكمة لهذا الخبير اتعابا تتحملها خزينة الدولة ، وذلك بقدر مناسب .

ان هذه الامور مسموح اجراؤها للمحكمة حتى وان لم ينص القانون على القيام بها ، اذ ان التحقيق القضائي يبيح للمحكمة اجراء ذلك ، حتى وان لم تحصر او تحدد تلك الاجراءات في قانون الاصول الجزائية . يضاف الى ذلك فان جميع ما سطره القانون في باب التحقيق الابتدائي . والقواعد العامة الواردة بشانه مسموح للمحكمة ان تقوم به .

الفصل الثاني
اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذكر اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة في الدعوى الموجزة في المواد (١٦٧ ـ ١٨٢) منه .

ان المحاكمة التي تكون فيها الدعوى غير موجزة هي في جرائم الجنايات ، والجنح المعاقب بالحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات .

اما المحاكمات في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات فاقل فانها تجري حسب راي المحكمة اما بصورة موجزة ، او بصورة غير موجزة ، وذلك حسب اهمية الجريمة وظروفها التحقيقية .

وفي المخالفات ، فان الدعوى تكون موجزة في جميع هذه الجرائم (١) .

ان جرائم الجنايات قد يعاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت وخشية التورط في حكم قد يكلف تنفيذه حياة انسان بريء ، او تحطيم مركزه الاجتماعي ومن يلحق به . جاءت الاصول الجزائية فحددت ما يجب اجراؤه في هذا النوع من المحاكمات .

المبحث الاول
حضور المتهمين واطراف الدعوى الجزائية

جاءت المادة (١٦٧) من القانون فبينت ان المحاكمة في الدعوى غير الموجزة تبدأ بالمناداة على المتهم وباقي اطراف الدعوى العامة كممثل الادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني وشهود الاثبات والخبير او الخبراء ومحامي المتهم ان كانوا مبلغين ومن ثم يصار الى تدوين هوية المتهم .



(١)ـ راجع الجزء الثاني من كتاب اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ١٤٤ ـ ١٤٦ للاستاذ عبد الامير العكيلي حول موضوع الدعاوي الموجزة وغير الموجزة في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

مسـاله المحكمة عن اسمه وشهرته وصفته وعمره ومكان اقامته ، وكذلك يكون حضور باقي اطراف الدعوى العامة ، فيسمى نائب المدعي العام او المدعـي العام الحاضر ، ويسجل حضور المشتكي ويسمى باسمه وكذلك اسمـاء وكـلاء الادعاء الشخصي والدفاع .

تلاوة قرار الاحالة :

يتلى بعد ذلك قرار الاحالة المنظم من قبل قاضي التحقيق والذي يعيـن فيه – حسبما ورد في المادة (١٣١) من الاصول الجزائية – بالاضافـة الـى هوية المتهم ، الجريمة المسندة اليه ، ومكان ارتكابها وزمان حدوثـهـا ، ومادة قانون العقوبات او القانون ذو الصفة الجزائية الخاصة ، مضافا اليـه اسم المجني عليه، وخلاصة الادلة التي تحصل التحقيق الابتدائي ، مع وجوب تحديد قرار الاحالة ، وامضاء الحاكم ، وختمه بختم المحكـمـة . وعـنـد الانتهاء من تلاوة قرار الاحالة يصار الى سماع الشهادات وقراءة التـقـاريـر والكشوف والمستندات وذلك كما سنبحثه في المبحث الثاني .وسـبـب تـلاوة قرار الاحالة الصادر من محكمة التحقيق هو افهام المـتـهـم وبـاقـي اطراف الدعوى الجزائية الجريمة التي سيحاكم عنها المتهم والمادة القانونية التي تنطبق عليها والاضرار العامة والشخصية التي تخلفت عن الجريـمـة والادلـة لاثباتها .

المبحث الثاني

الشهادات امام المحاكم

ترتيب الشهادات

على المحكمة بعد تلاوة قرار الاحالة ان تقوم باستماع الشهادات اللازمـة مستهلة بشهادة المشتكي ومن ثم المدعي المدني وبعد ذلك تستمع الى شهود الاثبات . والغرض من هذا التحديد واستماع شهادة المشتكي اولا والمدعـي المدني ثانيا واخيرا شهود الاثبات ، هو ايراد وقائع الجريمة ومـن تـضـرر منها ومن شاهدها ، وذلك حسب اهمية شهادته ، اذ ان المـشـتـكـي وهـو المجني عليه في الدعوى الجزائية قد تكون معرفته بالجريمة وزمان ومكـان

ارتكابها ادق من غيره من الشهود . فان لحقت شهادته بشهادة من تحضر من ارتكاب الجريمة ، فان ما سيفيده هذا الشاهد الثاني سيعزز ماسبق واورده المشتكي في شهادته . وباستماع شهود الاثبات في الاخر ، فانهم وبالكيفية التي سنذكرها في ما يلي وكما اوجبت المواد (١٦٨ - ١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فان المحكمة سيكون بمقدورها ان تميز ما اذا كانت هذه الشهادات ستؤدي او ستتناقض او ستزيد او تنقص ما ورد في شهادة المشتكي والمدعي المدني . وعليه فان هذا الترتيب في استماع الشهادات امر كان من اللازم على المشرع العراقي ان يتبناه وحسنا ما فعل .

اجراءات الشهادات :

ان على المحكمة ممثلة في شخص رئيسها وعلى القاضي ان يبدأ باستماع شهادة الشاهد بسؤاله عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل اقامته (١) وعلاقته بالخصوم ، كالمتهم والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ، وان يقوم بتحليفه قبل اداءه الشهادة ، وعبارة اليمين تكون بان يقول الشاهد (والله العظيم اشهد بالصدق والا اقول الا الحق). والشهادة يصار الى استماعها باداءها شفاها من قبل الشاهد ولا يجوز للشاهد ان يقرأ شهادته من ورقة يحملها . وكذلك فان القاعدة في استماع الشهادة توجب استرسال ذلك الشاهد في شهادته ، وذكر جميع ما فيها حتى ينتهي منها ، ولا يجوز مقاطعته اثناء اداءها، غير ان القانون اباح للمحكمة أن تأذن للشاهد بكتابة شهادته ان تعذر عليه اداؤها شفاها كما هو الحال في الشخص الذي لا يتمكن من الكلام لعلة فيه تمنعه من ذلك . ولا يجوز كذلك توجيه الاسئلة الى هذا الشاهد قبل انتهائه من شهادته . ويمكن توجيه الاسئلة اليه بعد انتهائه من اداء تلك الشهادة . هذه الاسئلة التي يجوز توجيهها من جميع اطراف الدعوى العامة كالادعاء العام ، او المشتكي، او المدعي المدني ، او وكلاء الادعاء الشخصي والدفاع . وقد يكون حضور الشاهد اثناء استماع

---

(١) يراجع عن الشهادات واجراءات استماعها امام المحاكم بموجب الاصول الجزائية العلني الصفحات (١٨٥ - ١٩١) كتاب الاستاذ العكيلي ، شرح الاصول الجزائية البغدادي ، الجزء الثاني .

المحكمة لشاهد اخر امرا غير معقول ، اذ قد يبدل شهادته او يحورها ، ليوفق بين شهادته وما استمع اليه من شهادة الشاهد الاخر ، وتفاديا لذلك فقد اجاز القانون للمحكمة ان تبعد الشاهد اثناء استماعها شاهد اخر ، ولكن ليس هناك ما يمنع المحكمة من مواجهة شاهد اخر ان رات ان المواجهة ستؤدي الى ازالة التناقض في المعلومات التي كشفت عنها الشهادتان او الشهادات

الشهادة يجب ان تدرك باحدى الحواس الخمس :

وبديهي ان يقال بان الشهادة يجب ان تنصب على وقائع ادركها الشاهد باحدى حواسه الخمس، كان يكون قد راى المتهم وهو يصوب مسدسه الى المجني عليه ، او انه قد سمع بنفسه عبارات السب والقذف والتهديد التي صدرت من المتهم ، وقد ياتي الشاهد ليشهد عن انه قد شم البارود من البندقية التي تركها عنده مرتكب الجريمة . او انه قد لمس بيده الدماء التي سالت من المجني عليه ساعة اجهاز القاتل على ضحيته. واخيرا فقد ياتي الشاهد ليقول بانه قد تذوق السائل الذي قدم للمجني عليه من الجاني فلم يجد فيه طعم المادة التي زعم انها قدمت الى المجني عليه . لذا فلا يجوز للشاهد ان يتقدم بشهادته عن وقائع لم يدركها بحواسه كما شرحنا ذلك سابقا ، ولا تقبل شهادة من تقدم للشهادة فافاد بان معلوماته قد استقاها من شخص اخر او من شائعة دارت في البلد، الا على سبيل الاستئناس مع التحفظ .

اختلاف شهادة الشاهد :

وفي التحقيق الابتدائي ، وقبله في مرحلة جمع الادلة، قد يكون الشاهد الماثل امام المحكمة ، قد ادى الشهادة بما يخالف وما افاده سابقا وعند اختلاف شهادته عن الشهادة التي اداها امام سلطات جمع الادلة والتحقيق ، فبامكان المحكمة تلاوة الشهادة المضبوطة سابقا او تلك التي ادلى بها الشاهد امام محكمة جزاء اخرى والتوفيق بينهما وبين الشهادة الاخيرة . فقد يتذكر الشاهد وقائع نسيها ولم يدل عنها بافادته الاخيرة . او قد يكمل الشاهد ما نقص من شهادته السابقة في الشهادة الجديدة . وقد

في الشهادة السابقة كلها او بعضها مبينا سبب ذلك ،وفي هذه الحالة يجوز للخصوم ان يناقشوا الشاهد في الاختلاف والتباين بين شهادته في التحقيق الابتدائي وما افاد به في جلسة المحكمة .

استماع شهود جدد :

وقد يتصدى للشهادة امام المحكمة اشخاص لم يستدعهم التحقيق ولم يستشهد بهم الادعاء العام او احد اطراف الدعوى الجزائية . والقانون قد اجاز للمحكمة استماع شهادة هؤلاء الشهود ان حضروا امامها من تلقاء انفسهم وقد يظهر اثناء التحقيق القضائي في المحاكمة ان هناك شهادات تفيد المحكمة ومن اشخاص اهملهم التحقيق واطراف الدعوى الجزائية ، وان لمعلوماتهم اهمية بالغة . لذا فبامكان المحكمة ان تكلفهم بالحضور ، وعليه فان المحكمة غير مقيدة بالشهود المسجلين في الاضبارة الجزائية فقط. او بما يورده اطراف الدعوى الجزائية عن الشهود . ولها الحرية المطلقة في استماع اى شهادة ترى ان فيها ما يفيد كشف الحقيقة . وقد يحصل في العمل ان الشاهد الذي استمع اليه في التحقيق الابتدائي لم يتمكن من الحضور ، لعجزه عن الكلام او لفقده اهلية الشهادة بسبب جنونه الطارئ او المرض النفسي الذي يمنعه من اعادة شهادته او مناقشته او سؤاله عنها . وقد يرتحل الشاهد الذي ادلى بشهادته في التحقيق الى مكان مجهول ، او مكان بعيد يكون معه احضاره امام المحكمة مؤديا لتأخير المحاكمة او مؤدية لانفاق مصاريف باهضة ، لذا فبوسع المحكمة ان تكتفي بتلاوة شهادته السابقة، حيث تعتبر بمثابة الشهادة التي تؤدي امامها . وقد يكون سبب عدم احضار الشاهد هو وفاته بعد ادلائه بشهادته في مرحلة جمع الادلة او التحقيق او المحكمة الجزائية الاخرى، وحينئذ يصار كذلك الى تلاوة شهادته السابقة والاكتفاء بها كشهادة مؤداة امام المحكمة .

انتقال المحكمة لاستماع الشهادة :

يحصل في العمل ان يمرض الشاهد فيعتذر عن حضور المحاكمة ، او ان م عذرا تقبله المحكمة ، وبموجبه لا يحضر الى المحاكمة ، كان يكون ، واجب لا يتمكن معه من ترك مكان ادائه. وفي هذه الحالة يجوز

للمحكمة ان تنتقل الى محل الشاهد لاستماع شهادته ، مع لزوم احضار الخصوم ، وللمحكمة بدلا من انتقالها بكامل هيئتها ان تنتدب احد اعضائها للقيام بذلك ، او ان تطلب الى احد قضاة التحقيق او قضاة الجنح في منطقة ذلك الشاهد ، استماع شهادته وتحرير محضر بها وارسال ذلك المحضر الى المحكمة .

ولاطراف الدعوى العامة الحضور شخصيا، او ارسال من يمثلهم عند انتقال المحكمة لاستماع شهادة الشاهد الذي اعتذر عن الحضور ولهم ان يوجهوا ما يشاؤون من اسئلة وان يناقشوا ذلك الشاهد عن اي شيء يرونه ضروريا.

واذا تبين للمحكمة ان الشاهد كان بوسعه الحضور وان العذر الذي قدمه ليس بالصحيح ، فلها ان تحكم عليه حسب قانون العقوبات عن جريمة الامتناع عن الحضور امام المحكمة .

وجوب حضور الشاهد :

ان حضور الشاهد في المحكمة لاداء الشهادة واجب عليه ، لذا فان عدم حضوره ان كان قد حصل لعذر مشروع ، وكان قد تبلغ بالحضور بصورة قانونية ، يجيز للمحكمة اعادة تكليفه بالحضور وان لم يكن عذره مشروعا وامتنع عمدا عن الحضور بعد ان تبلغ بذلك فان للمحكمة ان تصدر امرا بالقاء القبض عليه وتوقيفه بغية احضاره امامها لاداء الشهادة ، ولها تحكم عليه ان رأت ذلك مناسبا بالعقوبة اللازمة للامتناع عن الحضور . والقانون قد اجاز للمحكمة الرجوع عن قرار الحكم الصادر منها ضد الشاهد الممتنع عن الحضور ، ان جاء هذا الشاهد وقبل ختام المحاكمة ، فابدى للمحكمة عذرا مشروعا اقتنعت به ، والغرض من قرار العقوبة هو اجبار الشهود على الحضور اذ في عدم حضورهم اهدار لصحة الوقائع وعدم تمكين المحاكم من ادائها لواجباتها .

والقانون قد اجاز الطعن في الاحكام التي تصدرها المحاكم على الشهود الممتنعين . ذلك امام محكمة الجنايات ان كان الحكم قد صدر من قاضي الجنح . وان كان الحكم قد صدر على الشاهد الممتنع عن محكمة الجنايات فيجوز فيه الطعن امام محكمة التمييز .

قد تكون شهادة الشاهد بسيطة ومختصرة وحينئذ فلا موجب لتوجيه اسئلة اليه . او مناقشته عما ورد في ثناياها . ولكن الشهادات التي تستمع اليها المحاكم وخصوصا في جرائم الجنايات والجنح المهمة قد تكون طويلة وغامضة في بعض الاحيان . مما يستدعي الامر ان يناقش الشاهد لتوضيح ما ورد فيها . لذا نجد ان القانون يبيح للمحكمة - اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب من اطراف الدعوى الجزائية - ان تناقش ذلك الشاهد او تستوضحه بغية تأكيد ما ورد في شهادته والتثبت من صحة ما ادلى به .

الامتناع عن حلف اليمين او الامتناع عن اداء الشهادة :

ويحصل كثيرا ان يأتي الشاهد المبلغ فيحضر المحاكمة ، ولكنه يمتنع عن حلف اليمين ، او يحلف اليمين ولكنه قد يمتنع عن ايراد جميع ما يعلمه عن القضية التي طلب لاداء شهادته فيها . والامتناع عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة ، قد يكون لاسباب مشروعة ، فالديانة قد تمنع في بعض الاحيان حلف اليمين . او ان الشاهد قد يكون من طائفة لا تعتقد بأي دين . وبذلك يمتنع عن حلف اليمين . وقد يكون الامتناع عن الشهادة قد حصل بسبب ان القانون يمنع الشاهد من الادلاء بمعلوماته التي حصل عليها بواسطة مهنته كالمحامي الذي يمتنع عن اداء شهادة تؤدي الى ادانة موكله او الطبيب الذي اطلع على المعلومات بسبب تطبيبه لشخص حضر كمتهم امام المحكمة ، او الصيدلي والقابلة عن المعلومات التي حصلوها بسبب ممارسة مهنتهم (المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات بدلالة قانون المحاماة وقانون ذوي المهن الطبية والقوانين المهنية الاخرى). او الصغير الذي لايسمح القانون بتحليفه اليمين عند الاستماع لشهادته وهو الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره . وكذلك من منعه القانون من اداء شهادته لرابطة الزوجية او القرابة حسبما ورد في المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كالزوجين والاصول والفروع ، حيث منع القانون الاستشهاد بهم كشهود اثبات وفي جرائم وردت على سبيل الحصر في هذه المادة مع استثناءات عليها وردت ايضا .

وكذلك يجوز لرجال السلك السياسي وزوجاتهم واقاربهم الاقربين الذين

يعيشون معهم، الامتناع عن الحضور لاداء الشهادة ، امام سلطات التحقيق او المحاكم،لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية .

وفي مثل هذه الاحوال لا يجوز الحكم على الشاهد الممتنع عن حلف اليمين او الممتنع عن حلف الشهادة بعد حلفه ، وقد يكتفي وخصوصا في حالة الشخص الذي يمتنع بسبب دينه او بسبب عدم اعتقاده بدين ، بان يطلب منه ان يقسم على ان يقول الحقيقة ، وقسمه هذا قد يؤدي به لان يقول الحقيقة ، وبعكس ذلك فان تبين ان الامتناع عن الحلف والشهادة كان لاسباب غير ما ذكرناها ، فبوسع المحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا ، المواد (٢٥١-٢٥٢) من قانون العقوبات . مع جواز الاستفادة من شهادته ان كان قد ادلى بها في مرحلة التحري وجمع الادلة او في مرحلة التحقيق او امام محكمة الجنح . وللمحكمة ان تعتبر الشهادة السابقة كشهادة مؤداة امامها. ولها ايضا وفي موضوع امامها ، ان ترجع الى ما ورد في موضوع استماع الشهادة في التحقيق الابتدائي ، وان تستعين بالاحكام الواردة هناك . كجواز الاستعانة بالاشارة المعهودة ان كان الشاهد اخرسا . او الشهادة كتابة ان كان الشاهد لايستطيع الكلام ، مع جواز الاستعانة بالمترجم عند عدم تمكن الشاهد من اداء الشهادة بلغة المحكمة اوكان اصما او ابكما ، وحينئذ تترجم اشاراته بواسطة من يفهم تلك الاشارات . والقانون قد اشترط تحليف المترجم او من يفهم اشارة الاصم اليه، وان يقول عند تحليفه بانه سيترجم بصدق وامانة .

توجيه الاسئلة الى الشاهد :

والاسئلة التي توجه للشاهد تكون بواسطة المحكمة او باذن منها ، ويمتنع على من يريد توجيه السؤال الى الشاهد ان يوجه ما يؤدي الى موضوع غير متعلق بالدعوى ، او الى ما فيه مساس باشخاص آخرين ، او ما يعتبر تهديدا او تخويفا للشاهد ، او حتى الى ما يؤدي الى اضطراب الشاهد او تشويش افكاره . ويجوز كذلك اعادة سؤال الشاهد من قبل المتهم او باقي اطراف الدعوى الجزائية . علما بان المحكمة ليست ملزمة بالموافقة على الجواب على جميع الاسئلة الموجهه للشاهد ، خصوصا ان اعتقد ان

توجيه الاسئلة للشهود او اعادة السؤال منهم ، او الاستشهاد بشهود آخرين سيؤدي الى تضليل العدالة . والشهادة لا تلزم المحكمة بقبولها ، فلها ان تقبلها باجمعها او تقبل بعض اجزائها وتصرف النظر عن الاجزاء الاخرى غير المعقولة ، والتي لا تطابق الواقع ، وليس هناك من موجب لرد الشهود لعلاقة القرابة ، او الخصومة ، او لسبق ارتكاب الجريمة ، او للاشتهار بسوء السلوك ، مادام مرجع تقدير الشهادة هي المحكمة .

ملاحظة الشاهد ونفقات حضوره :

ومما يؤدي الى ظهور الحقيقة ، وجوب ملاحظة المحكمة لما يظهر على الشاهد من امارات قد تدل على عدم اهليته لاداء الشهادة كالوهن العقلي ، او عدم تسلسل الافكار والخواطر عنده ، او عدم تقديره للمسافات ، او الحقائق التي يدلي بها . او ان سنه وحالته العقلية والنفسية قد تناقض افادته وما ورد فيها من حقائق .

وعلى المحكمة كذلك ان تقدر للشهود مصاريف سفرهم والنفقات الضرورية اللازمة لوجودهم بعيدا عن محل اقامتهم وذلك بناءا على طلب الشاهد من المحكمة . وقد يضاف الى هذه المصاريف الامور التي حرم منها الشاهد وذلك على حساب الخزينة . (١)

المبحث الثالث

افادة المتهم واستجوابه

أورد القانون في المادتين(١٢٩-١٨٠) منه جواز استجواب المتهم واخذ افادته خصوصا في الدعاوى غير الموجزة ، اذ ان اعتراف المتهم بجرمه او اجابته بالايجاب عند اسناد وقائع الجريمة اليه امر مهم غاية الاهمية ، اذ لا يعقل ان يتهم الشخص السوي نفسه بارتكاب الجريمة ، او ان يدلي بافادة تجعله فاعلا اصليا او شريكا في جريمة نسبت اليه زورا.

موقف الدستور من حقوق المتهم - وكنتيجة لما ورد في الدساتير ومنها

(١)- راجع المواد (١١٠ - ١٢٣ و ١٧٧ - ١٩٤) من القانون المصري للاجراءات الجنائية .

الدستور العراقي الحالي ، من ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية ، وان كرامة المتهم مصونة ولا يجوز تعذيبه جسميا او نفسيا ، فلا يجوز كذلك ان يصار الى اجبار المتهم بغية حمله على قول لا يريد ابرازه او اعتراف لا ينبغي صدوره منه ، ومن هذه الصور ما قد يجبره على الكلام او يؤدي به الى الكذب كالزامه بان يحلف اليمين. ولهذا فقد قرر قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم جواز تحليفه اليمين ، الا اذا كان ذلك في معرض شهادة اراد هو ان يدلي بالافادة فيها.

عدم اجبار المتهم على الكلام والرد على الاسئلة وكذلك منعت الاصول الجزائية اجبار المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجهها المحكمة اليه قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ، كما منعت الاصول الجزائية المحكمة واطراف الدعوى الجزائية من ان يمارسوا الضغط على ارادة المتهم لحمله على الاجابة على الاسئلة باساءة معاملته ، او تهديده او اكراهه او اغرائه ، او وعده او وعيده ، او استعمال المؤثرات النفسية عليه او اعطائه المخدر او العقار الذي تنهار معه ارادته. وقد يسترسل في كلام لا يرغب في الادلاء به لو كانت ارادته حرة وغير مؤثر عليها بسبب ما ذكرناه. والقانون قد اجاز للمتهم ان يدلي بافادته وبالطريقة التي يراها مناسبة ولا يجوز للمحكمة منعه من ذلك او مقاطعته من قبلها او من قبل الخصوم الآخرين عدا حالة الاطالة في الافادة ، او الخروج عن الموضوع ، او الكلام في امر لا موجب له. (١)

افادة المتهم واستجوابه جاء بها القانون بعد سماع المحكمة لشهادات الشهود. والغرض من ذلك هو السماح للمتهم بان ينفي ما ورد بتلك الشهادات او ان يوضح مشروعية ما صدر منه حسب اقوال الشهود. وكذلك فان اخذ افادته بعد سماع الشهادة يتيح لهم بمناقشة اولئك الشهود. ويجوز له كذلك ان يشهد ضد المتهمين الآخرين ، على ان يخضع لحكم اليمين التي عليه ان

---

(١)- راجع ما ذكرناه حول استجواب المتهم من (١٧١ - ١٩٢) من كتاب الاستاذ العكيلي ، والصفحات (٤٨١ - ٤٩١) من كتاب الموصلي المذكور انفاً في موضوع الاستجواب والاعتراف.

بؤدمها في هذه الحالة فقط. وان يكون مركزه فيها كمركز الشهود الآخرين وعليه ما عليهم من واجبات.

واقوال المتهم واجوبته يجب ان تسجل في محضر الدعوى من قبل المحكمة ، ويطلب من المتهم ان يوقع عليها ، وان امتنع عن ذلك فيجب اثباته في المحضر ايضا.

وعلى المحكمة كذلك ان تدون اسماء الشهود الذين يرى المتهم ضرورة استماع شهاداتهم لمصلحته. وعلى المحكمة احضارهم ، وبعكس ذلك فان عدم تمكين المتهم من الادلاء بافادته او عدم توجيه الاسئلة اليه ، او منعه من مناقشة الشهود او الخبراء ، او عدم جلب او احضار شهود للدفاع امور تؤدي الى اعتبار المحاكمة غير اصولية وتوجب كذلك نقض الحكم ، والعقوبات الصادرة ضد المتهم.

واستنادا لحرية المتهم في الادلاء بافادته وامتناعه عن ذلك ، وحريته في الاجابة او عدم الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه من المحكمة او الخصوم فان امتناعه عن ذلك وحتى اجابته باجوبة تخالف الحقيقة او كذبه المتعمد فيها ، او تعارض اقواله او تناقضها ، امور لا تؤدي الى ان تتخذ دليلا ضده ، ولا يجوز الحكم عليه بموجبها. واكثر من ذلك فان القواعد العامة قد منعت مناقشة المتهم. وانما اجاز فقط سماع افادته واستجوابه ، لعلة ان مناقشة المتهم تؤدي الى ارباكه وهو امر ممنوع اجراؤه وعليه فان المتهم حر فيما يفيد به ، وحر في ان يمتنع عن الاسئلة الموجهة له. كما ويجب على المحكمة ان لا تقبل اعتراف المتهم اذا جاء مناقضا للواقع او الحقائق العلمية. او الوقائع التي تثبت للمحكمة عن طريق الشهود وآراء الخبراء والمستندات المقدمة لها. وكذلك فان عليها الامتناع عن قبول الافادات التي اثبتت المتهم انها قد صدرت منه بطريق التعذيب الجسمي او النفسي عدا ما سنذكره عند كلامنا عن المادة (٢١٨) من الاصول الجزائية. كما وعليها ان تأمر باتخاذ الاجراءات القانونية ضد من يمارس التعذيب والاكراه ، بغية احالتهم الى المحاكم المختصة ، وذلك وفق احكام قانون العقوبات.

وقد ذهب القانون الانكليزي والمصري والكويتي(١) كذلك الى وجوب تحذير المتهم من الكلام والهامه ان كلامه قد يعرضه للمسؤولية وحينئذ فان له ان لا يجيب عن الاسئلة ، او ان يمتنع عن اداء افادته. ذلك الامر الذي لم ينقله المشرع العراقي في الاصول الجزائية النافذ جانبا ، وكل ما في الامر هو اعطاء الحرية للمتهم في ان يجيب او لا يجيب ، ويقرر هو بنفسه ما يريد الادلاء به.

المبحث الرابع

الاجراءات والقرارات التي يجب على القاضي اصدارها بعد ذلك

عندما تنتهي المحكمة من اتمام ما يتطلبه القانون من اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة. تلك الاجراءات التي شرحناها بالتفصيل في المباحث الثلاثة السابقة. فان الدعوى الجزائية تنضج ثبوتا او نفيا تجاه المتهم والمسؤول مدنيا. وحينئذ فان على المحكمة ان تقرر ما اذا كانت الدعوى الجزائية قد توفر فيها الدليل اللازم للاستمرار في المحاكمة. او ان ما توصلت اليه المحكمة من ادلة يمكنها من الاستمرا فيها. وعليه فقد اورد المشرع في المادة (١٨١) من الاصول الجزائية ، القرارات التي توسع المحكمة اصدارها بعد احضار المتهم ، واطراف الدعوى الجزائية الاخرين ، واستماع الشهود وتقارير الخبراء وتلاوة المستندات واستجواب المتهم بعد اخذ افادته وهذه القرارات هي كما ياتي:

أ- قرار رفض الشكوى(٢)- وهو القرار الذي يجب على المحكمة ان تصدره ان رأت المشتكي الذي تقدم بشكواه الى سلطة التحقيق ، قد تنازل عن تلك

---

(١)- راجع المرصفاوي المار الذكر صفحة (٤٨١ - ٤٨٤) .

(٢)- راجع قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٠٩) لسنة ١٩٨٠ حول منع المحاكم من النظر في دعاوي الدهس ان وقع الدهس خارج مناطق العبور.

والقرار رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٦ ، والذي انهى العمل بالقرار (١٠٠٩) المشار اليه آنفا. والذي اعتبر وقوع حادث الدهس - في المناطق المخصصة لعبور المواطنين ، في الشوارع التي فيها اشارات تنظيم المرور او علاماته

المشتكي. وبواعث تنازل المشتكي كثيرة قد يكون منها المصالحة ، او العفو عمن ارتكب الجريمة ضده ، او انهاء النزاع بغير طريق المحاكم الجزائية ، او اية امور اخرى. ويعتبر تنازلا من المشتكي ما ذكرته المادة (١٥٠) من قانون الأصول الجزائية وذلك عن عدم حضوره المحاكمة بعد تبلغه بوجوب الحضور فيها ، بشرط ان تكون الجريمة التي تنازل المشتكي عنها وفق هذه المادة ، او ما ذكرته المادة (١٥٠) سالفة الذكر من الجرائم التي يقبل القانون المصالحة عنها بغير اذن من المحكمة المختصة ، وأحكام الصلح والإجراءات والجرائم القابلة للمصالحة ، بحثها قانون الأصول الجزائية في المواد (١٩٤ـ ١٩٨) منه.

٢ـ قرار الافراج ـ وقرار الافراج (١) تصدره محكمة الموضوع في الدعاوي غير الموجزة ، ان رأت تلك المحكمة أن جميع الأدلة التي استعرضتها ، او امرت باجرائها ، لا تؤدي الى ا... بأن المتهم قد ارتكب الواقعة المسندة اليه. وعليه ولانعدام الدليل وحتى البسيط منه ، رغم الشهادات المقدمة والتقارير المقدمة. يجب اصدار قرار الافراج عن هذا المتهم. وقرار الافراج هذا ، يمنع استمرار الإجراءات ضد المتهم بعد مرور أكثر من سنة ، وذلك كما يرد في المادة (٣٠٢ فقرة ج) من قانون الأصول الجزائية ، وسبب منع استئناف الإجراءات بعد مرور السنة التي حددها القانون على صدور قرار الافراج من المحكمة هو منع تهديد المتهم باتخاذ الإجراءات مجددا ضده ما دامت السلطة القضائية قد عجزت خلال هذه المدة من ايجاد الدليل الذي يمكنها من اعادة الإجراءات ضده.

---

(١) طرفا مشددا للعقوبات في المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من قانون المرور المعدل النافذ.

ويعتبر ظرفا مخففا للعقوبات المذكورة ان وقع الحادث خارج مناطق العبور المشار اليها. (القرار منشور في الوقائع العراقية عدد ٣١٢٦ في ١/١٢/١٩٨٦).

ـ توجيه التهمة ـ والمحكمة عادة لا توجه التهمة بعد التحقيق إلا إذا
توفرت لديها ـ من الشهادات المسموعة ، أو التقارير المقدمة من الخبراء ـ أو الاعتراف الصريح او المدون الصادر من المتهم في التحقيق ، أو من خلال اجابته على اسئلة المحكمة او الخصوم ـ المعروضات التي تؤيد صدور الجريمة منه. وبناءا على ذلك فان توفر من الأدلة ما يكفي ضد ان المتهم قد ارتكب هذه الجريمة ، التي هي من اختصاصها النظر فيها فعلى المحكمة ان توجه التهمة الى المتهم ، وعليها كذلك ان تقرأ على المتهم ما حررته في ورقة التهمة وتوضح له ان كان هنالك ما يستدعي التوضيح ، وبعدها تقوم بسؤاله ، ان كان معترف بما ورد في التهمة او ينكر ذلك. ويجدر بنا ان نذكر ما يجب اجراؤه في الحالتين:

١ـ اعتراف المتهم ونتائجه: بعد توجيه التهمة وسؤال المحكمة للمتهم عنها قد يعترف هذا المتهم بما ورد فيها ، وفي هذه الحالة على المحكمة ان تطلب منه بسط أو شرح وكيفية اقترافه عما ورد فيها ، فان أتم المتهم من بيانه الاقناع فللمحكمة ان تصدر حكمها في الدعوى ، وذلك دون الرجوع الى شهادات جديدة او طلب خبراء ، او تلاوة التقارير التي لم تنظر فيها المحكمة قبل ذلك. وبديهي أن المحكمة لا يجوز لها ان تقتنع باعتراف المتهم بعد توجيه التهمة اليه ، الا اذا اعتقدت ان المتهم متمالك لقواه العقلية ومدرك لما افاد به ، وعالم بأن اعترافه هذا سيحمله المسؤولية الجنائية والمدنية عن النتائج التي اعترف بها . وحالة المتهم هذه وكونه يقدر بنتائج اعترافه مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع.

٢ـ انكار المتهم للتهمة او عدم ابدائه دفاعا عن نفسه ، او طلبه المتهم محاكمته ، او عدم ثقة بذلك الاعتراف ، او عدم تفهيم المتهم لاعترافه ، او ان الجريمة التي يحكم عنها معاقب عليها بالاعدام ، ونتائج ذلك.

ان المتهم الذي لا يعترف بعد توجيه التهمة له ، لا يخلو حاله من ان تكون واحدة من الحالات السبع المذكورة في هذه الفقرة ، فعلى المحكمة اذا ـ احدى هذه الحالات من المتهم بعد توجيه التهمة اليه ، ان تقرر

اجراء محاكمته عنها ، وفي هذه المحاكمة قد يصار الى احضار الشهود السابقين او الخبراء ، وان تقوم المحكمة بطلب شاهد جديد او خبير معين او تطلب ما تشاء من الأضابير او الأوراق التي لها علاقة في الدعوى التي امامها.

طلبات المتهم لنفي التهمة عنه – وقد تستوضح المحكمة احيانا وبأسئلة توجهها للمتهم عن بعض المعلومات التي ترى ضرورة الاستيضاح عنها او الاستزادة منها. فان كان المتهم قد طلب سماع شهود دفاع عنه ، وجب على المحكمة احضارهم واستماعهم والسماح للمتهم بتوجيه الأسئلة اليهم بعد اداء شهادة الدفاع, كما ان بوسع اطراف الدعوى الجزائية كالادعاء العام ، والمسؤول مدنيا وممثل الدفاع توجيه الأسئلة الى هؤلاء الشهود ومناقشتهم عما ورد في شهاداتهم. ان عدم احضار او استماع المحكمة لهؤلاء الشهود امر يؤدي الى بطلان الحكم الصادر من المحكمة لإخلاله [illegible] بحق الدفاع المقدس. ذلك الحق الذي [illegible] الدستور [illegible] في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، كما [illegible] القانون. وعلى المحكمة علاوة على ذلك ان [illegible] فيها ان استشهد المتهم بها.

رفض المحكمة لطلبات المتهم – ان [illegible] أستماع شهود الدفاع [illegible] لا يمكن التثبت ان كانت [illegible] صعوبات تجابه تنفيذها ، ولا [illegible] للمحكمة ان الغرض من هذه الطلبات هو مجرد [illegible] الدعوى او تأخير [illegible] الإجراءات او العبث بوقت المحكمة او تعطيلها. وفي هذه الحالة فان على المحكمة ان تبين وبصورة تحريرية [illegible] عن [illegible] المتهم لنفي التهمة عنه. هذه الأسباب التي قد [illegible] من قبل محاكم [illegible] عند الطعن في قرارات محكمة الموضوع ، وقد يؤدي عدم [illegible] هذه الأسباب الى نقض الحكم الصادر من المحكمة والزامها بوجوب تنفيذ طلبات المتهم باكملها او بعض منها.

طلبات اطراف الدعوى الاخرين – ويجري استماع طلبات الخصوم كالمدعي المدني والادعاء العام ودفاع المتهم ، بعد انتهاء المحكمة من اجراءات المحاكمة ، وبعد فراغها من الاستماع لشهود النفي او الادلة التي طلبها المتهم. وقد رتب القانون سماع هذه الطلبات حسب اهميتها ، من الاهم الى المهم ، وعلى ذلك فان للمحكمة ان توجه سؤالها الى المدعي المدني ان يقدم ما اعتمده من اسانيد تثبت لحوق الضرر به من الجريمة التي ارتكبها المتهم والتي يحاكم عنها في هذه المحاكمة مع تبيان عناصر ذلك الضرر ، كالشيء الذي سلب منه او المنفعة التي حرم منها ، او الضرر الادبي الذي لحقه ، او المصروفات او الاجور التي قام بانفاقها او التي حرم منها ، محددا بذلك مبلغ التعويض الذي يطلبه. ونفس الشيء فيما يتعلق بالمسؤول مدنيا فان عليه ان يقدم ملاحظاته وطلباته.

طلبات الادعاء العام – وبعد ذلك يوجه الطلب الى الادعاء العام لتقديم ما عنده ، وفي هذه الحالة فان على الادعاء العام أن يطلب ادانة المتهم ومعاقبته بالعقوبة اللازمة ، او ان يقدم طلبا ببراءته ، ان كان الفعل الذي حوكم عنه المتهم لا ينطبق عليه نص جنائي ، او فعلا لم يجرمه القانون. وقد يطلب الادعاء العام ايضا من المحكمة اصدار القرار بالغاء التهمة عن المتهم والافراج عنه ، ان رأى ان الادلة غير كافية لادانته ، وقد يطلب الادعاء العام اصدار المحكمة قرار بعدم مسؤولية المتهم ان لم تتوفر عناصر المسؤولية الجنائية.

دفاع المتهم – حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، حق مقدس كما اسماه الدستور الحالي ، وهو حق ينص القانون على ضرورة توفيره للمتهم. وعدم قيام المحكمة بذلك امر يؤدي الى بطلان الاجراءات والحكم الصادر منها. ودفاع المتهم قد يكون مباشرة بنفسه كما هو الحال في الجنح او المخالفات وقد يكون بواسطة وكيل يحضره المتهم ويختاره بنفسه ، وذلك جائز في جميع الجرائم. او بمحام تنتدبه المحكمة اثناء محاكمة المتهم في جناية ، او في حالة عدم احضار المتهم فيها لمحام يدافع عنه. ودفاع المتهم مسموح به مادام لم يخرج عن حدود الدعوى المقامة ضده ، ولم يتناول فيه بالطعن

او القذف او السب اشخاصا هم من اشخاص الدعوى الجزائية او من غيرهم.
والدفاع قد يكون شفويا او تحريريا. والواجب ان يتلى الدفاع من المتهم او وكيله وتقدم نسخة تحريرية منه لحفظها في الاضبارة ، وذلك في الجنايات او الجنح المهمة. والقانون لا يعاقب المتهم ان اسند لخصومه ، هو ومن ينوب عنه ، وقائع تعتبر قذفا او سبا وذلك بصريح نص المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات ، مادام ذلك من مستلزمات الدفاع. ودفاع المتهم او وكيله يجب الاستماع اليه حتى وان كان مطولا مادام موضوع الدعوى يستدعي ذلك ، خصوصا اذا تعرض الدفاع لقضايا قانونية مختلف فيها فقها أو قضاءا. او كانت الواقعة متأرجحة بين الجريمة والفعل المباح . او كان فيها ما يؤدي الى اعتبارها من اسباب الاباحة ، او موانع المسؤولية . الى غير ذلك من مشكلات القانون والصعوبات في المسائل الفنية. وفي الدفاع ايضا يناقش المتهم او وكيله طلبات الخصوم ويحاول تفنيدها ، وتفنيد ادعاءات الادعاء العام ورده على ما ورد فيها. وقد يتعرض من يقوم بالدفاع ، للتقارير التي يقدمها الخبراء ، وعلى كل حال فان الذي يثبت قانونية المحاكمة هو توفير الدفاع للمتهم. واكثر من ذلك وتأمينا لدفاع المتهم ، فان القانون قد أوجب في الفقرة (هـ) من المادة (١٨١) من الأصول الجزائية المشار اليها آنفا ، ان يكون المتهم آخر من يتكلم ، سواء كان ذلك عند التحقيق القضائي او المحاكمة. وعند الانتهاء من سماع طلبات الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم فان على المحكمة ان تقرر ختام المحاكمة ، وبهذه المرحلة تنتهي اجراءات التحقيق القضائي والمرافعة امامها . ولا يجوز بعد ختام المرافعة دخول المدعي المدني ان لم يكن قد دخل بدعواه المدنية قبل ذلك.

وأخيرا فان على المحكمة بعد اعلانها ختام المحاكمة ان تختلي للمداولة وبعدها تصدر حكمها ، اما في الجلسة او في جلسة تعين في موعد قريب. وطبعا فان القاضي الفرد لا ينسحب للمداولة ، عدا قاضي الاحداث فان له ان يفعل ذلك لوجود هيئة تحكيم معه. وقاضي الجنح قد يصدر قراره ايضا في نفس الجلسة او في جلسة مقبلة يعينها لهذا الغرض.

المبحث الخامس

القرارات والاحكام التي تصدر في الدعوى غير الموجزة

وفي هذه المرحلة تكون المحكمة او القاضي قد اتم جميع ما يلزم من اجراءات او قراوات بغية التوصل الى حقيقة الواقعة الصادرة من المتهم وطبيعتها ودور المتهم او المتهمين فيها ، وبعد ان تكون قد قامت بما يلزم اجراؤه من سماع الطلبات من اطراف الدعوى العامة ، وسماع دفاع المتهم اصبح بوسع المحكمة ان تظهر رايها الذي انتهت اليه وتنطق بحكمها فيه.

وتجري المحكمة المداولة بصورة سرية بعد اعلان ختام المرافعة وقبل اصدار الحكم ، فيبدي كل عضو رأيه في الموضوع وفي الادلة وفي القرارات ومنها ولا موجب ان تنتقل المحكمة من قاعة الجلسة الى غرفة اخرى للمداولة ، بل يصح ان تجري المداولة في نفس قاعة الجلسة بعد اخلائها من الحاضرين ويضمنهم اطراف الدعوى الجزائية.

ويصدر قاضي الجنح حكمه بعد مراجعته لاضبارة الدعوى بنفسه ، بعيدا عن الحاضرين في الجلسة ، الا اذا كان الحكم قد نضج ولا يحتاج معه الى مراجعة لاوراق الدعوى.

والقرارات التي اوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٨٢) منه ، اصدارها بعد اعلان ختام المحاكمة هي ما يلي:

١ ـ قرار الحكم بالادانة وقرار العقوبة اللازمة له: وهذان القراران يصدرهما القاضي. او المحكمة عند اكتمال القناعة الوجدانية المستمدة من الادلة اثناء المحاكمة المقبولة قانونا.

ب ـ قرار البراءة من التهمة: وهذا القرار تصدره المحكمة او القاضي اذا اقتنع من ان المتهم لم يرتكب الجريمة التي وجهت التهمة عنها اليه ، او ان الفعل الذي ثبت صدوره منه لا يكون الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين ذات الصفة الجزائية. وعلى هذا فان قرار البراءة من التهمة لا يصدر الا في حالتين حالة انعدام الادلة تماما ضد المتهم ، وحالة عدم وجود الجريمة.

ج ـ قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم: وهذا القرار يصدر عندما تكون الادلة غير كافية لادانة المتهم ولكنها غير منعدمة كلية. وكل ما فيها هو ان الظن او الشك قد تجمعا في هذه القضية ضد المتهم. هذا الشك او الظن الذي يمكن بعد اصدار قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم، الرجوع اليه في مدة يجب ان لا تتجاوز سنة واحدة. وحينئذ فان هذا القرار ما هو الا مرحلة وسط بين الادانة والبراءة، يكون فيها المتهم معرضا لاجراءات جديدة ان ظهرت ادلة جديدة بشرط عدم تجاوز مدة السنة التي ذكرناها، حيث بانتهاء هذه المدة يصبح قرار الافراج المذكور نهائيا وكانه حكم بالبراءة.

د ـ قرار عدم المسؤولية: وقد يتبين للمحكمة بعد توجيه التهمة الى المتهم واجراء المحاكمة ضده، ان المتهم غير مسؤول عما صدر منه كحالة كون المتهم معتوها او مجنونا، او الى غير ذلك من حالات عدم المسؤولية الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، كحالات انعدام الارادة وغيرها وعلى المحكمة ان تصدر قرارها بعدم مسؤوليته مع وجوب توضيح كيفية توصلها الى حالة عدم المسؤولية. واي عنصر من عناصر المسؤولية قد تخلف عند المتهم.

وان كان المتهم مجنونا او في حالة عقلية خطيرة فان على المحكمة ايضا ان تصدر الاوامر التي بموجبها يجب ان تتخذ التدابير لحماية الاخرين من هذا المتهم المجنون او المريض.

هـ ـ قرار اخلاء السبيل: وعلى المحكمة كذلك ان تلحق قرار البراءة وقرار الغاء التهمة والافراج، بقرار يتضمن بموجبه سبيل المتهم ان لم يكن هذا المتهم مسجونا عن قضية حكم عليها به، او موقوفا عن جرائم لازالت قيد التحقيق، وطبعا فان قرار اخلاء السبيل لا يمكن ان يصدر على شخص قررت المحكمة عدم مسؤوليته وثبت لها وجوب اتخاذ التدابير المانعة لخطر الذي قد يصدر منه.(١)

١ـ راجع الموضوع باجمعه، عن الشهادات وتقارير الخبراء، والاستجواب والاعتراف، واستعراض الادلة في القانون المصري، الدكتور احمد محمد ابراهيم في كتابه في شرح قانون الاجراءات الجنائية الصفحات (٢٥٩) وما يليها، طبعة ١٩٦٥.

الفصل الثالث

حجز اموال المتهم

أورد المشرع العراقي في المواد (١٨٣-١٨٦) المعدلة(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية احكاما نظم فيها حجز اموال المتهم بارتكاب جناية الاعتداء على الاموال المنقولة او العقارات، القابلة للحجز حسب احكام القوانين.

سبب التشريع :

وسبب هذه الاحكام الجديدة التي لم تكن موجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، هو ضمان تنفيذ التعويض او الرد الذي قد تحكم به المحكمة عند الحكم على المتهمين بالادانة. وهو اجراء ضروري يؤدي فقدانه الى تهريب اموال المتهمين عند ارتكابهم مثل هذا النوع من الجرائم او حين يصار الى تنفيذ احكام التعويض ، او الرد ، فيتعذر تنفيذ تلك الاحكام بسبب عدم وجود مال يعود الى المحكوم عليه.

سلطة الحجز :

وهذا الاجراء جوازي وفق احكام المادة (١٨٣) من القانون منوط بحاكم التحقيق والمحكمة ، يصار اليه ان رأت المحكمة ان هناك ما يستوجب ذلك او عندما يرى قاضي التحقيق ان من الاوفق الحجز على اموال المتهم بارتكاب جريمة الجناية. ويشترط في الجناية التي تحجز بسببها اموال المتهم ، ان تكون قد وقعت على الاموال المنقولة وغير المنقولة ، كمن يزور مستندا ادعى فيه بملكية دار او عقار او اي شيء منقول وحكم له بموجبه ، ثم ظهر ان المستند كان مزورا.

---

(١) راجع القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٥ ، الذي اورد به المشرع التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية.

وبموجب المادة (١٨٤) الجديد من القانون، فقد الزم المشرع قاضي التحقيق ، والمحكمة المختصة ، بناء على طلب يقدم من الادعاء العام ، وضع الحجز الاحتياطي على اموال المتهم فور تقديم الطلب وذلك في حالة ما اذا كانت:

١- الجريمة المرتكبة من نوع الجناية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد (١٥٦-٢٢٢) من قانون العقوبات.

٢- او كانت من الجرائم الواقعة على اموال الدولة او حقوقها ، وهذه كثيرة ومبثوثة في قانون العقوبات او القوانين ذات الصفة الجزائية الاخرى.

٣- او كانت الجريمة قد مست الاموال المعتبرة من الاموال العامة ، او المخصصة للنفع العام.

وقد احتاط المشرع لاكثر من ذلك فاوجب على قاضي التحقيق او المحكمة المختصة وضع الحجز ، عند وجود المبرر لذلك ، حتى اذا لم يكن هناك طلب من الادعاء العام او الجهة المختصة حسب احكام القانون. والسبب في ذلك هو ان وضع الحجز يجب ان يتم، اذ ان الادعاء العام او الجهة المختصة الاخرى قد تتماهل في طلب الحجز. وفي غضون هذه المدة قد يهرب المتهم امواله او يحولها بالطرق القانونية الى الجهات الاخرى ،ولا تتمكن سلطة التنفيذ من الوصول اليها ، عند تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالرد او التعويض او المصاريف او النشر او غير ذلك.

الاموال التي يشملها الحجز الاحتياطي:

ذكرت الفقرة (ج) من المادة المشار اليها آنفا: ان الحجز الاحتياطي على اموال المتهم قد يشمل: اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة (مما يجوز حجزها قانونا) وعليه يجب الرجوع الى القوانين التي تبحث امر الحجز كقانون المرافعات المدنية وقانون الخدمة المدنية وقوانين التقاعد وغيرها لمعرفة ما يجوز او ما لا يجوز حجزه من الحقوق والاموال. ولا فرق بين ان تكون الاموال المذكورة القابلة للحجز موجودة عند المتهم وتحت

تصرفه ، ام تحت تصرف وحيازة شخص آخر او جهة اخرى.

ويشمل المال الذي وقعت الجناية عليه كذلك ، الاموال التي تحول اليها المال الذي حازه فاعل الجريمة. ولا يشمل الحجز الاموال الممنوع حجزها قانونا ، عدا حالة ما اذا كان هذا المال قد اقتنى بمال تحصل من الجريمة كدار السكنى الذي لا يمكن حجزه بموجب قانون التنفيذ ، ولكن يجوز حجز هذه الدار اذا كانت قد اشتريت بمال حصل عليه المتهم بارتكابه جناية وقعت على المال المنقول كالسرقة مثلا.

وقد اجازت الفقرة (ب) المعدلة من المادة (١٨٣) من القانون. للمحكمة المختصة ان تقرر وضع الحجز على اموال المحكوم عليه في الحكم الغيابي ، وذلك اذا لم يكن قد تقرر وضع الحجز قبل صدور هذا الحكم. والغاية من هذا الحجز هو منع تصرف المحكوم عليه بالحكم الغيابي بالاموال التي يمكن الاستفادة منها في امور الرد او التعويض او غير ذلك من مستلزمات الدعوى المدنية.

وهذه الفقرة اوجبت ان يشمل الحجز كافة الحقوق والاموال العائدة الى المتهم ، ان كانت الاضرار غير محدودة وغير واضحة المعالم لتقديرها مسبقا. اما ان تمكنت السلطة القضائية من تحديدها – بسبب او بآخر – قبل طلب الحجز ، او تم تحديدها بعد تقديم الطلب ، فيجب ان يقتصر الحجز على الحدود التي يمكن بواسطتها ضمان تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية عن الحقوق والاضرار التي احدثتها الجريمة المرتكبة من قبل المتهم ، مع مستلزمات مصاريف ورسوم تنفيذ تلك الاحكام كذلك. وذلك بقدر الامكان.

الحجز قبل تقديم الشكوى :

في اغلب الحالات قد تطلب الجهات الادارية من الادعاء العام ، طلب وضع الحجز الاحتياطي ، على الاموال العائدة الى المتهم ، قبل تقديمها للشكوى ضده حسب احكام القانون ، وذلك كنتيجة للتحقيق الاداري او القرار الانضباطي. وفي هذه الحالة يجب على الادعاء العام تقديم الطلب وبموجب ذلك يتم وضع الحجز على الاموال العائدة للمتهم فورا ، ولكن طلب وضع

الحجز على اموال المتهم يجب ان لا يبقى بغير شكوى يتقدم الى المحكمة المختصة ، لذا فان المادة (١٨٥) من القانون ، جاءت فنصت على عدم جواز بقاء الحجز بدون شكوى ، اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ الحجز ، يجب في خلالها تقديم الشكوى حسب الاصول الجزائية (الفقرة أ).

الاعتراض على وضع الحجز:

وكذلك يجوز لكل من المتهم ، والشخص الذي حجزت الاموال الموجودة لديه ، والشخص الذي يدعي بحقوق له في الاموال المحجوزة ، ان يقدموا اعتراضاتهم على الحجز الذي تم بطلب من الادعاء العام ،، خلال مدة لا تتجاوز الثمانية ايام من تاريخ تبليغ المحجوز عليه ، او من تاريخ علمه بتوقيع الحجز ، وذلك بطلب اعتراض يقدم الى الجهة القضائية التي اوقعت الحجز يبين فيه الأسباب التي تدعو الى رفع الحجز (الفقرة ب).

رفع الحجز تلقائيا:

وكنتيجة لوجوب تقديم الشكوى من قبل الجهة طالبة الحجز خلال مدة ثلاثة اشهر ، فان على الجهة القضائية المختصة ان تلغي القرار الصادر منها بالحجز ، وان تزيل جميع آثاره ، وذلك اذا مضت المدة المذكورة ولم تحرك الجهات المختصة بما ينبىء عن تقديم الشكوى الجزائية. وهذا الالغاء تلقائي يصدر من نفس المحكمة والزامي يجب عليها ان تقرره ، بدون طلب يقدم من الجهة المحتجز عليها ، وهذا الوجوب يبحث الجهة طالبة الحجز على الاسراع في تقديم الشكوى ، وعدم ترك المتهمين بدون محاكمة مع تضررهم من الحجز الواقع على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهم (الفقرة ج).

الابقاء او التعديل او الالغاء لقرار الحجز:

ان تقدمت الجهة طالبة الحجز بشكواها الجزائية ضد المتهم ، خلال المدة المشترطة المذكورة آنفا فعلى الجهة القضائية المختصة ، ان تعرض الوقائع المسندة والادلة المقدمة ضد المتهم والاعتراضات ، وكنتيجة لذلك ، فانها يجب ان تقرر موضوع الحجز الاحتياطي ، وهل يجب ان يبقى على حاله لوجود المبرر لذلك ، او يجب تعديله حسب الوقائع المستجدة زيادة او

نقصانا ، او ان الامر لا يستوجب بقائه لعدم توفر الضرر ، او لأن احتمال تهريب تلك الاموال غير وارد مما يستوجب القول بالغائه ، وهذا القرار مهم جدا يجب مدروه لتحديد التناسب بين الطلب بالحجز ،والوقائع او الإعترافات المقدمة (الفقرة د).

احتياطي

طبيعة قرار الحجز الصادر: ١٨٥ الاصول

ان الحجز الذي نصت عليه المواد السابقة بانواعه المختلفة ، وباسبابه المتباينة ، اعتبره القانون حجزا احتياطيا ، كما هو منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية. وذلك عند النظر في وضع الحجز ، او الإعتراض على وضعه ، او ادارته. الا اذا كان هناك نص اورده المشرع في المواد (١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يوجب تطبيقه وعدم الأخذ بما ورد في قانون المرافعات المدنية. وهذا امر طبيعي ، لأن نصوص هذا القانون الأخير يجب ان لا تتعارض مع نصوص الأحكام الخاصة التي جاء بها المشرع في التعديل الرابع للاصول الجزائية.

انقضاء الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم: (١٠) ١ المعمول

هناك حالات كثيرة قد تنقضي فيها الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم فيها ، وقد بحثنا ذلك في الجزء الأول من كتابنا ، وفي هذه الحالة يجب الإستمرار في الدعوى المدنية ولكن امام المحاكم المختصة الأخرى. كمحاكم البداءة وبموجب ذلك فان على الجهات الادارية المختصة اقامة الدعوى المدنية عن الاضرار والحقوق التي تقدمت عنها الشكوى الجزائية ، وخلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ التبلغ بانقضاء الدعوى الجزائية. وعلى العكس من ذلك ، يجب الغاء قرار الحجز بعد مرور المدة المذكورة ان لم تحرك الدعوى المدنية امام الجهات المختصة. وكنتيجة لإلغاء قرار الحجز ، يجب تسليم الاموال المنقولة وغير المنقولة الى الشخص المحتجز عليه ان كان مالكا ، او الى غيره ان كانوا من اصحاب الحق فيها.

صدور الحكم بادانة المتهم: (٥) ١ المعمول

ان اصدرت السلطة القضائية المختصة قرارها البات بادانة المتهم ، فان الحجز الاحتياطي الذي وضع على امواله يجب ان يبقى ، بعد ان يتحول الى

حجز تنفيذي بموجب احكام قانون المرافعات المدنية او قانون التنفيذ او قانون التسجيل العقاري او القوانين المدنية الاخرى.

صدور الحكم بالبراءة او الافراج او عدم المسؤولية او رفض الشكوى:

وعلى العكس من حالة ادانة المتهم ، فان صدور الاحكام المذكورة هنا ، تؤدي الى وجوب الغاء الحجز الاحتياطي وتسليم الاموال المحجوزة الى المحتجز عليه ؛ بعد ان تكتسب تلك الاحكام او القرارات الدرجة القطعية حسب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وهذا الالغاء وتسليم الاموال يتم حتى لو لم تنص السلطة القضائية المختصة عليه بنص صريح في حكمها او قرارها. وطبيعي ان يحدث ذلك ، لان الدعوى الجزائية قد انقضت تجاه المتهم ، ويجب ارجاع المال الى ما كان عليه قبل الشكوى او الدعوى الجزائية.

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، وكذلك اغلب القوانين في البلاد العربية ، لم تأخذ بفكرة حجز اموال المتهم في جناية الاعتداء على الاموال المنقولة وغير المنقولة. وانما اجازت حجز الاموال كوسيلة من وسائل مضايقة المتهم الهارب بغية اجباره على تسليم نفسه ، كما هو الحال في المواد (٥٨–٦٠) من الاصول الجزائية البغدادي الملغي. والمواد (٢٢٢–٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري. والمواد (٢٨٤–٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.(١)

---

(١) راجع فيما يتعلق بالحجز الاحتياطي وشروطه واحكامه المواد (٢٣١–٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية. وراجع الصفحة (٣٩٢) وما بعدها من الجزء الاول من كتاب الاستاذ العكيلي. طبعة ١٩٧٥.

الفصل الرابع

التهمة

جاء الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذكر موضوع التهمة(1) وذلك في المواد(١٨٧-١٩٢)، منه حيث فصلت فيها اجراءات توجيه التهمة ومحتوياتها وبيان علاقتها بالجريمة الواحدة ، او الجرائم المتعددة ، او المرتبطة ، او الجرائم المركبة ، وكذلك موضوع تعديل تلك التهم ، او سحبها عند الاقتضاء. ولتسهيل البحث فقد آثرنا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين سنتكلم في الاول منهما عن ورقة التهمة ومحتوياتها ، وفي الثاني عن تعدد التهم.

المبحث الأول

ورقة التهمة ومحتوياتها

ان المقصود بالتهمة هو أسناد جريمة او جرائم معينة الى متهم ، دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة ، او توفر بعض الأدلة في ذلك.

مرحلة توجيه التهمة:

والتهمة توجه كما سبق وقلنا بعد سماع المتهم من المحكمة لقرار الاحالة ، ولشهادات الشهود واستماع افادة المتهم بعكس ما كان عليه في ظل قانون الأصول الجزائية البغدادي الملغي ، حيث كانت التهمة توجه ابتداء امام (محاكم الجنايات). وبعد الأستماع الى بعض شهادات شهود الاثبات امام محاكم (الجنح).

---

(1) راجع في موضوع التهمة ما ذكر في الصفحة (٢٤٨) وما يليها الجزء الثاني في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي للأستاذ عبد الأمير العكيلي.

محتويات ورقة التهمة: بواسطة قاضي الجنح وذلك بالكامل

والتهمة تحرر في ورقة خاصة بواسطة قاضي الجنح او رئيس محكمة الجنايات. وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) من قانون الأصول الجزائية على ما يجب ان تحويه ورقة التهمة. حيث اوجبت هذه المادة ان تتضمن ورقة التهمة الأمور التالية:

١- **اسم القاضي ووظيفته:** كان يكون حاكم الجنح او رئيس محكمة الجنايات او رئيس محكمة الثورة.

٢- **اسم المتهم ولقبه الكامل ان امكن:** وتحديد هويته ، كذكر عمره ، ومهنته ، ومحل اقامته.(١)

٣- **مكان ارتكاب الجريمة:** يجب يذكر بصورة مفصلة ويجب ان لا يقتصر ذكر المكان على كلمات عامة تؤدي الى غموض او لبس. كان يقال في محافظة بغداد ، او في طريق بغداد - الرطبة وانما يجب ان يذكر المكان بشكل محدد تفهمه المحكمة التي قد يعترض على الدعوى الجزائية لديها ، ويمكن معه تحديد اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية.

٤- **زمان ارتكاب الجريمة:** ان ذكر الزمان امر له فائدة عملية حيث يساعد المحكمة في التثبت من صحة شهادة الشهود ، او وجودهم ، او اي امور اخرى تنير السبيل امام تلك المحكمة. ويجب تحديده باليوم والشهر والسنة التي ارتكبت فيها الجريمة ، كما يجب ذكر الليلة في التهمة ان كانت الجريمة قد ارتكبت ليلا.

٥- **الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم:** والوقائع التي صدرت منه كان تكون جريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار ، او القتل العمد فقط او

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٤/جنايات/٦٥ (ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكبرى لم تدخل اسم المتهم في ورقة التهمة وحاكمته على التهمة الموجهة للمتهمين الاخرين المسجونين عنها. ثم اصدرت القرار ببراءته. وان ذلك خطا غير مؤثر بحق المتهم لذا قرر تصديق القرار).

القتل خطأ. ان هذا التكييف[1] القانوني للتهمة مهم جداً اذ يهيء المتهم ما يضمن له ولذوي العلاقة في الدعوى الجزائية موضوع المحاكمة ، الحقوق الكاملة في الدفاع.[2]

وفي جرائم القذف والسب يجب ذكر العبارة التي احتوت على جريمة السب او واقعة القذف.

---

(1)- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٥١/ج/٦٤ (ولدى التدقيق والمداولة – وجدت القضية المسندة الى المتهمين ذات وجهين ، الأول سرقة في الطريق العام (مسلحا) مع اشخاص مجهولين ، والثاني اطلاق رصاص على الشرطة المعقبين له عقب انتهاء حادثة السرقة ولم تحتوي التهمة الموجهة اليهما على تفصيل وجهي الحادثة مذين ، وانما اكتفت بتوجيه تهمة السرقة فقط دون ان تذكر شيئا عن حادث اطلاق الرصاص بينما كانٌ هذا التفصيل ضروريا لتقدير الجريمة حتى يتسنى للمحكمة تجريمه عن اي الوجهين الذي ثبت لها او كلاهما حسب المادة المنطبقة عليه ، واذا لم تظهر ادلة كافيه لأثبات السرقه بالنظر الى عجز المسروق منهما عن المشخص وفقدان الأشياء المسلوبة فقد حصلت الحاجة الى البحث في الوجه الثاني ولكن لم تعمد المحكمة بتحرير تهمة على الوجهين حسبما مر سابقه. قرر الأمتناع عن تصديق قرار المجرمية واعادة الأوراق لأجراء المحاكمة بعد توجيه تهمة صحيحه).

(2)- قرار تمييز العراق رقم ٤٤٤/تمييزية/٦٤:

(لدى التدقيق والمداولة – وجد ان محكمة جزاء الرميثة في اجرائها المحاكمة ثانية لم تكمل النواقص المطلوبة في قرار المحكمة الكبرى للواء الديوانية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٦ وبرقم الأضبارة ٥/ت/٦٤ اي ان محكمة الجزاء لم توجه الى المتهم المميز تهمة صحيحة بأن يذكر في التهمة ملخص الجريمة المسندة الى المتهم وتاريخ ومكان وقوعها على التفصيل المبين في المواد (١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وان اجراءات المحاكمة بدون اتباع ما تقدم مما يضر بحقوق المتهم لذا قرر الأمتناع عن تصديق القرارات الصادرة من المحكمة واعادة القضية لأجراء المحاكمة).

٦ـ اسم المجني عليه: ان ذكر اسم المجني عليه ، امر مهم جدا حتى يعلم المتهم لماذا يحاكم ، وقد لا تتمكن المحكمة احيانا من معرفة اسم المجني عليه كان يكون غريبا عن البلد ، او لم يحمل ما يستدل به على هويته ، فلم تتوصل سلطات التحقيق الى معرفة ذلك الاسم ، فتذكر عندئذ عبارة ، المجني عليه في جريمة كذا.

٧ـ الشيء الذي وقعت عليه الجريمة: كالنقود المختلسة من خزينة دائرة معينة ، او الدار التي احرقها المتهم.

٨ـ الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة: كان يذكر المكان الذي ترصد به القاتل للقتيل. والنفق الذي اعده السارق للدخول الى المنزل. او البندقية التي ارتكب المتهم بها جريمة الشروع في القتل.

٩ـ المادة القانونية التي احيل بموجبها المتهم: ان ذكر ذلك امر مهم لتمكين الادعاء العام من القول بتوفر اركان الجريمة التي قام بها المتهم. وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، والدفع بعدم توفر اركان تلك المادة وبالتالي انتفاء التهمة عنه.(٤)

١٠ـ تاريخ توجيه التهمة مع التوقيع على الورقة: من قبل رئيس المحكمة او القاضي. ان ذكر هذه البيانات ضروري جدا للمتهم كي يحاط علما بالادلة التي تواجهه في محاكمته هذه ، وتيسر له امر الدفاع عن نفسه فيحصر دفاعه بما وجه اليه. وان عدم ذكر هذه التفاصيل ، وخصوصا الضروري منها قد يسبب ارباك المتهم وتخبطه في الدفاع. فضلا عن أن عدم ذكر هذه الامور ، قد يؤدي الى نقض الحكم واعادة توجيه التهمة من جديد وبشكل

---

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٨/ج/٤١ المجلة القضائية. (لوحظ ان المحكمة الكبرى جرمت المتهم بموجب المادة ٢٢٥ ق.ع.ب بينما التهمة الموجهة اليه كانت على المادة ٢٢٢ من القانون المذكور الامر الذي كان يجب معه عليها ان تبدل التهمة اولا ثم تقرير المسؤولية. غير انه لم يؤثر ذلك على دفاع المتهم نظرا لوجود الارتباط المطلوب في نفس التهمة غير المبدلة فاكتفت هذه المحكمة بتوجيه نظر المحكمة المشار اليها عن ذلك فقط وقررت تصديق القرارات).

تام حتى يستوفي الدفاع ما يراه ضروريا.(١) في حين ان عدم ذكر أمور اخرى غير ما بيناها اعلاه لا يؤدي الى نقض الحكم ولا يخل بالتهمة من الناحية الموضوعية (م ١٩٣ من الاصول الجزائية).

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني للجريمة:

جاءت الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من الاصول الجزائية ، بما يفيد عدم وجوب تقيد المحكمة في وصفها للجريمة عند توجيه التهمة الى المتهم بما ورد من وصف قانوني في أمر القاء القبض الصادر من سلطة التحقيق ، اذ قد يختلف موضوع أمر القاء القبض الصادر على المتهم ، عن الموضوع الذي اظهره التحقيق الابتدائي او القضائي. وكذلك يجب عدم تقيدها بما اوردته سلطة التحقيق من وصف قانوني للجريمة في ورقة التكليف بالحضور. واكثر من ذلك ، فلا يجب على المحكمة ان تتقيد حتى بما اوردته سلطة الاحالة من وصف قانوني للجريمة التي احيلت الى المحكمة. وبالتالي فالمحكمة حرة في الوصف القانوني للجريمة لا يقيدها سوى الوقائع المعروضة امامها وفهمها لقواعد القانون الجنائي. هذا المبدأ الذي ما كان للمشرع ان يورده بنص صريح ، وكان عليه ان يكتفي بالمبادىء العامة التي توجب ذلك.

---

(١)- قررت محكمة التمييز رقم ٣٦/٢٥٠ (ان المحكمة الكبرى اجرت محاكمة المتهم في دعوى واحدة عن جرمين ، الاول وفق المادة ٢٦٠ لسرقته مع رفاقه المجهولين الهوية سيارة الشخص المدعو حميد مع ركابها. والثاني وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢١٤ لسرقتهم الاشخاص الذين كانوا يسيرون باغنامهم بالقرب من السيارة المارة الذكر وقتلهم شخصين من اصحاب الغنم المذكورين وقررت براءة المتهم عن ذلك لعدم ثبوت ارتكابه ما اسند اليه ولم تلاحظ انه لا يمكن النظر فيهما بدعوى واحدة بل يجب ان توجه الى المتهم تهمة عن كل منهما على حدة وتنظر فيهما بدعوتين مستقلتين بموجب المادة ٢٠٨ الاصولية ، وعلى انه حيث وجدت هذه المحكمة الخطأ الواقع اصوليا لم يضر المتهم في دفاعه وان قرار المجرمية ببراءته صحيح فقرر باعتبار النتيجة تصديق الحكم الواقع).

المبحث الثاني

تعـــدد التهـــم

القاعدة الاساسية في التهمة ، هي وجوب توجيه تهمة واحدة لكل جريمة يحاكم عنها المتهم في الدعوى الواحدة. واسباب القول بهذا المبـدأ هـي اعلام المتهم بما صدر منه ، وان توجيه عدة تهم للمتهم في وقت واحد لا يجمعها جامع ، امر قد يوقع المتهم في ضلال ، وقد يدفع عنه الدقة في الدفاع من نفسه ، او يؤدي تعدد التهم وعدم ارتباطها ، الى ارباك المحاكم ، والادعاء العام ، والشهود واطراف الدعوى الاخرين. وعلى ذلك فان المادة (١٨٨) من الاصول الجزائية نصت على هذا المبدأ واكدت على ضرورة توجيه (... تهمة واحدة في كل جريمة اسندت الى شخص معين...).

الا انه لا مانع من مخالفة هذا المبدأ وتوجيه تهم متعددة ان لم يتصور وقوع المحذور المشار اليه واقصد به ارباك المتهم في دفاعه او الخلط بين الوقائع المسندة اليه.(١)

وعلى هذا فيجوز توجيه تهمة واحدة في الاحوال الآتية:

١- التعدد الصوري في الجريمة:



والتعدد الصوري امر سبق الكلام عليه في موضوع الاختصاص في الفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الثالث ومثاله جريمة النصب ، والوقائع التي يجب على المحكمة ان تحددها فيها ، كانتحال اسم معين او وظيفة معينة والحصول على المال نتيجة ذلك. ويجوز هنا توجيه تهمة في كل فعل في هذه الجريمة كان قد وقع. لانه يكون بحد ذاته جريمة ، تطبيقا لمبدأ تهمة واحدة للجريمة الواحدة ولكن المشرع قبل مبدأ تهمة واحدة للجريمتين مع تطبيق نص المادة ١٤١ من قانون العقوبات. والحكم بعقوبة الجريمة الاشد او باحدى العقوبات المماثلة.

---

(١)- راجع في موضوع التعدد المعنوي والمادي. والجرائم المرتبطة ، والمختلطة والعقوبات فيها ما كتبه ، محمود ابراهيم اسماعيل في كتابه شرح قانون العقوبات المصري صفحة (٦٤٢-٦٦٣).

٢- في الجرائم المرتبطة:

وهي الجرائم التي يربطها غرض واحد ، ولا تقبل التجزئة ، وفيها توجه تهمة واحدة عن كل فعل من الافعال ، مهما تعددت ، والمحاكمة تجري في دعوى واحدة(٤) ، مع وجوب اصدار الحكم في كل منها ، وتنفيذ العقوبة الاشد ، (المواد ١٤١-١٤٣) من قانون العقوبات. والفقرات (جـ ، هـ ،و) من المادة (١٨٨) بدلالة المادتين (١٣٢ و ١٣٣) من الاصول الجزائية.

٣- في حالة اشتراك عدة متهمين ، في جريمة واحدة:

كفاعلين اصليين او شركاء. وعلى كل حال فان على المحكمة في حالة التعدد الصوري والحقيقي ، ان تراعي كما ذكرنا المادتين(١٣٢ و ١٣٣)من الاصول الجزائية ، اي ان تكون تلك الجرائم المتعددة قد نتجت من فعل واحد ، او من افعال ناتجة من جرائم مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد ، او كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه ولو في ازمان مختلفة ، او ان الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة

---

(٤)- راجع القرار السابق في الصفحة رقم ٢٠٠/ج/٣٦ وما بعدها قرار محكمة التمييز رقم ٥٩/ج/٣٤ (لدى التحقيق وجد ان المحكمة وجهت الى المتهم تهمة على المادة (٦٠/٢١٣) ق.ع.ب واجرت محاكمة بمقتضاها عن شروعه.. والعريف .. ثم قررت تجريمه على المادة (٦٠/٢١٢) والـفت الفقرة المتصلة بالعريف .. وكان عملها في الواقع مخالفا للقانون من حيث انها على ما يظهر اعتبرت المتهم مرتكبا فعلين احدهما الشروع بقتل مع سبق الاصرار والاخر الشروع بقتل موظف عمومي فكان عليها و حالة هذه أن تحرر تهمتين الاولى عن الشروع بالقتل مع سبق الاصرار والثانية عن الشروع بقتل الموظف العمومي فتطبق الاول على المادة (٦٠/٢١٣) والثانية على الفقرة الاصولية يصدر قرار المجرمية على كليهما ، فاجرائها المحاكمة عل تهمة واحدة ومادة واحدة رغم اسنادها فعلين الى المتهم يجعل المحاكمة الجارية كانها بدون تهمة ، اذ ان الفعلين لم يكن كلاهما منطبقا على مادة وانما على مادتين مختلفتين...).

واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا تزيد عدد تلك الجرائم على ثلاث لكل دعوى.

والقانون قد عرف الجرائم من نوع واحد فقال بانها هي الجرائم المعاقب عليها بنوع واحد من العقاب وبمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.

ان المقصود بعبارة (تجري المحاكمة عن كل تهمة) الواردة (في الفقرة هـ من المادة ١٨٨ من الاصول الجزائية) هو سؤال المتهم عما اذا كان يعترف بالتهمة او ينكرها ، مع ضرورة سماع دفاعه عنها ، ولزوم اصدار المحكمة لقرارها بالادانة ، او البراءة وسحب التهمة ، عن المتهم.

توجيه التهمة في جرائم خيانة الامانة او الاعتداء على الاموال العامة:

لتسهيل محاكمة المتهمين في جرائم خيانة الامانة او اختلاس الاموال العامة نجد ان المشرع قد خصص لذلك المادة (١٨٩) من الاصول الجزائية واجاز محاكمة المتهم في هذا النوع من الجرائم فقط بتهمة واحدة توجه اليه يبين فيها المبالغ التي ارتكبت الجريمة بشانها جملة واحدة دون الحاجة الى ذكر تفاصيلها او زمان الاستيلاء عليها مادام الفاعل واحد او المجني عليه واحد وقد اعتبر المشرع الافعال عن الجرائم المشار اليها والواقعة(1) خلال سنة واحدة جريمة واحدة توجه عنها تهمة واحدة.

سحب التهم والاثر المترتب على ذلك:

وقد يحصل في العمل ان المحكمة تقوم بتوجيه تهمة الى المتهم تكون الجريمة فيها اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت عنها ، او كانت تختلف

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم ٨٩/ت/٣٤ وهو ما يلي:

(لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المميز كان قد سبق الحكم عليه من جراء اختلاساته المماثلة في دائرة الاجراء حيث ان المادة (١٩٩) من الاصول تجعل الاختلاسات الجارية خلال سنة واحدة جريمة واحدة. فتوقف صحة الحكم المميز وعدمها على تعيين تاريخ وقوع الاختلاس المعاقب عليه في خارج مدة الاختلاسات الاخرى التي عوقب من اجلها قبلا او داخلها وحيث ان المحكمة الكبرى لم تدقق في هذه النقطة القانونية لتعيين صحة الحكم المميز او عدمها قرر اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر).

عنها في الوصف وفي هذه الحالة يجب على المحكمة سحب التهمة عن الجريمة ذات العقوبة الخفيفة المختلف في وصفها وتوجيه تهمة جديدة بها او بالجريمة ذات العقوبة الاشد.

وكل تعديل تجريه المحكمة في التهمة او تغيير لها كما مر بنا سابقا يوجب عليها ان تبينه الى المتهم ذلك مع امهاله لمدة مناسبة بغية تقديم دفاعه عنها خصوصا اذا طلب المتهم ذلك ، والعلة في هذا هو ان توجيه تهمة جديدة وفق مادة قانونية جديدة ذات عقوبة شديدة أمر يوجب التريث واعطاء المتهم وقتا كافيا لتهيئة دفاعه الجديد. وطبيعي ان سحب التهمة من قبل المحكمة بداعي عدم انطباقها على الواقع المزعوم ارتكابها من قبل المتهم امر يؤدي الى اعتبار الاثر المترتب على ذلك السحب(١) كالاثر



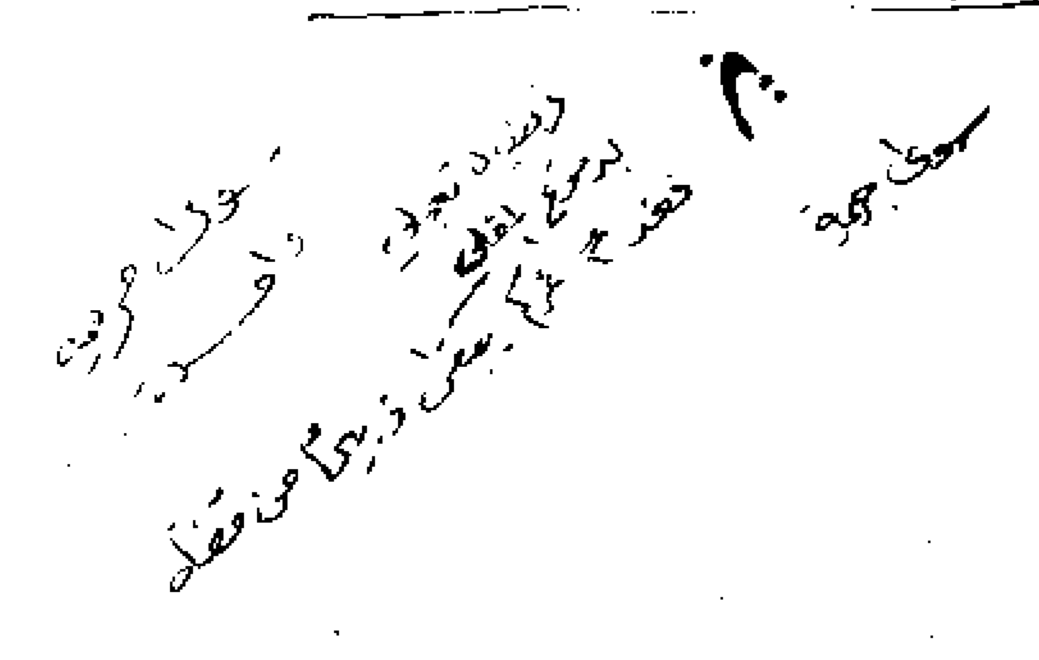
(١)ـ قرار محكمة التمييز برقم ١٨٠٧/ج/٥٥:

(لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة في قرارها المتضمن التجريم قررت سحب التهمة الموجهة ضد المتهم وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب عما يتعلق بقتل المجني عليها (ل) دون سبب قانوني يوجب هذا السحب لذلك قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر بغية اتخاذ قرارها بالتجريم والحكم عن التهمة الموجهة الى المتهم وفق المادة المذكورة عن قتل المذكورة (ل) واجراء التدقيقات التمييزية في القضية الى ما بعد ذلك وصدر القرار بالاتفاق.

وكانت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك قد قررت تجريم (أ) وفق المادة (٢١٣) ق.ع.ب لاطلاقه ثلاث عيارات نارية على زوجته (ل) عندما كانت نائمة في صحن دار والديها وجانبها والدتها المسماة (ز) في ليلة ١٥ـ١٦/٢/٥١ قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه باداء تعويض الدية ستمائة دينار يحصل منه اجراء يدفع لورثة القتيل (ز) الشرعيين وقررت سحب التهمة الموجهة اليه على وجه الترديد بالنسبة لقتل (ز) التي قتلت ساعة الحادث عندما كانت بجنب ابنتها (ل). وكذلك سحب التهمة الأصلية المحال المحكوم ، وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب لثبوت القتل قصدا مع سبق الاصرار).

المترتب على الحكم ببراءة المتهم منها. وعليه فلا يجوز محاكمة المتهم من التهمة التي سحبتها المحكمة بعد ذلك ان اكتسب القرار درجة البتات. وكذلك فان سحب التهمة يرتب لها الحجية اللازمة من حيث الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى المتهم المسحوبة عنه التهمة وكذلك الحجية في الوصف القانوني الذي ثبت في ورقة التهمة المسحوبة. (المادة ١٩١) من القانون.

وعلى العكس من ذلك ، فان التهمة اذا وجهت عن جريمة مركبة من افعال متعددة وظهر بعد ذلك ان المتهم لم يرتكب الا جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها ، فعلى المحكمة ان تستمر في المحاكمة ولا موجب لاجراء اي تبديل في التهمة ، او تهمة جديدة بالجريمة البسيطة التي ظهرت ، كما هو الحال عند توجيه تهمة الى المتهم عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ثم يظهر بعد ذلك ان المتهم لم يرتكب سوى جريمة الشروع مع القتل. وكذلك الحال ان وجهت التهمة الى متهم فظهر انه لم يرتكب سوى الجريمة الصغرى فيها. المادة (١٩٢) من القانون. وقد اشار المشرع الى السهو او الخطأ المادي ان ظهر في ورقة التهمة ، والذي لم يكن ليخرج الواقعة عن وصفها القانوني ، فاعتبر ذلك بانه امر غير مخل بها. خصوصا ان لم يؤثر على دفاع المتهم عن نفسه. وبعكس ذلك فان كان الخطأ المادي والسهو مؤثرا على الوصف القانوني او على دفاع المتهم فيجب والحالة هذه تصحيح التهمة بما يزيل الخطأ المادي او السهو. المادة (١٩٣) من القانون.



الفصـــل الخامـــس

الصلـــح

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على الصلح واحكامه في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث منه وذلك في المواد (١٩٤-١٩٨).

الاسباب التشريعية للصلح :

ان الاسباب التي حدت بالمشرع الى قبل مبدأ المصالحة عن بعض الجرائم هو رغبته في انهاء النزاع في جرائم معينة واحلال السلام بين المتخاصمين. خصوصاً وان الحكم على بعضهم قد لا يمنع الطرف الثاني في الدعوى الجزائية من اعادة ارتكاب الجرائم اخذ بالثار وانتقاما من الجاني. علما بان (الصلح سيد الاحكام) كما يقال. وعليه فان تعيين مبدأ الصلح من قبل المشرع العراقي امر مقبول وله ما يبرره وان كان قد توسع في حالاته ، بحيث شمل جرائم كان من اللازم ان لا تقبل فيها المصالحة كجرائم الايذاء او التهديد او تخريب الاموال ، بعكس ما نصت عليه القوانين الاجنبية في هذا الموضوع. حيث منع البعض منها قبول المصالحة الا عن الحق الشخصي فقط دون الحق العام. كما اجاز البعض الاخر من تلك القوانين المصالحة حتى في الحق العام ولكن في حدود جرائم المخالفات فقط.

حدود الصلح والسلطة التي تمارسه :

والمصالحة في التشريع العراقي تخص المجنى عليهم الافراد فقط وعليه فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المعتدى عليه اثناء قيامه بواجباته ، او تخريب واتلاف الاموال الحكومية. ان القانون قد ذكر الجهات التي تقبل الصلح في هذا الفصل على سبيل الحصر وهي:

١- قاضي التحقيق: فلا يجوز صدور قرار المصالحة من المحقق او الاشخاص الممنوحين سلطة التحقيق. ويجوز للهيئات التحقيقية ان منحت سلطة قاضي تحقيق ان تقبل الصلح كذلك ولكن بنفس الشروط التي سنتطرق اليها فيما بعد.

٢ـ محكمة الجنح او محاكم الجنايات او المحاكم الخاصة او الاستئنافية :
ويقبل الصلح ان تقدم بطلبه المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا. اما القاصر او المعتوه او المجنون فلا تقبل منه المصالحة وانما تقبل ممن يمثله قانونا. والصلح لا يقبل الا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وكذلك كما ذكرت في المادة (٣ـ ١) من الاصول الجزائية

الجرائم التي يجوز فيها الصلح:

وقد فرق هذا الفصل بين ثلاثة انواع من الجرائم التي يقبل فيها الصلح:

ان نص المادة (٣ـ ١) من الاصول الجزائية هو ماياتي (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية :

أ ـ زنى الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية.

ب ـ القذف او السب وافشاء السرار او الاخبار الكاذبة او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبة او بسببه.

ج ـ السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاموال المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او منقلة بحق لشخص آخر.

د ـ اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

هـ ـ انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيئة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

و ـ رمي الحجارة او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مباني او بساتين او حظائر.

ي ـ الجرائم التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

أ ـ الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة ، وفيها يتم الصلح مباشرة بين المتهم والمجني عليه او من يقوم مقامه قانونا، وعلى ذلك فلا لزوم لمراجعة القاضي او المحكمة لاستحصال الموافقة عليه. انما تتم المصالحة بمجرد اشعار الجهة المختصة بوقوعها لان هذه الجرائم تافهة ، ولا موجب لاشغال قاضي التحقيق او المحاكم بالتحقيق عن سبب المصالحة فيها.

ب ـ الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة ، وفي هذه الجرائم لا يقبل الصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم او من يمثله قانونا الا بعد عرض الامر على القاضي او المحكمة وموافقتها عليه وعلة اشتراط موافقة القاضي او المحكمة هو فسح المجال للسلطة التي تقبل الصلح للتثبت من ان الصلح في هذه الجرائم قد تم عن رضاء تام من المجني عليه او من يمثله قانونا وبدون اكراه او تهديد ، او منع المجني عليه او المتضرر من الاستمرار في الدعوى الجزائية التي رفعها.

ج ـ جرائم لا يقبل الصلح فيها وان كانت من نوع الجرائم في المجموعة الاولى المذكورة في الفقرة (أ) ـ اي تلك المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة ـ وهي جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها وحينئذ فان المصالحة عنها لا تتم الا بعد موافقة قاضي التحقيق او محكمة الموضوع. المادة (١٩٥) من القانون.

وعلة ذلك هي ان الاعتداء هنا قد وقع على الاشخاص او على الاموال وهي جرائم مهمة ، وليس من الصحيح ترك المجني عليه او من يمثله تحت رحمة الجاني ، بل لابد من موافقة القاضي او المحكمة باعتبارها ادرى واكثر تقديرا لظروف الصلح ، وعما اذا كان قد تم برضاء صحيح من المجني عليه او من يمثله قانونا ، او ان الصلح قد يكون اكثر وقعا واصلاحا للجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا في هذه الجرائم. ومعلوم ان الصلح ان قبل مع متهم في دعوى كثر فيها المتهمون فهو لا يسري الا مع ذلك المتهم وتستمر الدعوى ضد الآخرين ، وقد يمكن تصور هذا الصلح المنفرد عند تعدد المتهمين ووجود من كان ارحم بالمجني عليه من غيره

بينهم ، ولان ظروف المجني عليه العائلية توجب قبول المصالحة مع متهم واحد فقط'، كوجود قرابة ومصاهرة او صداقة او ان يكون المتهم قد سلك مع المجني عليه سلوكا خاصا يوجب ذلك.

والصلح لا يقبل الا اذا كان تاما وناجزا ، وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة أخرى ، او مرور مدة معينة ، او تسليم مال معين بعد قبوله. المادة (١٩٦) من القانون.

مراحل قبول الصلح:

وقد قبل المشرع المصالحة في جميع ادوار الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحري وجمع الأدلة ، مرورا بالتحقيق الابتدائي والاحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة حتى اعلان ختام المرافعة. وفي جميع هذه الأدوار تقبل المصالحة ممن ذكرناهم بالشروط التي اشرنا اليها ، وذلك من الجهة التي حددها القانون وهي قاضي التحقيق ، او محكمة الموضوع ، والسبب في جواز قبول المصالحة في جميع الأدوار هو رغبة المشرع في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها ، والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث بنتيجة اصدار الحكم بالادانة والعقوبة فيها. حيث ان اعادة السلام والمودة بين طرفي الدعوى الجزائية اجدى من استمرار الخصومات بينهم. ومعلوم ان نقض قرار الادانة والعقوبة واعادة القضية الى محكمة الموضوع بسبب اخطاء في اجراءات المحاكمة لا يمنع من قبول المصالحة في تلك الدعوى المعادة على ان تراعى الاجراءات والشروط والحدود التي ذكرناها سابقا.

والصلح يجب ان يصدر بقرار هو قرار المصالحة. وهذا القرار يصدر من محاكم التحقيق او المحكمة يذكر فيها صراحة ان الصلح قد قبل. كما تذكر فيه أمر اخلاء سبيل المتهم ، ان كان المتهم الذي طلب الصلح وقبل منه موقوفا عن نفس الجريمة . ولا يخلى سبيله اذا كان موقوفا او مسجونا عن قضية اخرى. المادة (١٩٧) من القانون.

والقانون قد جاء في المادة (١٩٨) منه على ذكر الآثار التي تترتب على صدور قرار المصالحة المكتسب للدرجة النهائية فقد قرر بان الاثر الذي تترتب عليه كالأثر الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة وعلى ذلك فلا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المصالح عنها ، ولا

معتبر سببا في العود .

ولابد لنا من التنويه بأن قانون اصول المحاكمات الجزائية الملغي ، كان قد نص على قبول المصالحة في المادة (٢٥٥) منه ـ غير ان هناك بعض الفوارق بين ما ورد في القانون الملغي وبين ماورد في القانون الحالي بهذا الخصوص نجملها بما يلي:

اولاً- ان القانون القديم قد اجاز المصالحة في جرائم الايذاء الشديد هذا الامر الذي لم يقره القانون الحالي.

ثانياً- ان القانون الحالي لم يذكر جريمة التحريض بين الجرائم التي يجوز المصالحة فيها على خلاف ما فعل القانون القديم ، حيث كان قد نص على قبول المصالحة فيها ان كانت الجريمة من الجرائم التي يقبل فيها الصلح.

على اننا لا نرى للنص على هذا الأمر اذ ان المصالحة مع الفاعل الأصلي ، لا توجب حتما ان يشمل الصلح من اشترك فيها بطريق التحريض. فالصلح قد يقبل مع مرتكب الجريمة ولكن لا مانع من الاستمرار في الدعوى والحكم على المحرض فيها ، وعادة قد يكون المحرض اشد خطرا من الفاعل الاصلي عد المجني عليه.

هذا ويجب ان لا يفوتنا ان المحاكم العراقية قد سارت على قاعدة وجوب استماع افادة المجني عليه قبل قبولها طلب الصلح منه او ممن يمثله قانونا وذلك بغية الوصول الى حقيقة ان هذا الصلح ينطبق على ما جاء في المواد التي يقبل فيها الصلح. كالإيذاء الذي يزعم الجاني بانه لا يتجاوز الايذاء الخفيف ، بينما هو من نوع الايذاء الشديد او قد يكيف قانونا بانه شروع بالقتل.

وكما ذكرنا فان القوانين الاجنبية ومنها القانون الفرنسي والمصري ومنهما اخذ القانون السوري والليبي والكويتي ، قد انقصت من حالات الصلح وقصرتها على المخالفات وبعض الجنح البسيطة ، كما قيدت الصلح فيها بقيود تختلف عن القيود الواردة في قانون الأصول الجزائية في العراق القديم والحالي.(١)

---

(١) راجع عبد الجبار عريم ص (٢٤٤) ، رؤوف عبيد في شرح قانون الاجراءات الجنائي المصري ص(١١٢) طبعة ١٩٦٤ ، وعبد الوهاب حومد حول موضوع الصلح في القانون السوري ص(١٨٥) وما بعدها وراجع كتابنا في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ص(١٢٩-١٣٣).

الفصل السادس

وقف الإجراءات القانونية

ان وقف الإجراءات القانونية كما اسماها قانون اصول المحاكمات الجزائية قرار يقصد به منع الاستمرار في الدعوى الجزائية. وهذا المنع ما هو الا استثناء من القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية والتي توجب الاستمرار في الدعوى الجنائية حتى صدور القرار البات فيها ، كالبراءة او الإدانة ، او الافراج ، او قرار عدم المسؤولية.

اسباب وقف الإجراءات القانونية:

وايقاف الإجراءات القانونية قد يعود لأمور تخص الأمن العام. او السياسة العليا للدولة. او مصلحة بعض الجهات او الافراد. ففي قضايا كثيرة قد يؤدي اتخاذ الإجراءات ضد بعض المتهمين والاستمرار فيها الى بلبلة في الراي العام ، او اثارة المشاكل مع الدول الشقيقة او الصديقة. او ان استمرار الإجراءات مع متهم في جريمة بسيطة ولاول مرة قد يؤدي به الى استمرائه واعتياده عليها ، ففي كل هذه الاحوال يكون من الأحسن توقيف الإجراءات للمصلحة العامة ومصلحة الافراد.

وقد يكون المانع الذي يوجب وقف الإجراءات القانونية مؤقتا ، وحينئذ يجوز وقف الإجراءات القانونية بصورة وقتية كذلك. وقد يستمر المانع الى الأخير ، او لا ينتهي بفترة معينة. كما هو الحال في منع محاكمة الاطفال ومرتكبي الجرائم لأول مرة ، وحينئذ يمكن طلب وقف الإجراءات القانونية بصورة دائمية

جهة طلب وقف الإجراءات القانونية والجهة التي تقرره:

ان رئيس الادعاء العام هو الذي له طلب وقف الإجراءات القانونية من محكمة التمييز ، بعد ان يستحصل اذنا بذلك من وزير العدل. وهذا الطلب الذي قد يقدمه رئيس الادعاء العام بناء على اسباب يرى هو ومن تلقاء نفسه ان الضرورة تقتضي بلزوم ايقاف الإجراءات القانونية ، او قد يتقرر ذلك عند تقديم طلب من بعض الجهات الرسمية ، او الافراد ، الى رئيس الادعاء العام يبين فيه اسباب طلب وقف الإجراءات القانونية ، وبعد صدور



الاذن من وزير العدل ، يطلب رئيس الادعاء العام من محكمة التمييز اصدار القرار بايقاف الاجراءات. وقد تأتي المبادرة بطلب ايقاف الاجراءات القانونية من وزير العدل حيث يوعز الى رئيس الادعاء العام ان يتقدم بطلبه الى محكمة التمييز بذلك اي ان المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تقرره.

ان وقف الاجراءات يكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، فقد يطلب ايقاف الاجراءات القانونية في مرحلة التحري وجمع الادلة. او قبل ذلك بمجرد الاخبار عن وقوع الجريمة وتعيين الفاعل فيها ، وقد يطلب ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي او الاحالة او التحقيق القضائي ، او بعد توجيه التهمة وحتى بعد تقديم دفاع المتهم وعدا حالة صدور القرار بالادانة او البراءة او الافراج او بعدم المسؤولية ، ففي هذه الاحوال لا يجوز طلب ايقاف الاجراءات ، اذ تكون هذه الاجراءات قد انتهت بصدور القرار في الموضوع.

والقانون قد ذكر وجوب وجود اسباب تبرر طلب ايقاف الاجراءات القانونية ، وبديهي ان هذه الاسباب يجب ان تكون منطقية ومما تقضي به السياسة العليا او مقتضيات الامن المحلية ، او السياسة الجنائية للدولة. ولكن عدم ذكر الاسباب وبصورة تحريرية في الطلب المقدم لمحكمة التمييز وخصوصا في القضايا التي تمس السياسة العليا للدولة. لا يجوز لمحكمة التمييز الامتناع عن اعطاء الاذن ، ان اشير الى ذلك بصورة ضمنية ، وقد يكون من مصلحة الدولة العليا عدم ذكر اسباب ايقاف الاجراءات لمحكمة التمييز.

اجراءات الايقاف:

عند ورود الطلب من رئيس الادعاء العام الى محكمة التمييز فان عليها ان تطلب الاوراق الخاصة بتلك الجريمة من الجهة الرسمية المختصة كقاضي التحقيق او المحكمة ، وعلى تلك الجهة التي تكون لديها الاوراق التحقيقية او القضائية ارسالها الى محكمة التمييز ، مشفوعة برايها في الطلب المقدم من رئيس الادعاء العام لوقف الاجراءات القانونية.

وقد يرى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة ان ليس هناك ما يستوجب طلب رئيس الادعاء العام وقف الإجراءات القانونية. ولكنهم مع ذلك ملزمين بارسال الأوراق الى محكمة التمييز مع بيان ما يرونه مناسبا في الطلب المقدم. مع استمرارهم في الإبقاء على الإجراءات هو ان طلب ايقاف الإجراءات القانونية قد لا تقرره محكمة التمييز وعلى محكمة التمييز ان تدقق طلب رئيس الادعاء العام وتدرس الأوراق والمطالعة المقدمة من قاضي التحقيق او المحكمة ورأيهم فيه.

القرارات التي تصدرها محكمة التمييز:

تصدر محكمة التمييز قراراتها بعد المداولة وذلك كما يلي:

أ ـ **رفض الطلب**: بناءا على عدم قناعة المحكمة بالأسباب المقدمة او ان ايقاف التعقيبات لا يخدم مصلحة الدولة العليا. او يعيق سير السياسة الجنائية المتفق عليها فقها وقانونا. او ان المبررات المقدمة عن مقتضيات الأمن لم تقتنع بها المحكمة.

ب ـ **ايقاف الإجراءات بصورة نهائية**: بناءا على ما يتراءى للمحكمة من اسباب مقبولة تتعلق بما ذكرناه في الفقرة (أ).

ج ـ **ايقاف الإجراءات بصورة مؤقتة**: وذلك ان رأت المحكمة ان المبررات المقدمة لها او التي لاحظتها هي بنفسها تجوز ذلك. ولكنها لا تستوجب ايقاف الإجراءات بصورة دائمية. او لا تستلزم رفض الطلب. ان ايقاف الإجراءات مؤقتا يكون لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ، وعليه فللمحكمة ان تقرر ايقاف الإجراءات لمدة تقل عن السنة او تزيد عليها لحد ثلاث سنوات.

الإجراءات بعد صدور قرار محكمة التمييز:

وعند صدور قرار محكمة التمييز فان عليها ارسال صورة منه الى الادعاء العام مع اعادة اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لتنفيذه ، فان كان القرار قد صدر برفض الطلب فان على الجهة المختصة الاستمرار بالإجراءات اللازمة. وان صدر القرار بايقاف الإجراءات بصورة مؤقتة او نهائية فان على الجهة المختصة اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا. مع وجوب مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا. اما تلك الأشياء التي يجوز مصادرتها ، فان على

الجهة المختصة تسليمها الى المتهم الذي اوقفت الاجراءات بشأنه نهائيـا. وابقاء هذه المبررات قيد التحقيق ان كان القرار قد صدر بوقف الاجراءات مؤقتا. وقد اجازت الفقرة (و) من المادة (١٩٩) من الاصول الجزائيـة ؛ والخاصة باجراءات طلب وقف الإجراءات القانونية ، تبديـل قـرار الايـقـاف المؤقت الصادر من محكمة التمييز الى الايقاف النهائي للاجراءات القانونية. ولكن بنفس اجراءات وشروط وقف الإجراءات القانونية في البداية.

وعند انتهاء المدة المحددة لقرار ايقاف الاجراءات بصورة مؤقتة يجب ان يستمر التحقيق والمحاكمة من النقطة التي وقفت عندها ساعة صدور قرار ايقاف الاجراءات المؤقتة. الا اذا رأت المحكمة اعادتها.

اثر قرار ايقاف الاجراءات القانونية ونقد تشريعه:

وقرار ايقاف الاجراءات نهائيا يعتبر بمثابة قرار البراءة وحينئـذ فـان للمتهم نفس الحقوق التي كان يمكن ان يوفرها القانون ان اصدرت المحكمة المختصة بحقه قرار بالبراءة. عدا حقوق المتضرر في الدعوى المدنية فانها تبقى ، ويكون بوسعه (المتضرر) اقامة الدعوى المدنية امام الـمـحـكـمـة المدنية المختصة للمطالبة برد الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة ، او الرد او التعويض عما سلب منه اشياء. او وقف الاجراءات القانونية بطلب من رئيس الادعاء العام واذن من وزير العدل خصوصا في حالة الاستمرار فـي استعماله وبناء على مبررات غير مقبولة نسبيا ، يعتبر تدخلا من السلطة التنفيذية في الدعوى الجزائية ، التي هي ملك للمجموع لا للـحـكـومـة ، ويعتبر كذلك تدخلا بمنع القضاء من القيام بواجباته في مكافحة الجريمـة. ولكن الذي يلطف من شدة تأثير هذا الاجراء هو ان ذلك القرار لا يصدر الا من محكمة التمييز وهي اعلى هيئة قضائية في العراق ، حيث ان لـهـا ان رأت ان هناك تعسفا في استعمال هذا الحق او ان هذا الاستعمال قـد جرى لمصالح شخصية او ضيقة فان لها ان لا توافق على ذلك القرار.

هذا وان طلب ايقاف الاجراءات القانونية من محكمة التمييز قاصر عـلـى محاكم الجزاء العادية. وفي مرحلة التحقيـق امـام قـضـاة الـتـحـقـيـق الاعتياديين. اما ايقاف التعقبات القانونية امام هيئات التحقيق الـخـاصـة

بالجرائم التي هي من اختصاص محاكم امن الدولة (الملغاة حاليا) او محكمة الثورة ، او أمام نفس هذه المحاكم الاستثنائية ، فانه لا يتم الا وفق قانون السلامة الوطنية او قانون معاقبة المتآمرين. وبموجبها يجوز لرئيس الوزراء السيد (رئيس الجمهورية حاليا) او من يخوله ، او القائد العام للقوات المسلحة اصدار الامر بغلق الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين فيها ، او عن بعضهم فقط بصورة مؤقتة او دائمية ، وفي جميع مراحل تلك الدعوى حتى صدور القرار منها ، بالبراءة او الادانة او الافراج او عدم المسؤولية. (١)

---

(١) راجع فيما يتعلق بايقاف الاجراءات بسبب صدور قانون بالعفو العام ، ما ذكر في الصفحات (١٣٦ـ١٣٩) من الجزء الاول في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي طبعة ١٩٦٩. للاستاذ عبد الامير العكيلي.

الفصل السابع

المحاكمة في الدعوى الموجزة والأمر الجزائي

ويراد بالدعوى الموجزة ، الدعوى الجزائية التي تنظر باجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفصيلات. هذه الطريقة في المحاكمة الممنوعة املا في الجنايات ، بل ويجب عدم اجرائها في الجنح المهمة. وتصح قانونا في المخالفات فقط. وبعض الجنح البسيطة التي لا يجوز للمحكمة ان تنظرت فيها بدعوى موجزة ان تحكم بما يزيد عن الحد الأعلى كما اورده قانون العقوبات للمخالفة من عقوبة.

وتجري المحاكمات بمحضر مختصر كذلك. وفرق كبير بين اجراءات الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة. ونقول باختصار بأن التحقيق الابتدائي لازم في الدعاوي غير الموجزة. مع اختصار شهادات الشهود وافادة المتهم عند تسجيلها.

والتهمة لا توجه في هذه المحاكمة الموجزة ، كما ولا يجوز اصدار قرار بالبراءة فيها وانما يكتفي بقرار الافراج فقط.

والجنح المهمة التي لا يجوز اجراء المحاكمة عنها في دعوى موجزه هي التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. ودون ذلك يجوز ان يحاكم على الجنحة بدعوى موجزة.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على المحاكمة الموجزة وعلى الأمر الجزائي في المواد (٢٠١-٢١١) منه ، وسنتكلم عن احكام هذا النوع من المحاكمات في مبحثين.

المبحث الأول

المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها

جاءت المواد (٢٠١-٢٠٤) من القانون فنصت على احكام المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم الذي يصدر فيها.

وقد اوجب المشرع ابتداءا ضرورة تمسك المحكمة باجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة عند اجراء المحاكمة في الدعوى الموجزة ، باعتبارها قواعد اساسية وعامة. ومع مراعاة ما اورد المشرع في هذا الفرع من

اجراءات خاصة في المحاكمات الموجزة . وقد قسم القانون المحاكمات الموجزة الى قسمين بحث في الاول منهما المحاكمة من المخالفة بدعوى موجزة . وفي الثاني بحث المحاكمة من الجنحة بدعوى موجزة ايضا وسنتكلم فيما يلي عن كل قسم على انفراد.

اولا- المحاكمة من المخالفة بدعوى موجزة :

اوجب القانون على المحكمة حين ورود اضبارة دعوى المخالفة المحالة اليها بقرار من قاضي التحقيق او امر من المحقق ، ان تتبين منها الامور الآتية :

١- ان المخالفة المقدمة يجب فيها الحبس قانونا او ان هناك طلبا بالتعويض من المدعي المدني ، او طلبا منه برد ما سلب في المخالفة . وفي هذه الحالة فان على المحكمة ان تحدد تاريخا لنظر الدعوى مع تبليغ اطراف الدعوى الجزائية لحضور المحاكمة عن تلك المخالفة.

٢- ان المخالفة المقدمة لها لا يوجب القانون فيها الحبس كعقوبة ، وليس فيها طلبا من المدعي المدني ، او طلبا منه برد ما اخذ في المخالفة وحينئذ يجوز لها ان تقرر النظر في القضية بطريق الامر الجزائي الذي سنبحثه في المبحث القادم.

وعلى ذلك فاذا قررت المحكمة المحاكمة في المخالفة بغير طريق الامر الجزائي ، فان عليها ان تحدد موعدا للمحاكمة بعد اجراء التبليغات اللازمة لاطراف تلك المخالفة وذلك حسب الاحكام التي شرحناها عند كلامنا على اجراءات التبليغ ، ويجب اجراء هذه التبليغات للادعاء العام بالاضافة الى المتهم والمسؤول مدنيا.

اجراءات الدعوى الموجزة :

وهذا النوع من المحاكمة يجري بسماع شهادة المشتكي ان حضر بعد تبلغه وكذلك شهادة المدعي المدني ومن ثم شهادات الشهود . يضاف الى ذلك ضرورة تلاوة التقارير المقدمة من الخبراء او الفنيين ، يلي ذلك سماع المحكمة لافادة المتهم ان حضر ، وعند عدم حضوره يصار الى المحاكمة بطريق الغيابي بعد اجراء التبليغات المنصوص عليها في الباب الثاني من

الكتاب الثالث من الأصول الجزائية. وسماع افادة المتهم لا يستوجب سبق توجيه التهمة اليه. وذلك لبساطة الواقعة الصادرة من المتهم اذ انها مخالفة وكذلك فان الحكم الذي سيصدر فيها سيكون بالحبس او الغرامة المنصوص عليها كعقوبة للمخالفة وهي عقوبات بسيطة كذلك.

وقد يكون هناك بعض الإجراءات الناقصة والتي اغفلها المحقق او قاضي التحقيق ، ففي هذه الحالة تكمل المحكمة تلك الإجراء الناقص ، اوتقوم باجراء ما تراه ضروريا لذلك ، وعند استكمال ما ذكرناه من الاجراءات فان على المحكمة ان تصدر احد القرارات الآتية :

١- قرار بالادانة وبالعقوبة التي تراها مناسبة: ان كانت قد اقتنعت بصحة صدور المخالفة من المتهم ، وبالتعويض والرد.

٢- قرار بالافراج: وذلك اذا انعدمت الأدلة تجاه المتهم ، او كانت تلك الأدلة غير كافية لتكوين القناعة على ارتكاب المتهم المخالفة ، او ان الواقعة المسندة للمتهم لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ثانياً- المحاكمة عن الجنحة بدعوى موجزة:

وقد اجاز القانون في المادة (٢٠٤) منه ، محاكمة الجنحة بدعوى موجزة حيث يتم ذلك في الجنح غير المهمة والتي لا يعاقب القانون عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. وهذه المحاكمة الموجزة خيارية للمحكمة اذ يجوز لها ان تقرر اجراء المحاكمة بطريق المحاكمة غير الموجزة ، او اجرائها بصورة موجزة ولكن بشرط ان تلتزم المحكمة عند محاكمتها عن جريمة الجنحة بدعوى موجزة ان تصدر عقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات فقط.

وكذلك الأمر ان رأت المحكمة ان المخالفة المقدمة اليها بقرار قاضي التحقيق او امر المحقق لم تكن كذلك ، وانما كانت من نوع الجنح فلها ان شاءت ان تنظرها بطريق المحاكمة الموجزة او غير الموجزة ، او ان تعيدها الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق الابتدائي ، اما اذا رأت ان المخالفة المحالة عليها هي جناية فان عليها ان تعيدها الى قاضي التحقيق لوجوب

اجراء التحقيق الابتدائي وذلك حسب مراعاة احكام التحقيق الابتدائي في الجنايات (م/١٣٤/١).

وقد يحيل قاضي التحقيق دعوى الجنحة الى المحكمة المختصة وحينئذ يجوز لتلك المحكمة ان تنظر فيها بصورة غير موجزة ، ولها الحق في النظر فيها بصورة موجزة ، الأمر الذي يؤدي بنا الى القول بان محكمة الموضوع غير مقيدة بقرار الاحالة.

المبحث الثاني
الأمـــــر الجزائـــــي

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على موضوع الأمر الجزائي وخلاصته ، جواز اصدار المحكمة امرا جزائيا بفرض عقوبة الغرامة فقط وبالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من الاصول الجزائية. وذلك بدون احضار المتهم امام المحكمة ، وبذلك يتم اعفاء مرتكبي بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة ، فان رضوا بالغرامة دفعوها ، والا كان لهم حق الاعتراض في المدة المعينة ، وحينئذ فانهم يحاكمون وجاهيا او غيابيا حسب احكام القانون.

وقد نظم المشرع احكام الأمر الجزائي ونص عليها في المواد (٢٠٥-٢١١) منه.

اصدار الأمر الجزائي بالغرامة والعقوبات الفرعية:

ان استعمال الأمر الجزائي واصداره امر جوازي للمحكمة ولم يلزمها القانون باتباعه. وعليه فان المحكمة ان رات بعد دراستها الاضبارة المخالفة ، ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس ، ولم يرد في اضبارة الدعوى طلب بالتعويض او برد المال ، وان الأدلة الواردة في تلك الاضبارة كافية للحكم على المتهم وانه من الأوفق اصدار امر بعقوبة الغرامة فقط وبالعقوبات التبعية ، مع احتمال ان المتهم سيرضى بذلك. فان لها ان تصدر ذلك الأمر الجزائي ، بدون الحاجة الى اجراء المحاكمة لتلك المخالفة.

إصدار الأمر بالإفراج:

وان رأت المحكمة ان الأدلة في الدعوى المختمة بالمخالفة - التي لا يعاقب القانون عليها بالحبس وليس فيها طلب بالتعويض او الرد - غير مقنعة بصدور الواقعة من المتهم - او ان الواقعة المسندة اليه لا يعاقب عليها القانون. فان لها ان تصدر امر الإفراج عن ذلك المتهم الذي تمت محاكمته بدون تحديد جلسة لمحاكمته.

تبليغ الأمر الجزائي والأمر بالإفراج:

والأمر الجزائي يجب ان يصدر بصورة تحريرية وذلك بكتابته على اوراق الدعوى الخاصة بتلك المخالفة وان يبلغ ذلك القرار حسب احكام الأصول الجزائية. وكذلك الحال في امر الإفراجْ فيجب ان يحرر وان يبلغ كما هو الحال في الأمر الجزائي السابق الذكر. وبعكس ذلك فان الأمراج لا يرتب الأثر اللازم الا ان يبلغ المتهم به حسب الأصول المرعية.

الإعتراض على الأمر الجزائي:

قد يقبل المحكوم عليه بالأمر الجزائي ويدفع الغرامة التي فرضتها المحكمة مع العقوبات الفرعية ، عن ذلك تنتهي دعوى المخالفة. وقد يحصل ان لا يقبل المحكوم عليه بالغرامة وبالعقوبات الفرعية ، وحينئذ فان له حق الإعتراض. والاعتراض يقدم الى نفس المحكمة التي اصدرت الأمر الجزائي ولا يتم الا بعريضة يقدمها المحكوم عليه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالأمر الجزائي. وعلى المحكمة ان تحدد يوما للمحاكمة عن دعوى المخالفة المعترض عليها. وحق الإدعاء العام في الاعتراض على الاوامر الجزائية واوامر الإفراج مستمد من حقه في الإعتراض على الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات حسب احكام المادة (٢٦٥) من الأصول الجزائية. ان الإعتراض على الأمر الجزائي وفي المدة القانونية المحددة له ومن الجهات التي لها حق الإعتراض عليه ، يجعل الأمر الجزائي كان لمْ يكن.

المحاكمة بعد الاعتراض على الأمر الجزائي:

اما اذا حضر المعترض في الجلسة التي تحددها المحكمة للمحاكمة وكان الاعتراض قد قدم في مدته القانونية ، فان على المحكمة ان تنظر في دعوى المخالفة بصورة موجزة حسب احكام القانون وعليها ان تصدر القرار اللازم - ولكن بشرط عدم تشديد العقوبة التي سبق وان اصدرتها. على المحكوم عليه المعترض. هذا القرار الذي يخضع للتمييز امام محكمة الجنايات وفق احكام المادة (٢٦٥) من الاصول الجزائية.

وقد لا يحضر المحكوم عليه المعترض بعد تبلغه بيوم المحاكمة ، او ان الاعتراض قد قدم بعد المدة القانونية فان الأمر الجزائي يكتسب طبيعة البتات.

والاعتراض يقبل من احد المحكوم عليهم بالأمر الجزائي ، كما ويقبل من المحكوم عليهم جميعا. ولكن الاعتراض ان قدم من احد منهم او من بعضهم ولم يقدم البعض الآخر فان على المحكمة ان تجري محاكمة من اعترض فقط. بينما يكون الأمر الجزائي الصادر عن الآخرين باتا عند انتهاء مدة الاعتراض.

ويحصل ان يعترض المحكوم عليه عند تنفيذ الأمر الجزائي عليه. فيدعي ان حقه في الاعتراض لايزال قائما لعدم تبلغه بالأمر الصادر وحينئذ فانه غير ملزم بدفع الغرامة. وفي هذه الحالة فان عليه ان يقدم هذا الدفع بعريضة الى المحكمة. ولها ان ترفض ذلك ان كان الدفع غير صحيح. كما لها ان تقبله ان رأت ان ما أورده المحكوم عليه كان صحيحا وعليها هنا ان تأمر بتأجيل تنفيذ الغرامة وتحدد موعدا لمحاكمة المعترض حسب الاحكام السابقة.

ان هذ الاجراءات والقصد بها جواز اصدار الأمر الجزائي او الافراج بغير محاكمة أمر كان له ما يبرر تشريعه. ولكن المشرع العراقي جاء فحدد من نطاق الأمر الجزائي وجعله في المخالفات فقط. وكان بوسعه ان يدخل فيه الجنح البسيطة. وان ينص بصراحة على حق الادعاء العام في الاعتراض على

الأمر الجزائي او الأمر بالإفراج عنه. هذا والقانون الإنكليزي[1] قد اجاز اصدار ما يشبه الأوامر الجزائية في القضايا التي تنظرها محاكم الشرطة. وكذلك فعل المشرع المصري فقد اجاز الاوامر الجزائية في المواد (٣٢٣-٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، مع التوسع فيها فقرر أعطاء سلطة الحكم وبالغرامة فقط وبمجرد الإطلاع على الأوراق ، وبغير حضور الخصوم مع جواز توقيع العقوبات التكميلية. واكثر من ذلك فقد اجاز هذا القانون الحكم بالتضمينات والرد والمصاريف وهو امر امتنع عنه المشرع العراقي ورفضه بنص صريح.

والمشرع المصري قد اجاز للقاضي اصدار الأمر الجزائي ان طلبت منه النيابة العامة ذلك ، وهو امر لم يشر اليه المشرع العراقي وعندئذ فان للمحكمة في العراق ان تصدر الأمر الجزائي او الأفراج ولو لم يطلب الادعاء العام ذلك ، وكان موقف المشرع العراقي مقبولا في هذه الناحية ، حتى يلا يضع العوائق امام القاضي بسبب عدم طلب الادعاء العام ذلك. علما بان الإدعاء العام نادرا ما يحضر في دعاوي المخالفات. والإعتراض على الأوامر الجنائية في القانون المصري يكون ضمن مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ المحكوم عليه. ومن حق القاضي المصري ان يرفض اصدار الأمر الجزائي وذلك اما لضرورة التحقيق ، او بناء على سوابق المتهم ، او غير ذلك من الأسباب. وقد جمع المشرع المصري بيد النيابة العامة بين الاتهام والحكم حيث اجاز لها كذلك ، اصدار الأوامر الجزائية ولكن في جرائم الجنح البسيطة

---

(1) راجع في القانون الإنكليزي كتاب الدكتور ملكا في شرح القانون الإنكليزي ص٣٩٥-٣٩٦. وراجع عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الثاني ص١٥٦ وما بعدها في موضوع المحاكمات الجزائية امام الحكام. وفيما يتعلق بالمحاكمات امام المحاكم الجزائية السورية راجع المواد (٢١٦-٣٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، حيث يوضح القانون فيها الأصول العادية للمحاكمات والأصول الموجزة وإجراءات محاكمة الجنح المشهودة ومحاكمات محاكم الأحداث والمحاكم الإستئنافية وأجراء المحاكمة أمام المحاكم الجنائية. وعن نظر الدعوى بموجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي راجع المرصفاوي ص٤٣٢-٤٤٤.

والتي يحتجها وزير العدل المصري كمخالفات المرور ، (أ) المخالفات بصورة عامة.ولكن الشروط التي وضعها المشرع لممارسة النيابة العامة لحق اصدار الاوامر الجنائية ، تختلف عن تلك الشروط التي وضعها القانــون الـمـصـري للقاضي عند اصدارة للأوامر الجنائية. حيث ان القانون اشترط على النيـابـة جواز اصدار الأمر الجنائي ان يكن الحبس واجبا في تلك الجريمة مـع عـدم وجود العقوبات التكميلية الوجوبية ، وعدم وجود المدعي المدني في جـلـك الجريمة والغرامة التي يجوز الحكم بها بسيطاً كذلك. حيث تكون جحيمين في الجنحة ، وجنيها واحد في المخالفات. ومجر اعتراض المحكوم عليه على الأمر الجنائي يعتبر ذلك الأمر كان لم يكن. وقد يعترض على الأمر الجنائي ولعطأ في القانون،رئيس النيابة او من يقوم مقامه.(١)

---

(١) راجع الدكتور احمد محمد ابراهيم في مؤلفه السابق الإشارة اليه ص٥٢٠ وما يليها حول موضوع الاوامر الجنائية في القانون المصري وراجـع مـؤلـف المرصفاوي سابق الذكر في شرح القانون الكويتي للإجراءات الجنائية صفحـة ٢٧٤ـ٢٩٥.

وراجع كذلك عبد الرحمن خضر ، المرجع السابق ، كتابه شـرح قـانـون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ص(١٠٤ـ١٠٥) الجزء الثاني.

الفصل الثامن

الحكـــم واسبابـــه

الحكم وهو ابداء المحكمة رايها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيهـا، ويكون الحكم اما بالبراءة او بالادانة او بعدم المسؤولية. وبذلك يخرج قرار الافراج حيث انه لا يعتبر من الاحكام. والعلة في ذلك هو ان قرار الافـراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة اليه والـتـي تشكل الجريمة ، كما ولا يقرر ايضا ثبوت هذه العلاقة على وجه التاكيد.

وقد بحث قانون اصول المحاكمات الجزائية عن الحكم واسبابه وسنتكـلم من ذلك في مبحثين نبين في الاول منهما اسباب الحكم وفي الثاني طبيعـة الحكم نفسه.

المبحث الاول

اسبـــاب الحكــــم

جاءت المواد (٢١٢-٢٢١) من الاصول الجزائية ، فبينت اسـبـاب صـدور الحكم من المحكمة المختصة. اي الدلائل[1] التي تستند عليها المحـكـمـة منه اصدارها الحكم. والحكم لا ينطق به الا بعد اعلان ختام المحـاكـمـة وانهاء جميع الاجراءات اللازمة. وبصدور الحكم فان الدعوى الجزائية تـخـرج من حوزة المحكمة ، ومن ثم لايجوز لها ان تعود لنظرها ، كما لا يجوز لهـا تعديل حكمها او اصلاح الاخطاء فيه الا بسلوك طرق الـطـعـن الـمـرسـومـة بالقانون.

والمقصود باعلان ختام المحاكمة ان الاجراءات التي تمت في المحـاكـمـة وقبلها في التحقيق القضائي وفي التحقيق الابتدائـي ، كـانـت كـافـيـة

---

(1) فيما يتعلق بنظرية الاثبات: راجع الدكتور سعدون العامري في كـتـابـه موجز نظرية الاثبات ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٦.
وراجع كذلك مؤلف الدكتور آدم النداوي - شرح قانون الاثبات ، بـغـداد ١٩٨٦.

لاستجلاء الحقيقة وان القاضي بوسعه ان يبت في موضوع النزاع.

والحكم يصدر اما مباشرة بعد ختام اعلان المحاكمة. او بعد المداولة ان كانت المحكمة مشكلة من هيئة. او بعد ذلك بوقت مناسب ان لم يكن بالوسع اصدار القرار مباشرة.

ولا يجوز للخصوم ابداء طلبات جديدة بعد اعلان المحكمة ختام المرافعة والا فان الدعوى الجزائية سوف لا تنتهي. ولكن لامانع يمنع المحكمة نفسها من أن تفتح باب المحاكمة من جديد - بشرط عدم صدور الحكم - ان رات ان هناك ما يستوجب ذلك وكان الاجراء مهما جدا بالنسبة لتلك الدعوى.

والقاعدة الاساسية التي تسود التشريعات الحديثة جميعها في الاثبات هي ان القاضي الجنائي حر في تكوين قناعته ولا يلزم باعتراف صادر عن المتهم او راي يقدمه الخبير . او شهادة اثبات جاءت فاسندت الجريمة الى المتهم. ولكن يشرط ان تكون قناعته قد تكونت بما ورد في اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة. ويشرط ان تطرح تلك الادلة امام الخصوم في الدعوى الجزائية للمناقشة. والقانون قد منع المحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة كشهادة شاهد وردت في التحقيق ، ولم يرد في المحاكمة ما يبرر عدم طلب الشاهد المذكور. او اقرار خطي ادلى به احد الخصوم ولم يشر اليه في الجلسة. او ورقة قدمت من احد اطراف الدعوى دون ان يسمح لاطراف الدعوى الاخرين بالاطلاع عليها.

وعليه فلا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى تقرير سري صادر من جهة مختصة ، لم تعرضه المحكمة عن المتهم او الدفاع بسبب سريته ، كما منع القانون ان يحكم القاضي في الدعاوى بناء على علمه الشخصي.(٢)

---

(٢) راجع عن الحكم وتعريفه وتقسيماته وشروطه الشكلية ما ورد بكتاب المرصفاوي المشار اليه سابقا ص٧٢٥ وما بعدها. وعن جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي ونقد ذلك ما ذكره الاستاذ عبد الامير العكيلي في كتابه المشار اليه سابقا ص٣٧٠ وما بعدها.

والأدلة التي تقدم في التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة بما فيها دفاع المتهم ، هي التي يمكن الاستناد عليها لاصدار الحكم[1]. وهي التي تعين المحكمة على تكوين القناعة من الناحية الموضوعية.

ان الأدلة التي تستنبط قناعتها منها ، اشارت اليها المادة (٢١٣) من الأصول الجزائية وهي: الاقرار وشهادة الشهود ، ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى. وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا. ولما كان المشرع العراقي لم يصنف لهذه الأدلة بابا يطلق عليه اسم (اجراءات الاثبات) . كما فعل في قانون المرافعات المدنية ، وجب ان نشرح كل دليل على انفراد وبصورة موجزة ليضاف الى ما سبق ان شرحناه. وسنقسم هذه الأدلة الى سبعة اقسام ، نشرح في كل قسم او نوع منها دليلا او اكثر ، وبذلك يمكن توضيح الأدلة التي جاء على ذكرها القانون واسماها بالأسباب والتي اشرنا اليها في صدر هذا البحث. وفيما يلي شرح هذه الأدلة.

١- الاقرار:

سبق لنا الكلام عن الاقرار عند شرحنا لاجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة ، وكان في ذلك بعض التفصيل ، ولضرورة الاشارة مجددا الى هذا الدليل في هذا البحث ، وحيث ان القانون قد جاء باحكام اخرى غير ما ذكرناه فقد افردنا هنا فقرة خاصة للاقرار نبين فيها ما أورده المشرع في المواد (٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩) . ان القانون حينما جاء فذكر الاقرار كدليل يجوز معه للمحكمة ان تصدر كلمتها فيه وكذلك الاقرارات الواردة في الدعاوي الجزائية الأخرى المقدمة لها ، او في محاضر التحقيق الابتدائي ، اجاز لها قبولها بشرط ان تقوم بالتوفيق بينها وبين ما اقر به المتهم في المحكمة. وان تبين للمحكمة كذلك السبب الذي دعاها الى ترك اقرار المتهم في المحكمة ، واعتمادها على ما صدر منه خارج المحكمة ،

---

(١) راجع في موضوع وسائل الاثبات في التشريعات الجنائية العربية المقارنة كتاب الاستاذ محمد عطية راغب المحامي الموسوم بالنظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي العربي ، القاهرة ، ١٩٦٠.

كالتحقيق او المحاكمات الاخرى. وقد اشارت الى ذلك مراحة الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من الاصول الجزائية.

والاقرار ان توفرت شروطه القانونية يجوز للمحكمة بعد اقتناعها به ان تصدر حكمها استنادا عليه ، الا ان يكون مكذبا بوقائع او ظروف تثبت عدم صحته.

ويجوز للمحكمة ان تاخذ باقرار المتهم المدون من قبل المحقق ان اثبت المحقق انه لم يكن بامكانه احضار المتهم المقر امام قاضي التحقيق. وفيما عدا ذلك من الاحوال فان على المحكمة ان ترفض الاقرار.

والقانون حينما منع اخذ الاقرار بالاكراه المادي او الادبي ، ومنع كذلك تهديد المتهم واخافته لاخذ الاقرار منه ، منع ايضا اخذ الاقرار بوعد يقدم الى المتهم.

ان المادة (٢١٨) من الاصول الجزائية ، جاءت باستثناء لقاعدة عدم قبول الاقرارات ان كانت قد صدرت نتيجة اكراه مادي او ادبي. واجازت للمحكمة قبول الاقرارات من هذا النوع ، وكذلك الاقرارات التي صدرت من المتهم نتيجة وعد او وعيد من السلطة. اذا انتفت رابطة السببية بين الاكراه والاقرار.

ان هذا الاستثناء خطير كل الخطورة ، وقد يؤدي الى ضياع حقوق المتهم كوجوب اعتباره بريئا حتى يدان ، وضياع حقه في ان يقر بشيء الا نتيجة ارادة حرة. وكذلك فان سماح القانون لسلطة التحقيق او المحكمة في ان تلتمس الحقائق بالاعتداء على المتهم والضغط على ارادته ، امر ينبغي ان تكون المحاكمة قانونية. وبالتالي كان من الواجب عدم ادخال هذا النص بل النص على بطلان الوقائع التي تحصل عليها المحكمة من اقرار توصلت اليه سلطة التحقيق نتيجة اكراه مادي او معنوي او بسبب وعد او وعيد ، وهو ما فعلته اغلب التشريعات العربية والاجنبية الاخرى ، حيث قضت باعتبار ذلك باطلا كل البطلان. والقانون العراقي حينما اخذ بهذا المبدأ قد اخذه على سبيل الاستثناء وليس كقاعدة كما سبق ان بينا وقيده بشروط يجب التمسك بها حرفيا من قبل المحكمة قبل قبولها تلك الاقرارات وبحالات وردت

على سبيل الحصر وهي:

١ـ ان تكون رابطة السببية قد انقطعت نهائيا بين الاكراه المادي أو الادبي او الوعد او الوعيد ، وبين الاقرار الذي صدر بعد ذلك. وان الاقرار قد صدر لأسباب اخرى ليس منها ما ذكرنا في حالات الضغط على ارادة المتهم او اغرائه.

٢ـ ان تكون هناك ادلة اخرى اقتنعت بها المحكمة ، وايدت اقرار المتهم واثبتت واقعيته.

٣ـ ان يكون الاقرار الذي اخذ بالوسائل غير المقبولة قانونا ، قد اظهر بعض الحقائق التي تؤيد صحته ، فالمتهم المكره ، او الذي وعدته السلطة بفائدة ما ، او الذي هدد بايقاع الاذى به او بغيره ، ان اقر بعد هذا ، ودل باقراره على جثة القتيل او مكان الاموال المسروقة او غير ذلك فان اقراره قد يقبل من المحكمة كدليل لادانته.

والاقرار كما ذكرنا في موضوع استجواب المتهم ، يجوز للمحكمة ان تاخذ بجزء منه ، وتترك الجزء غير المطابق للواقع ، او غير المنطقي ، الا اذا كان هذا الاقرار هو الدليل الوحيد الذي حصلت عليه المحكمة ، حينئذ يجب التسليم بجميع اجزائه ، فالمتهم الذي يقر بحقيقة ارتكابه جريمة القتل لا يجوز تجزئة ذلك الاقرار ـ ان كان هو الدليل الوحيد ـ وترك الجزء الآخر منه والذي يقول المتهم فيه بانه في حالة اداء الواجب او استعمال الحق ، والدفاع الشرعي.

٢ـ الشهادة:

وموضوع الشهادة واهميتها واجراءات الاستماع لها ، وتقديرها وما يدخل فيها ، والاشخاص الذين منع القانون استماع شهاداتهم كنا قد فصلناه في كلامنا عن الاجراءات في المحاكمة في الدعوى غير الموجزة وان ما سنذكره هنا سيعتبر مكملا لما شرحناه. ان القانون قد اكد في المواد (٢١٣ــ٢١٦) منه ، على اهمية الشهادة كدليل للحكم على المتهم ، واعتبرها الدليل الثاني بعد الاقرار ، واهمية ما ورد في هذه المواد:

١ ـ لا يجوز الحكم بالاسناد الى شهادة واحدة ، وهذا قيد اخذه المشرع

على حرية المحكمة في تحديد قناعتها ، وعليه فان الشهادة الواحدة ان لم تؤيد بادلة اخرى كالاقرار او القرائن القوية المقنعة. او الادلة الاخرى التي ذكرها القانون او اقرتها القواعد الجزائية العامة ، فلا يجوز للمحكمة ان تحكم فيها. ما لم يكن القانون قد رسم طريقا معينا للاثبات يغاير ما ذكرناه من استثناء.

ب - وكذلك لا يجوز قبول شهادة الشاهد ان رات المحكمة انه غير اهل لأدائها ، كصغر السن او المرض ، او العاهات وغيرها.

ج - اما تقدير الشهادة ، واخذها بكاملها ، او تجزئتها او رفضها او قبول ما ورد في التحقيق الابتدائي ، او في محاضر محاكمات اخرى امور سبق لنا ذكرها والكلام عنها.

٢- محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى:

ومعلوم كما قلنا ، ان محاضر التحقيق الابتدائي بجميع ما فيه من كشوفات وافادات وشهادات ووثائق وآراء خبراء مهمة جدا في تكوين قناعة المحكمة او القاضي وقد اجاز القانون العراقي كما فعلت القوانين العربية والاجنبية ذلك ، حيث اباحت للمحكمة المختصة بالحكم ، ان تستند اليها.

ان القانون حينما اجاز للمحكمة اعتبار هذه المحاضر ، كان قد اعطى لها قبل ذلك القوة التي يمكن للسلطات ان تعتمد عليها ، وخاصة عندما اورد في المادتين (٢٢٠-٢٢١) من قانون الاصول الجزائية ما يفيد بان هذه المحاضر تعتبر من عناصر الاثبات ، التي تخضع لتقدير المحكمة ، وحينئذ فان ما ورد فيها يعتبر مقبولا ان اعتمدته المحكمة. ولكن هذه الناحية يمكن ان يثبت عكسها حينما يتعرض لها الخصوم بالطعن فيها ولكن بشرط ان يكون هذا الطعن امام المحكمة وباقي الخصوم ، تدعمه مبررات منطقية موضوعية.

ومن هذه المحاضر تستخلص المحكمة بعض القرائن المهمة والتي تؤدي الى وجوب اتخاذ بعض الاجراءات التحقيقية واكمالها عند التحقيق القضائي. ومن هذه المحاضر ايضا تستخرج بعض الحقائق التي يناقش بها الشهود. وقد يصار الى الاستفادة من هذه المحاضر بدعوة من نظمها لمناقشة عما ورد فيها.

وكما قلنا فان قوة هذه المحاضر لا تعني ان المحكمة ملزمة في ان تاخذ بها. ولكن يجوز لها ان تستفيد منها وتقدر قيمتها.

وكل محرر يحرره موظف ضمن اختصاصه القانوني يعتبر حجة بما ورد فيه من وقائع ، يجوز للمحكمة الاستناد عليه في حكمها ؛ الا اذا اعترض الخصم على ذلك ، واثبت صحة اعتراضه. واكثر من ذلك فان القانون قد اعتبر المحكمة غير ملزمة بالتحقيق عن صحة ما ورد في ذلك المحضر ما دام الخصم لم يطعن بوقائعه ويثبت عكس ما ورد فيها. وهكذا يمكن الاستفادة من هذه المحاضر واوراق الكشف والتفتيش والخبرة وغيرها.

* ٤ـ تقارير الخبراء:

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية فاجاز انتداب الخبراء في التحقيق وفي المحكمة. ويمكن ذلك بناءا على طلب اطراف الدعوى الجزائية او طلب المحكمة نفسها. والخصم قد يطلب الخبير ليثبت وجهة نظر فنية قد لا تتمكن المحكمة وباقي اطراف الدعوى الجزائية من معرفة تفاصيلها. وقد ورد امر انتداب الخبراء في المواد (٦٩ـ٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ويعتبر الخبير كالشاهد لذا فيجب ان يحلف اليمين التي يحلفها الشهود ، وتطبق احكام رد الخبراء الواردة في موضوع رد القضاة في قانون المرافعات المدنية. وتقرير الخبير يجب ان يكون مشتملا على جميع نقاط النزاع ، وان عدم توضيح نقاط النزاع يعتبر نقصا في التحقيق يجب اكماله. وعلى الخبير ان يجيب على اسئلة المحكمة في تقريره التحريري. وان يكون تقريره موقعا عليه. ويمكن ان يصار الى طلب اشتغال الخبير بموضوعه بحضور الخصوم ، وقد يستعين الخبير بهم او بما يبدون من ملاحظات. (١)

---

(١) قرار محكمة تمييز العراق بقرارها رقم (١١٥/ت/٥٦) اعتبار دائرة التحريات الفنية دائرة ذات اختصاص في موضوع التطبيق والمضاهاة. وفي قضية اخرى قررت محكمة تمييز العراق ان الواقعة على حقيقتها تستلزم الرجوع الى راي خبير الاسلحة وعدم جواز اعتماد المحكمة على معرفتها في

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على وجوب عرض المتهم المصاب بعاهة في عقله على هيئة طبية رسمية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية. وعلى تقرير هذه الهيئة ومناقشتها (ان كان هناك ما يستلزم ذلك) تقرر محكمة الموضوع، مسؤولية او عدم مسؤولية المتهم او ارجاء محاكمته ان كان غير قادر على الدفاع عن نفسه. والقانون لم يستلزم سنا معينة في الخبير ولكن المفهوم انه يجب ان لا يكون قاصرا. لان القاصر لا تتوافر فيه عادة الكفاءات اللازمة والدقة في اعطاء الراي العلمي او الفني الصحيح. ومتى قدم الخبير تقريره اصبح هذا التقرير جزءا من الاوراق الخاصة بالدعوى، له من الحماية ما للاوراق الرسمية الاخرى، وله نفس اهميتها. وراي الخبير ليس ملزما للمحكمة، فلها الاخذ به ولها اهماله ان لم تر فيه ما يؤدي الى الاقتناع. وقد يكون من اللازم استحصال المحكمة على تقرير طبي في حالة ما اذا طلب الادعاء او الدفاع تقدير حالة المتهم العقلية، لكن مجرد التظاهر بالخبل - الواضح لدى المحكمة عدم توفره - امر لا يلزم المحكمة باحالة المتظاهر الى الطبيب. (1)

امكان انطلاق الرصاص من بندقية قديمة. وقالت كذلك ان الاولى تصديق تقرير الكشف اذ تضمن تقرير الكشف وجود آثار اطلاقات نارية (قرار رقم ٩٣/ جنايات/٩٦٩).

وذهبت في قضية ثالثة بان الاصابة ان كانت ناتجة من القتل خطا او انها عمدية، كان على المحكمة لغرض ترجيحها ان تستمع شهادات الاطباء وتناقشهم في ذلك لنفي الشك او تاكيده (قرار رقم ٤٨٢/ج/٩٦٠).

ويجب كذلك الرجوع الى خبرة الخبراء في تقدير التعويض الذي يحكم به بالنظر الى الحالة الاجتماعية لمن كان يعيله المجني عليه. كما ذهبت الى ذلك محكمة التمييز في قضية رابعة (قرار رقم ٢٦٤/تمييزية/١٩٦٢).

(1) راجع عكس ذلك قرار محكمة تمييز العراق في موضوع عدم جواز اعتماد المحكمة على معلوماتها في رفض احالة المتهم المتظاهر بالخبل الى الفحص الطبي وملخصه (...ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان احد حكام المحكمة - شرع في فتل القاتة المتهم المضبوطة في المحكمة الكبرى "بان المتهم

٥ـ القرائن:

ويجوز للمحكمة كذلك ان تستعين بالقرائن لأثبات واقعة معينة او دعم شهادة منفردة. ويقصد بالقرينة ثبوت الواقعة المراد اثباتها من واقعة اخرى ثابتة.

والقرينة تعتبر من الأدلة غير المباشرة بعكس الشهادة التي تعتبر دليلا مباشرا. وللمحكمة ان تتثبت من القرائن بكافة وسائل الأثبات ولها ان تأخذ بها. ويقول الأنكليز بأن القرائن أصدق من الشهادات لأنها لا تكذب.(١)

ومع ذلك فلا يصح قبول القرائن على علاتها خصوصا ان تناقضت مع الوقائع المادية والشهادات الصحيحة او الأعترافات المقبولة من المحاكم.(٢)

تظاهر بالخبل الا انه وجد سليما" ولكنه لم يشر كيف ظهرت سلامته بالفحص الطبي ؟ ام برأي المحكمة ؟ فاذا كان بالفحص فلم يعثر بين أوراق الدعوى على تقرير طبي ، واذا كان برأي المحكمة وهذا لا يجوز. وعليه اصبحت المحاكمة مختلة من نقطة هامة ذات تاثير على صحه قرار المجرمية (تقرر الأمتناع عن تصديق قرار المجرمية...) وكانت المحكمة قد حكمت على المتهم بالأعدام شنقا ، دون الرجوع الى الطبيب المختص لأستحصال تقرير طبي عن حالة المتهم العقلية.

(١)- قرار محكمة تمييز العراق رقم (٣٧١/ج/٩٣٤) (...لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكبرى ذهبت الى براءة المتهم لعدم قناعتها بكفاءة الأدلة ، ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة ، فقرار المتهم وظهور ملابسه بدار المجني عليه وفي بعضها بقع دموية ، مع سندين له على المجني عليه ، ووجوده في كربلاء في ليلة الحادث ثم تغيبه مدة طويلة.. من القرائن المقبولة وهي اقوى من الشهادات لأنها لا تكذب).

(٢)- قرار محكمة تمييز العراق رقم (١٧٤٢/جنايات/٦٤)، المنشورة في كتاب الفقه الجنائي لمحاكم التمييز. عباس الحسني وكامل السامرائي صفحة (٤٢٢). المجلد الرابع (قررت المحكمة الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ٧/١٠/١٩٦٤ وبرقم الأضبارة ١٥/ج/٦٤ تجريم (ك.ع) وفق الفقرة (٣) من

٦ـ الأدلة الأخرى المقررة قانوناً:

والقانون كذلك قد اجاز للمحكمة ان تستند في احكامها وقراراتها على الأدلة التي قررها القانون او نصت عليها القواعد العامة في التحقيق الابتدائي او القضائي ومن هذه الأدلة:

أ ـ الكشف على محل الحادث او المعاينة.

ب ـ وكذلك الانتقال الى اي محل آخر ، ترى ضرورة الانتقال اليه.

ج ـ ويجوز كذلك للمحكمة ان تأمر بتقديم أي شيء ترى ان احضاره يفيدها في تحقيقها القضائي كما ولها ان تبقى لديها ذلك الشيء حتى انتهاء الدعوى.

ولكن لا مانع يمنع المحكمة من ان تأخذ بالدليل الكتابي ان كان قد حصل عليه الخصم بطريق مخالف للآداب ، ان الأوراق التي تقدم كدليل اثبات قد تكون موقعة من موظف عام وختمي ، قام بتحريرها بمقتضى وظيفته ، ككتاب العدول ، او غير موثقة من موظف رسمي وهي التي تصدر من أحاد الناس ، اي الأفراد العاديين وتكون لها علاقة بالجريمة.

٧ـ افادة المجني عليه تحت خشية الموت:

ان قبول افادة من كان في اللحظة الأخيرة من حياته ، امر خطير كل الخطورة ، وذلك ان من هو واقع تحت خشية الموت قد يتأثر بعوامل كثيرة منها فكرة العداء السابق ، او التصور الخاطىء في الواقعة ، او عدم

المادة (٣٦٥) بدلالة المادة (٢٥٨) من ق.ع.ب لسرقته كمية من البرتقال من البستان العائدة الى (ع.ك) بعد ان تسور جدارها والتقط ثمار البرتقال وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية. وارسال الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى او تفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الأدلة المتحصلة لا تكفي للادانة والقرار مبني على مجرد القرينة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم باعتبار الجريمة عادية واطلاق سراح المتهم من السجن حد ان لم يكن موقوفا او مسجونا عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق).

التيقن من صحة مشاهدة القتيل. وعلى كل حال فالمحكمة ليست ملزمة بهذه الافادة وانما لها ان تقبلها ان طابقت الواقع او ايد الطبيب جواز صدورها منه.

المبحث الثاني
الحكـــم

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية فتكلم عن الحكم في المواد (٢٢٢-٢٢٦) منه ، واوجب اول ما اوجب ضرورة تدوين جميع الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة كاجراءات التحقيق القضائي ،وما جرى بعد ذلك في مرحلة المحاكمة ، ومذه الاجراءات تدون في محاضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة على كل ورقة منها ، ويبين فيها تاريخ جلسات المحكمة ، وطبيعة المحاكمة وهل جرت بصورة علنية كما يشترط ذلك الدستور والقانون او ان المحكمة اجرتها بصورة سرية ، وحينئذ يجب على المحكمة ان تدون سبب السرية. ويذكر في هذه المحاضر اسماء القضاة او القاضي ، وكاتب المحكمة ومن حضر عن الادعاء العام ، مع ضرورة ذكر اسماء المتهم او المتهمين والمدعي الشخصي والمسؤول مدنيا ان حضروا او وكلائهم ، ثم تدوين اسماء جميع الشهود ، وذكر المستندات والاوراق الرسمية التي تلتها المحكمة ، والتي اطلع عليها الخصوم ، مع ايراد طلبات الادعاء العام والادعاء الشخصي وافادة المتهم او المواد المنطبقة عليها.

والحكم يتلى بأكمله على المتهم او يفهم بمضمونه. وجلسة تفهيم الحكم يجب ان تكون علنية ولو كانت المحاكمة قد اجريت بصورة سرية وسبب ذلك هو ان اصدار الحكم يجب ان يعلم به الناس كافة كي يوفر اغراض العقوبة.

وقد اشترط القانون وجوب اصدار حكم بالعقوبة اذا سبق صدور الحكم بالادانة ، ومؤدى ذلك هو وجوب صدور قرارين عند ثبوت الجريمة تجاه المتهم احدهما يقضي بثبوت الجريمة واسنادها له ، والثاني يقضي بالعقوبة المناسبة لما صدر منه. ولم يوجب القانون الحالي استعمال عبارة (المجرم او المدان) عند صدور حكم الادانة على المتهم كما لم يوجب القانون

استعمالها في قرار العقوبة. وعلى العكس من ذلك ، فقد غير المشرع رأيه فأوجب في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧ ، ان تحل كلمة (المجرم) محل كلمة مدان وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم باحدى الجرائم الماسة بالشرف (كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الإقتصادي). وكذلك اعتبر المشرع جريمة الهروب من الخدمة العسكرية او التخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف ، وعلى المحكمة ان تنص على ذلك ، وكان ذلك بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨.

ومهم جدا وخصوصا في جرائم الجنايات ذكر الأسباب التي ادت بالمحكمة الى اصدار الحكم بالإدانة. وذكر اسباب تشديد العقوبة او تخفيفها.

وقرار العقوبة الصادر يجب ان يشمل بالإضافة الى العقوبة الأصلية كالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت او الحبس او الغرامة ، على العقوبات الفرعية التي رأت المحكمة فرضها. وقد عرفت الفقرة (هـ من المادة ٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العقوبات الفرعية ، بانها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد (٩٥-١٢٣) منه. ويجب على المحكمة ان تبت بالدعوى المدنية التي يجوز للمتضرر من الجريمة ان يرفعها امام المحاكم الجزائية وتبعا لها.

واخيرا يجب توقيع الاحكام والقرارات من قبل القاضي او هيئة المحكمة وذكر التاريخ مهم حيث يحدد مدة الاعتراض. وزيادة في التأكيد على صحة صدور القرار من المحكمة يجب ختم ذلك القرار او الحكم بختم المحكمة الخاص بها.

والأحكام التي تصدر وكذلك القرارات قد يتفق عليها جميع اعضاء هيئة المحكمة او قد يخالف فيما بعضهم. والقانون قد اجاز اصدار الاحكام والقرارات باتفاق الآراء او باغلبيتها. كما أوجب على العضو المخالف ان يشرح رأيه بصورة تحريرية ويلحقه بقرار الإدانة او بأوراق الدعوى. وقرار

المخالفة لا يقرأ عند تفهيم الحكم بل يشار الى صدور الحكم او القرار من قبل قد صدر بالاتفاق او بالاكثرية. واختلاف الاغلبية مع العضو المخالف ينحصر في قرار الادانة فقط. وعلى العضو المخالف في قرار الادانة، ان يشترك في العقوبة عن الجريمة المسندة للمحكوم عليه والتي صدر قرار الادانة فيها. وسبب وجب اشتراك العضو المخالف في قرار العقوبة هو عدم جواز صدور العقوبة من الاغلبية فقط.(١)

صدور الحكم بالاعدام:

اذا اصدرت المحكمة حكمها القاضي بالاعدام فيجب عليها ان تعلم المحكوم عليه بان حكم الاعدام هذا واوراق الدعوى الخاصة به سترسل الى محكمة التمييز لتدقيقها حسب احكام القانون، وتفهمه بان قرارها الصادر يجوز له ان يطعن فيه امام محكمة التمييز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذي يلي صدور حكم الاعدام عليه. وسبب هذا التنبيه هو تفهيم المحكوم عليه بهذه العقوبة الخطيرة، بان الحكم سوف لا ينفذ الا بعد اكمال اجراءات الطعن فيه تلقائيا، او الطعن فيه من قبل المحكوم عليه، وذلك امام محكمة التمييز بهيئتها العامة.

الرجوع عن الحكم او تبديله او تغييره:

ولا يجوز للمحكمة ان ترجع عن القرارات والاحكام التي اصدرتها هي، الا تغيير فقرة خاصة منها، او تبدل عقوبة اخرى عدا الخطأ المادي فيجوز تصحيحه وهذا الخطأ المادي يجب ان يدون في حاشية من حواشي القرار ويعتبر جزءا منه.

والحكم الصادر من المحكمة او القرار يجب ان يرفق باضبارة الدعوى وتعطي من هذا القرار او الحكم صورة الى المتهم عند الطلب بدون استيفاء اية رسوم منه عنها.

١- راجع الدكتور القشطيني في كتابه المشار اليه سابقا صفحة (٢٩١) وما يليها وذلك عن الاحكام والقرارات بموجب قانون المرافعات المدنية، والمراجع التي اشار اليها ص١٢٩.

ويجب ان يحرر الحكم او القرار باللغة الرسمية المستعملة في المحكمة. واللغات الرسمية هي اللغة العربية والكردية والتركية.

والحكم يجب ان يصدر باسم الشعب حسب صريح نص المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية.

الفصل التاسع
حجية الأحكام والقرارات

ان القواعد العامة في الاجراءات الجنائية توجب عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة مرتين ، ولما كانت قاعدة وجوب استقرار الاحكام وانتهائها توجب كذلك ضرورة انهاء الدعوى الجزائية ، لذا وجب تقرير قاعدة حجية الاحكام والقرارات. وهي القاعدة التي تقضي بقوة الشيء المحكوم به.

ان القانون قد نص على قاعدة حجية الأحكام والقرارات في المواد (٢٢٧-٢٢٩) منه ، واوضح هذه المواد كذلك بما اورده في المذكرة الايضاحية الملحقة به.

المبحث الأول
الشروط التي تمنع اعادة النظر في الدعوى الجزائية

وللقول بحجية الأحكام والقرارات يجب ان تتوفر في الحكم او القرار المطلوب عدم جواز نظر الدعوى الجزائية مجددا بموجبه ، عدة شروط نذكرها فيما يلي:

اولا- ان يكون الحكم او القرار قد صدر من الجهة القضائية بصورة تامة.

ثانيا-

١- ان يكون الحكم قد صدر بصورة نهائية[1] او باتة بان:

أ - استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية.

ب - كانت المدد القانونية المقررة للطعن في الأحكام قد انقضت.

٢- ان يكون قرار الافراج نهائيا ، ويقصد بذلك ان القرار الصادر بالافراج قد مرت عليه المدة المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. والتي سنذكر احكامها في الفقرة التالية.

---

(1)- راجع في موضوع قوة الأحكام النهائية ، نصوص المواد (٤٥٤-٤٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والقرارات الصادرة بموجبها ، الدكتور احمد محمد ابراهيم ، كتابه السابق الذكر ، ص٧١١ وما بعدها.

ثالثاً- ان يكون الحكم او القرار قطعياً: ومؤداه ان المحكمة المختصة قد قضت بالنزاع المفروض عليه بالبراءة والادانة[1]. او اصبح قرار الافراج نهائياً. فالأفراج يجوز الرجوع عنه اذا توفرت ادلة جديدة بقرار يصدر من الجهة المختصة. وذلك بشرط عدم مرور المدة التي جاءت على ذكرها المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فقد نصت هذه الفقرة على ان القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) او الفقرة (ب) من المادة (١٨١) لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا يجوز القيام بأي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المقررة في المادة (٣٠٠) والمقصود بذلك هو انقضاء تلك الدعوى بقرار الافراج النهائي.[2]

وتعتبر كذلك قرارات وقف الاجراءات القانونية بصورة مؤقتة وفق احكام المادتين (١٩٩ و ٢٠٠) من الاصول الجزائية قرارات غير قطعية ، حيث تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها.

رابعاً- ان يكون الحكم او القرار قد صدر من المحكمة المختصة.

خامساً- ان يكون الحكم او القرار الصادر قد فصل في الواقعة في صيغته او في اسبابه الأساسية.

---

(١) راجع الدكتور محمد الفاضل ، المرجع المار ذكره ص(١٥٩-١٦١).

(٢) راجع عن قوة قرارات الدوائر التحقيقية ما ذكره (كارو) في موجز اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، ترجمة فائز الخوري ، ص(٤٩٧-٥٠١).

المبحث الثاني

شروط الدفع بحجية الاحكام والقرارات

متى توفرت الشروط الي ذكرناها في الحكم الذي ينهي الدعوى الجزائية فلا يصح بالامكان اعادة تحريك الاجراءات فيها امام سلطة التحقيق ولا امام محاكم الموضوع . ولمن اثيرت الدعوى الجزائية ضده مجددا ان يدفع بحجية الحكم او القرار الصادر له. وبذلك يمتنع عن المحكمة ان تعود للتعرض لها. مهما ظهر من دليل جديد او ظرف لم يتطرق اليه التحقيق الابتدائي او القضائي او المحكمة السابقة.

هذا الدفع من النظام العام ، يجوز التمسك به في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن ، وحتى يمكن اثارته ولاول مرة امام محكمة التمييز. (1) كما ويجب على قاضي التحقيق وقضاة الجنح والجنايات ، والمحاكم الاستئنافية التمسك به ولو لم يدفع به المتهم او الخصوم ، ويجب ان تتوفر عدة شروط في هذا الدفع حتى يمكن قبوله وهذه الشروط هي:

١- وحدة الموضوع.

٢- وحدة الواقعة.

٣- وحدة الخصوم.

والآن لناتي الى نصوص قانون الاصول الجزائية الحالي لنرى احكامه ولنعرضها على القواعد العامة والاحكام التي سبق لنا عرضها ، ومقدار تطابق ما ذكرناه مع نصوص القانون.

فالمادة (٢٢٧) منه فقرة (أ ، ب) جاءت لتبين حجية الحكم الجزائي البات والصادر بالادانة او البراءة وكذلك حجية القرار النهائي الصادر بالافراج وذلك في امور ثلاثة هي:

١- فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة: فالواقعة التي اثبتتها المحكمة او الحكم في حكمها ، اي بقراري التجريم والحكم ، تكون ملزمة

---

(1)- راجع عن شروط الدفع بالقضية المبرمة ، عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٨٢١ وما بعدها ، وكذلك المرصفاوي ، ص٢٦٤ وما يليها ، كذلك رؤوف عبيد في موضوع الحكم النهائي ، ص١٣٦ وما يليها ايضا.

للمحاكم الجزائية الأخرى ، ولا يجوز اجراء المحاكمة عنها مجددا ، لسبق المحاكمة عنها. وكذلك الأمر ان جاء الحكم فبرأ المتهم من هذه الواقعة فلا تجري المحاكمة فيها مجددا بعد ذلك.

اكتشاف ظروف جديدة: ان الجريمة ان صدر الحكم فيها فلا يجوز اعادة رفع الدعوى الجزائية عنها بظرف جديد ، يكون موجبا لتشديد العقوبة او تخفيفها ، ولكن المحاكمة عن واقعة تبدلت بعد ذلك الى واقعة جديدة لم تكن معلومة ساعة المحاكمة السابقة ، تجوزان يحاكم الفاعل عنها ، فمن حكم عن جريمة ايذاء ثم توفي ذلك الشخص المجني عليه من نتيجة ذلك الايذاء ، فبالإمكان محاكمة ذلك المحكوم عليه بالإيذاء بالدعوى السابقة ، بدعوى جديدة هي دعوى القتل بنتيجة الايذاء او الفعل المخالف للقانون.

اكتشاف ادلة جديدة: ان موضوع اكتشاف ادلة جديدة قد سبق وشرحناه حينما تكلمنا عن حجية قرار الافراج النهائي حسب احكام المادة (٣٠٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وعليه فلا يؤدي اكتشاف ادلة جديدة الى محاكمة جديدة لنفس المتهم الذي انقلب قرار الافراج عنه الى قرار افراج نهائي. ولكن قرار الافراج غير البات لا يمنع من اعادة التحقيق او المحاكمة ان ظهرت ادلة جديدة.

٢- نسبة الواقعة المكونة للجريمة الى فاعلها: اي ان الحكم والادلة او البراءة يعتبر حجة فيما يتعلق بنسبة الجريمة الى الفاعل او نفيها عنه. وكذلك قرار الافراج عن المتهم فان له قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية من الجريمة التي اسندت اليه.

٣- الوصف القانوني للواقعة المكونة للجريمة: ويقصد بالوصف القانوني للواقعة المكونة للجريمة هو ذلك الوصف الذي ورد في قرار الحكم وقرار العقوبة. وبتوفره مع توفر الحالات الأخرى التي ذكرناها ، تظهر حجية القرارات والأحكام.

المبحث الثالث

اثر الحكم الجزائي او القرار النهائي على احكام المحاكم المدنية

جاءت الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من الاصول الجزائية فبينت ارتباط محكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي واوجبت ذلك الارتباط في المسائل والوقائع التي فصلت فيها محكمة الجنح او محكمة التحقيق وكان فصلهم فيها ضروريا ، ولو ان النص قد ورد على صيغة النفي حيث قال (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار النهائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة) (١).

والقواعد العامة توجب ان يكون للحكم الجزائي اثره في الدعوى المدنية المقامة عن الضرر الذي احدثته الواقعة المكونة للجريمة ،والتي نظرت من قبل محكمة الجزاء ، وقد صدر في موضوع الدعوى الجزائية الدعوى المدنية وعليه فان اثبتت المحكمة الجزائية صدور الجريمة من الفاعل ،وهي القادرة على ذلك باعتبار انها هي الجهة المختصة في ذلك ، فلا يجوز للمحكمة المدنية ان تقول بعكس ذلك ولا ان تناقض ما صدر من تلك المحكمة عن وقائع تختص هي فقط بضرورة الفصل فيها.

غير ان المحكمة الجزائية ان اصدرت حكمها في قضايا فرعية بالنسبة لاختصاصها ، كثبوت الزوجية في جريمة زنا الزوجية او ثبوت علاقة الاصل بالفرع كالبنوة في جريمة تكون العقوبة مشددة بثبوتها. فان هذه النواحي في تلك الاحكام الجزائية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به تجاه المحاكم المختصة اصلا في النظر بهذه القضايا. لان الحكم الجزائي ان كان قد تعرض لذلك فانه قد تعرض لواقعة خارجة عن اختصاصه ، وبالتالي فلا حجية لهذه النواحي في ذلك القرار الجزائي. وهذا هو ما قصدته الفقرة (ج) المشار

---

(١) قارن ما ورد في المادة المذكورة اعلاه المادة (١٠٧) من قانون الاثبات النافذ ونصها ما يلي: لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي يفصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.

اليها آنفا حول عدم ارتباط المحكمة المدنية في الوقائع التي فصل بها الحكم الجزائي دون ضرورة (١) وكذلك الوقائع التي لم يفصل فيها ، حيث ان عدم الفصل في واقعة لا يمكن الدفع بحجيتها بمجرد ذكرها في اسباب الحكم. او في اجراءات التحقيق القضائي او المحاكمة. وبعكسه فان فصل الحكم الجزائي في امر من الضرورة الفصل فيه فان الحجية تقوم فيه .

اما عن القرار الصادر بالافراج المكتسب للدرجة النهائية فنرى ان المحكمة المدنية غير ملزمة به ، وذلك لأن هذا القرار لا ينفي صدور الجريمة كما هو الحال في قرار البراءة. وبالتالي فان هناك ما يجوز للمحكمة المدنية ان تحكم بخلافه.(٢)

المبحث الرابع

حجية الأوامر الجزائية

وقد جاءت المادة (٢٢٨) من الأصول الجزائية فأوجبت سريان حكم المادة (٢٢٧) بفقراتها الثلاث حول حجية الأحكام والقرارات على الأمر الجزائي الذي وردت احكامه في المواد (٢٠٥-٢١١)من الأصول الجزائية، ولهذا فان ما أوردناه من قواعد تتعلق بحجية القرارات والاحكام تنطبق على الأمر الجزائي الصادر بالغرامة فقط وبالعقوبات الفرعية ، او ذلك الأمر الجزائي الصادر بالأفراج عن المتهم .

المبحث الخامس

اثر الأحكام الصادرة من غير المحاكم الجزائية على المحكمة الجزائية

ان هذا الموضوع استلزم من المشرع العراقي تخصيص المادة (٢٢٩) من

(١)- راجع ما ورد في المذكرة الايضاحية المرفقة بقانون الأصول الجزائية حول موضوع عدم ارتباط المحكمة المدنية بالحكم الجزائي والأمثلة الواردة فيها على ذلك.

(٢) العرابي ، المرجع السابق ، ص٦١٢ وما بعدها والمراجع التي اشيرت اليها هناك.

الأصول الجزائية لبحثه والكلام فيه، والسبب في ذلك هو ان الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى الجزائية في نواحي كثيرة، وان المهم بنظر المجموع هي الدعاوي الجزائية لخطورتها ولانها تتعلق بالنظام العام ، ولان اثرها يتناول حريات الأشخاص وأموالهم وأعراضهم ، وقد يتناول حياتهم ايضا ومن ثم فلا يمكن ان يصار الى ترك الدعوى الجزائية البالغة الأهمية الى المحاكم غير الجزائية . ومن وسائل الإختلاف بين المحاكم الجزائية والمدنية هي ان الأولى منها تملك وسائل التحقيق ، في حين ان الثانية لا تملك مثل هذه الوسائل. لذا فان الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية لا يكون حجة امام المحكمة الجزائية.

ولنا ملاحظة حول عبارة (المحكمة المدنية) و عبارة (المحكمة الجزائية) التي وردت في المواد (٢٢٧-٢٢٩) وفي مواد اخرى من قانون الأصول الجزائية. ومرد هذه الملاحظة هو ان قانون التنظيم القضائي لم يفرق بين المحاكم المدنية والجزائية ، وانما اعتبر الجميع كمحاكم في التشكيلات القضائية التي تتكون من انواع عشرة.

الباب الثاني
محاكمة ناقصي الاهلية

الفصل الاول
محاكمة المعتوهين

سنقسم موضوعنا الى عدة مباحث نبحث في الاول منها بيان سبب احالة المتهم الى المؤسسات الصحية والعقلية ، وذكر السلطة التي لها الحق في تلك الاحالة مع متطلبات الاحالة واجراءاتها .

وفي المبحث الثاني نتكلم عن حالة المتهم غير القادر على الدفاع عن نفسه والاجراءات التي تتخذ بهذه المناسبة .

وفي المبحث الثالث سنتكلم عن حالة المتهم غير المسؤول جنائيا بسبب العاهة التي في عقله والقرار الذي يجب ان يصدر له والسلطة التي تقرر ذلك.

المبحث الاول
اسباب احالة المتهم الى المؤسسات الصحية العقلية

قد يلاحظ على المتهم اثناء التحقيق الابتدائي الذي يجريه المحقق او قاضي التحقيق او اثناء المحاكمة . ان المتهم لا يفقه ما صدر منه مما يؤدي الى القول بان هذا المتهم مصاب بعاهة في عقله تمنعه من ان يدافع عن نفسه ويبرر سبب ما صدر منه من وقائع ، وقد تظهر هذه الاعراض بصورة واضحة مما يؤدي الى الجزم بوجود العاهة في عقل ذلك المتهم ، وفي بعض الاحيان قد تلتبس حالة المتهم وهل انه بحالة عقلية اعتيادية تمكنه من الدفاع عن نفسه ، او انه على وضع لايمكنه من ذلك . وعلى هذا يقتضي الامر ضرورة عرضه على هيئة طبية مختصة ورسمية لفحصه وتقديم التقرير عنه .

وعند ثبوت العاهة او حصول الشك في تلك الحالة ، يجب ان تتوقف اجراءات التحقيق الابتدائي ، واجراءات التحقيق القضائي او توقف اجراءات

المحاكمة ، بغية وضع المتهم تحت الحراسة اللازمة[1] في احدى المؤسسات الصحية المعدة للامراض العقلية[2] ، وذلك بقرار يصدر من قاضي التحقيق او المحكمة . والقرار بوضع المتهم تحت الحراسة في المؤسسات الصحية العقلية يصدر في الجرائم التي لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة . اما في الجرائم التي يكون اطلاق السراح فيها بكفالة هو الاصل فيجب ان يوضع المتهم المعتوه في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته الخاصة او تقدم من يمثله قانونا وطلب ذلك ، او ان يوضع في تلك المصحات بناء على كفالة شخص ضامن يتعهد بموجبها بدفع نفقات ذلك المصح وما سيصرف على هذا المتهم المعتوه وذلك من ذويه .

والغرض من وضع المتهم المعتوه في المؤسسة الصحية هو دراسة حالته من الناحية العقلية ومشاكله النفسية ودراسة العوامل التي تؤثر على تمييزه او ارادته ، هذه العوامل التي هي اساس المسؤولية الجزائية وعلى تقرير هذه الهيئة الطبية قد يتوقف مصير الدعوى الجزائية وذلك على الصورة التي سنبحثها في المبحثين التاليين ، حسب احكام (المادة ٢٣٠) من الاصول الجزائية .

المبحث الثاني
الإجراءات عند ثبوت عدم قدرة المتهم الدفاع عن نفسه

قد يظهر بنتيجة الفحص الذي يجري للمتهم المشكوك بقواه العقلية ودراسة سلوكه خلال فترة الفحص ، انه غير قادر على الدفاع عن نفسه ، واقتنعت المحكمة بهذا ابتداءا بمجرد تلاوة التقرير ، او بعد استدعاء عضو او اكثر من اعضاء الهيئة الطبية الفاحصة واستجوابه ومناقشته عما ورد في

---

(١) راجع موضوع موانع رفع الدعوى العمومية الموقتة ، الدكتور سامي النصراوي الجزء الاول في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ط ١٩٧٢ ، ص(١٣٥) وما يليها.

(٢) راجع عبد الرحمن خضر ، الجزء الثالث ، ص(١٤٤) وما بعدها ، عن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى ، في موضوع المعتوهين.

التقرير ، يجب على قاضي التحقيق او المحكمة تأجيل اجراءات التحقيق الابتدائي[1] او القضائي او المحاكمة ، الى حين تمكن[2] المتهم من اداء واجباته في الدفاع عن نفسه . علما بان مدة الحجز هذه في هذه المؤسسة الصحية تحتسب للمتهم المعتوه عند صدور الحكم عليه قياسا على احكام المادة (١٥) من قانون العقوبات ، والمادة (٢٨٣) من الاصول الجزائية الحالي .

المبحث الثالث

الاجراء اللازم عند ثبوت كون المتهم المعتوه كان مجنونا ساعة ارتكابه الجريمة

وبنتيجة الفحص الطبي والملاحظة الدقيقة اللازمة قد يظهر بان المتهم المعتوه والذي تقرر وقف التحقيق والمحاكمة عنه ، كان مصابا ساعة ارتكابه للجريمة بمرض عقلي او نفسي ، اثر في ادراكه للامور فحصاما ، او اعدم ارادته في ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، لجنون مطبق اوغير مطبق او عاهة في العقل عرضت له وبغير قصد منه ارتكاب تلك الجريمة .

---

(1) محكمة التمييز بقرارها (٥٠٨/ج/٤١) ونصه ما يلي:
(لما كانت المادة (٢٥٤) من الاصول تدخل ضمن منطوق المادة (٢٥٣) منه ، فيما يتعلق بالحراسة والكفالة ، حيث ان المعتوه يمكن ان تعود عليه نوبته. فتركه بدون حراسة او كفالة غير جائز نظرا لامكان اقدامه على جرائم اخرى حين عودة نوبته اليه ، الامر الذي لا يمكن تلافيه ما لم يتول احد اقاربه او اصدقائه لبذل الاعتناء اللازم له. وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها فيما يخص تطبيق المادة (٢٥٣) في الموضوع ، من تسليم المتهم لمن يريد تولي امره من اقاربه او اصدقائه بضمان ، لبذل الاعتناء الواجب له اذا تراءى لها ذلك مباشرة بعد استشارة هيئة طبية من امثاله المعتوهين عما اذا كانت تنقطع جنة هؤلاء بالمرة او لابد ان تعود عليهم من وقت لاخر).
(2)- راجع رؤوف عبيد ، كتابه المار الذكر ص(١١٨) وما بعدها.

وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق اصدار القرار بعدم مسؤولية ذلك المتهم . او ان تصدر المحكمة المختصة ذلك القرار القاضي بعدم مسؤولية المتهم، وبديهي فان صدور هذا القرار من السلطات المختصة واكتسابه الدرجة النهائية ، امر يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ضد ذلك المتهم انقضاءا مؤبدا . وطبيعي ان يعرض هذا القرار على المحاكم العليا لدراسته واصدار القرار اللازم فيه ، كمحكمة التمييز . (١)

١- قرار محكمة التمييز المرقم ٩٢/ج/١٩٣١ وهو ما يلي :-
(ان المحكمة الكبرى ...اصدرت حكمها بتاريخ ٣١/٣/٥ على ...بالاعدام شنقا وفق الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب. لقتله ابنته البالغة من العمر ثلاثة سنوات بفصله رأسها عن جسدها لكونه سئم من الحياة حيث لا يوجد لديه ما يأكله ، وان المحكمة المشار اليها ابدلت عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبد وفق المادة ١١ من القانون المذكور لكون المتهم قرويا بسيطا محروما من الحياة الاجتماعية ، وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى ذهبت الى ان المتهم لم يكن خلل ما في عقله استنادا الى تقرير الطبيب وافادته التي اداها اثناء المحاكمة مؤيدا مضمون تقريره المذكور مع انها لم تلاحظ بان الطبيب الموما اليه افاد بانه وضع المتهم يومين تحت المراقبة وتحقق لديه من ذلك انه سالم العقل مع ان الاطلاع على حقيقة ذلك يحتاج الى طبيب متخصص في الامراض العقلية ووضع المتهم تحت مراقبته مدة طويلة حتى يتسنى له الحصول على فكر قطعي بحق المتهم ، فاكتفاء المحكمة بافادة الطبيب الموما اليه البسيطة والتي لم تستند الى مراقبة طويلة كافية كان غير صواب سيما وان اكثر الشهود في شهاداتهم ينقلون بعض الحالات عن المتهم التي تدل على ان عقله غير مستقيم وقد يؤيد ذلك اقدامه على الجريمة المسندة اليه حيث ان الظاهر يقضي على ان عقل المتهم ليس بسالم من الخلل اذ لا يعقل ان الرجل يقدم على قتل ابنته المعصومة في تلك الحالة المؤلمة وهو في حالة طبيعية وعقله سليم ، فكان الواجب على المحكمة ان تودع المتهم الى

وكنتيجة لصدور القرار بعدم مسؤولية المتهم المجنون او المعتوه يجب على قاضي التحقيق او المحكمة المختصة ، اتخاذ الاجراءات الضرورية لسلامة ذلك المتهم او دفعا لخطره على الاخرين كتسليمه لذويه بعد اخذ الكفالة منهم لضمان العناية به ، وعدم تركه بدون ملاحظة منهم . وقد ترى المحكمة او قاضي التحقيق ان المتهم الذي تقرر عدم مسؤوليته خطر بدرجة كبيرة وانه لا يؤمن جانبه حتى وان تعهد ذووه برعايته ، وعليها بهذه الحالة ان تقرر حجزه في مصحة عقلية حتى يزول خطره او ينتهي امره

المستشفى لوضعه تحت مراقبة طبيب مختص لمدة كافية ، وتحصل منه النتيجة القطعية التي توصل اليها في نتيجة تلك المراقبة ، وقد لوحظ بان المتهم اذا كان سالم العقل عند ارتكاب الجريمة فالفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات البغدادي والتي بموجبها حددت المحكمة الكبرى عقوبته فهي لا تقبل الرأفة في حد ذاتها تحتوي على اعظم الاسباب المشددة القانونية ، لهذا قرر بتاريخ ٣١/٥/١٦ الامتناع عن تصديق الحكم المميز واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في ... لاجراء المحاكمة مجددا حسبما فصل اعلاه . ان المحكمة الكبرى .. اتباعا لقرار هذه المحكمة اودعت المتهم .. المستشفى لوضعه تحت مراقبة طبيب متخصص بالأمراض العقلية وقد بقي تحت مراقبة رئيس الصحة والطبيب . مدة اكثر من شهر ونصف وقد ظهر لها من تقرير رئيس الصحة بان المتهم ابله ويعتريه خلل في عقله لا يمكنه في ذلك الوقت من تقدير نتيجة عمله ، وعليه قررت بتاريخ ١٩٣١/٨/١٢ عدم مسؤوليته من هذه الجريمة وفق المادة ٤٢ من ق.ع.ب. وقررت ايداعه الى دار الشفاء في بغداد لمنع مضرته والمحافظة عليه ، وقد ارسل الحكم المذكور مع جميع اوراق الدعوى وطارفاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون ، قرر ابرامه . وصدر القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ بدلالة المادة ٢٣٥ من الاصول الجزائية المعدلة) .

بوفاته فيها .[1]

(1)- راجع احسان الناصري ، المرجع السابق ، ص(٤٣٦) وما بعدها ، وراجع كتاب الأستاذ العكيلي في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ص١٢٤ وما بعدها ، الجزء الاول ط ١٩٦٢ .

الفصل الثاني
محكمـــــة الاحـــــداث

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، فتكلم في المـواد (٢٣٢ ـ ٢٤٢) منه ، على قواعد محاكمة الاحداث . ولما كنا قد درسنا محكمـة الاحداث وتشكيلها واختصاصاتها بما جاء بقانون رعايـة الاحـداث رقـم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ . وما ورد في قانون العقوبات والاصول الجزائية . لذا فاننـا سوف لا نتعرض لشرح احكام المحكمة اعلاه ، لسبق الكلام عنها .

البـــاب التاســـع
طرق الطعن في الاحكام

مقدمـــــة

اختلفت التشريعات الجنائية في امر امكان الطعن في الاحكام الجزائية فبعضها قد منع الطعن واوجب صدور الاحكام بالدرجة الباتة من محكمة اول درجة. ومستند في ذلك ان القضاء اجتهاد ، والاجتهاد لا ينقض بمثله ، وهذا هو حكم اغلب التشريعات القديمة والنظام الاتهامي ، فـي ايامـه الاولى وبموجبه فان الاحكام لا يعترض عليها . اذ ان القاضي فيها هو حكم منتخب من قبل اطراف الدعوى ، وبالتالي فليس من اعتراض على احكامه ، وكذلك هو حكم الشريعة الاسلامية ، حيث لا يطعن في احكام القضاة ، الا ان يكون في حكم القاضي مخالفة صريحة لنص او اجماع وهذا باطل يجوز نقضه لاي قاض .

اما البعض الاخر من التشريعات فقد اجازت الطعن في الاحكام ، لعلـة احتمال وقوع الحاكم في الخطأ عند اصداره لحكمه او الشـك فـي علمـه وتقديره ، او انحيازه الى طرف في الدعوى اضرارا بالطرف الاخر ، الامر الذي ادى الى ايجاد فكرة ان يكون القضاء على درجتين ، وغايتها ايجـاد الضمانات القوية لاطراف الدعوى الجنائية ، واملا منها في الحصـول علـى احكام عادلة وقانونية . وان توقع العقوبة على مرتكب الجريمة الحقيقي .

وتقسم طرق الطعن في القرارات والاحكام الى طريقتين :

١ـ الطريق العادي :

ومثاله الاعتراض على الاحكام الغيابية ، وكذلك الاستئناف ، اذ يتم بموجب طريق الاعتراض هذا ، نشر القضية من جديد ، والاستماع للشهادات او الافادات او الخبراء وما يعلق به اطراف الدعوى على ماذكرنا من اجراءات. والفرق بين الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي هو ان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم ، والمحكمة الاعلى هي التي تصلح ما كان فاسدا في الحكم السابق . اما الاعتراض فانه يعيد الدعوى الى نفس المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم الغيابي . (١)

٢ـ الطريق الاستثنائي :

وهذا لايصار الى الاستفادة منه والطعن بواسطته في القرارات او الاحكام الجزائية الا في حالات خاصة على سبيل الحصر . وما يجب ان يثار من امور تخص القانون وتطبيقه فقط ، كما ولا يلجا الى الطريق الاستثنائي ان كان ثمة مجال لمراجعة الاحكام بالطريق العادي . والتمييز هو المثال الواضح للطريق الاستثنائي كطريق من طرق الطعن ، والغاية من التمييز في اغلب التشريعات العربية والاجنبية هو اصلاح الخطا القانوني كما اسلفنا . وعليه فلا مجال لاصلاح الاخطاء المادية بهذا الطريق الاستثنائي . وقد يمكن اصلاحها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف . او اعادة المحاكمة . وقد يتوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عند اللجوء الى الطعن وخصوصا عند صدور الحكم بعقوبة الاعدام حيث ينص القانون العراقي على ذلك بنص صريح . وقد يضيق المشرع نطاق ايقاف تنفيذ العقوبات او قد

١ـ عبد الوهاب حومد صفحة (٦٨٦) ورؤوف عبيد صفحة (٦٥٥) ، طبعة ١٩٦٨ . والمرصفاوي بكتابه اصول الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٤ صفحة (٨١٦) حيث يرى بان لامحل للتفرقة بين طرق الطعن والقول بان المعارضة والاستئناف طريقان عاديان والنقض طريق غير عادي باعتبار انها جميعها سبل للنظر في الحكم الصادر في الدعوى وقد جعل المشرع لاستعمال كل منها شروطا معينة .

يتوسع ، عند الطعن ، اما لمصلحة المحكوم عليه ، او لمصلحة المجتمع او المدعي الشخصي نفسه (١) وغالبا ما تجمع القوانين بين طرق الطعن العادي والاستثنائي . وسنتكلم فيما يلي على طرق الطعن في الاحكام في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث اجاز المشرع الطعن فيه باربعة طرق هي ما يلي :

١- الاعتراض على الحكم الغيابي :
وذلك وفق المواد (٢٤٣ - ٢٤٨) منه.
٢- التمييز :
ذلك بموجب المواد (٢٤٩ - ٢٦٥) منه .
٣- تصحيح القرار التمييزي :
يتم وفق المواد (٢٦٦ - ٢٦٩) منه .
٤- اعادة المحاكمة :
وذلك كما نص عليها المشرع في المواد(٢٧٠ - ٢٧٩).
وبغية تسهيل دراسة طرق (٢) الطعن في الاحكام اثرنا ان نلتزم التقسيم

---

(١)- راجع القللي صفحة (٤٥٠) وما بعدها وعبد الوهاب حومد صفحة (٦٦٦) وما يليها وعبد الجليل برتو الصفحات (٣١١-٣١٤) .

(٢)- راجع فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية وعدم جواز نقض قرارات القضاء، محمود بن محمد بن عرنوس صفحة (٢٨) تاريخ القضاء في الاسلام ، حيث قال (اتفق الفقهاء عامة على ان قضاء القاضي لا ينقض ، حتى اذا قضى القاضي قضاء ثم ظهر له خطؤه لا يرجع عن القضاء الاول ، وعللوا ذلك بان تبدل الراي كانتساخ النص لا يظهر اثره الا في المستقبل ، وعلى ذلك اذا قضى القاضي المجتهد في حادثة براي اداه اليه اجتهاده ، ثم رفعت اليه حادثة مماثلة لها ،وكان قد راى غير الراي الاول فانه يقضي بالراي الثاني ولا ينقض القضاء الاول لانه بنى على اجتهاد صحيح لايجوز لقاضي آخر نقضه.. وقال ايضا بان قضايا القضاة على ثلاثة اقسام الاول حكمه بخلاف نص او اجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لاحد

الذي جاء به قانون الاصول الجزائية (٩)

والثالث حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء قاضي آخر فلو امضاه يصير القاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه فلو بطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه) .

(٩)- لاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي قد جاء فقرر الغاء استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح . وبرر الغاءه بالحيثيات التي اوردها في الفقرة (٢٨) من المذكرة الايضاحية الملحقة به ، والتي قال فيها بان (الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجزاء في النظر في الجنايات ، لانه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال افضل من الحكم الصادر في جناية . ذلك ان الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولا بد ان يكون قرارها تابعا للتمييز اذ لا يعقل ان يكون نهائيا في جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات ، في حين ان الحكم الصادر من محكمة كبرى في جناية قد يفرض فيها اشد العقوبات لا يكون تابعا للطعن فيه الا تمييزا لدى محكمة التمييز اذ ليس ميسورا ان يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الاحكام . وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان وللحكم في الجناية طريق واحد ، وهو امر مرفوض عقلا ولا تبرره المصلحة) وفيما يتعلق بالاستئناف في التشريعات الجزائية الغربية والعربية ، راجع عن القانون الفرنسي مؤلف الاستاذين رينيه وبيير كاروفي (الموجز في اصول المحاكمات الجزائية) ، ترجمة فائز الخوري صفحة (٤٤٤ ـ٤٥٩) . وراجع مؤلف الاستاذ علي زكي العرابي (المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية) عن موضوع الاستئناف في الصفحات (٣١٥ـ٣٣٦) من الجزء الثاني ، طبعة ١٩٣٩ . وكذلك ما اورده بكتابة المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية الجزء الثاني طبعة ١٩٥٢ ، الصفحات (١١٢ـ١٢٢) .

وكذلك كتاب الاستاذ الدكتور القللي في شرح قانون تحقيق الجنايات المصري الذي الغي سنة ١٩٥٠ في الصفحات (٤٦٢ـــ٥٠٤) . وراجع في لقانون السوري عن موضوع الاستئناف الدكتور عبد الوهاب حومد في كتابه (اصول المحاكمات الجزائية) طبعة ١٩٥٧ في الصفحات (٦٨٦ــ٦٨٨)وننقل

قسم القانون هذا الموضوع على اربعة ابواب ، وهي كما سنشرحها في الا

هنا رأيه في هذا الموضوع ويتلخص بما يلي (.. ولكن الاستئناف في تشريعنا غير مقبول في المخالفات وفي الجنايات ، وانما تميز الزمرتان تمييزا فقط، وهو (الاستئناف) مفتوح في قضايا الجنح التي يحكم فيها قاضي الصلح ، والجنح التي تحكم فيها محكمة البداءة . وترفعان الى محكمة الاستئناف وقد انتقدت نظرية (الدرجتين) - اي البداية ودرجة الاستئناف - ويعد الاستاذ امولف برانس ، الفقيه البلجيكي الكبير ، في طليعة الذين حملوا على مبدأ الدرجتين . ولكن عددا اكبر من الفقهاء دافعوا عن المبدأ بحماس .

فجماعة المنتقدين يرون لمبدأ الدرجتين خمسة عيوب رئيسية على الاقل :-

١- ان وجود الدرجة الثانية ، التي تعاد فيها دراسة القضية مرة ثانية ، ليس الا من باب التطويل . والتطويل في الفصل يسيء الى فكرة الزجر التي يجب ان تتصف بها العقوبة ، لان الناس يحبون ان يروا تطبيق العقاب على المجرم في اسرع ما يمكن من الوقت .

٢- القاعدة ان محكمة الاستئناف لا تستمع الشهود مرة ثانية ، وانما تكتفي بتلاوة الشهادة المؤداة امام محكمة الدرجة الاولى ، الا اذا قررت التوسع في التحقيق وهذا نادر . لذلك فانها اقل اطلاعا على القضية من محكمة الدرجة الاولى ، باعتبار ان هذه المحكمة ترى الشهود وتلمس تغيرات وجوههم وارتجاف اصواتهم في حين محكمة الاستئناف تحكم بالاستناد الى اضبارة صامتة .

٣- اذا كان مركز محكمة الدرجة الاولى بعيدا عن مركز الاستئناف ، فان الاستئناف يقضي نقل المتهمين واحيانا نقل الشهود ، وفي هذا ازعاج وتكبيد نفقات .

٤- ان الذي يبرر وجود الدرجة الثانية هو احتمال وقوع خطأ في احكام الدرجة الاولى فتصلحها الدرجة الثانية ، لان اعضاءها اكفاء .. فما دامت هذه الدرجة الثانية موضوع ثقة ، فما الذي يمنع من حذف الدرجة الاولى والاحتفاظ بالدرجة الثانية الموثوقة ؟ وفي هذا تخفيف للنفقات واقتصاد في الوقت .

٥- ان الجنايات ، وهي اخطر واهم من الجنح ، لا يوجد في محاكمتها الا

درجة واحدة فما هي الحكمة في ابقاء الدرجتين في محاكمة جرائم الجنح ، وهي اقل شأنا منها ؟

اما الاستاذ كارو فقد انتقد مبدأ الدرجتين نقدا فيه تهكم حين قال بأنه (عبارة عن نقل الدعوى من قاضي عرفها معرفة حسنة الى قاضي يعرفها معرفة سيئة) .

وقد كتب الاستاذ علي زكي العرابي باشا ما يلي : (ما فائدة الدرجة ؟ الم لا نجعل الخصوم يحتكمون من اول الى المحكمة التي يحترمون حكمها ويخضعون له ؟ اليس هذا افيد للخصوم واكرام للقضاء ؟ انني ممن يعتقدون بنظام الدرجة الواحدة في جميع المحاكمات ، مدنية كانت ام جزائية ، والمسألة في نظري تنحصر فيما هي الضمانات التي يجب توفيرها في المحكمة التي تفصل في الدعوى ، وفي الاجراءات التي تتبع امامها . واننا مهما عددنا درجات المحاكمة فاننا نجد في النهاية ان قضاة الدرجة الاخيرة غير معصومين . وقد يكون الصواب في حكم الدرجة الاولى والخطأ في حكم الدرجة الثانية) . والواقع ان هذه الانتقادات قد اتت بعض اكلها فالغي الاستئناف في سوريا في المخالفات ، وحدثت محاولات لتضييقه في الجنح ، ولكنها لم تنجح . اما في مصر فان محاولة تضييق رقعة الاستئناف بدأت منذ عام ١٨٩٤ (يوم قدم المستشار القفاصي تقريرا في هذا الموضوع لم يقبل) . ولكنها نجحت نوعا ما ، في قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٠٤ ، وجاء قانون ١٩٥٠ فحافظ على هذا التضييق في المادة (٤٠٢ - ٤٠٣).

ونحن ايضا من القائلين بالغاء الاستئناف او تضييق رقعته على الاقل لان حاكم الدرجة الاولى اذا علم ان حكمه القول الفصل في الدعوى فانه ينكب على دراستها بصورة جدية ، اكثر مما لو كان يعلم انه اذا اخطأ فهنالك من يصلح خطاءه ..) انتهى الاقتباس من الدكتور حومد . اما نحن فنرى بان ما ذكره قانون الاصول الجزائية وما اورده الدكتور حومد من مبررات لالغاء طريق الاستئناف لا يكفي للاقتناع بلزوم الغائه . بل نرى وجوب الابقاء عليه خصوصا في الجنح ، حيث انها اكثر اهمية من المخالفات التي تميز بطريق التمييز الاختياري ولو انها اقل اهمية من بعض الجنايات

التي تميز بالطريق الوجوبي . وهذا هو رأي المشرع المصري كذلك ، حيث ذكر في المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون الاجراءات الجنائية النافذ حاليا ما يلي . (استبقى المشرع نظام الاستئناف جوازيا على ما عليه الحال في أغلب التشريعات لاعتبارات عملية لا يمكن اغفالها ولكنه من ناحية اخرى احاطه بعدة قيود درءا لسوء استعماله ولكيلا يتخذ وسيلة للمماطلة وعرقلة التنفيذ) . وكذلك هو رأي الدكتور رؤوف عبيد ، حيث يرى وجوب الاخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كقاعدة اصلية وقد ذكر ان التشريع المصري قد قبل ذلك . وعلى رأيه بوجوب الاخذ بهذا المبدأ حيث قال (بانه مدعاة لترويث القاضي الابتدائي وحرصه على الدقة في تحري وجوه الحق ، واعمال حكم القانون في تبصر وحكمة. وفي ذلك وحده ضمان كبير للخصوم ، فضلا عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة اخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة مكونة من قضاة متعددين بعد القاضي الفرد) ، رؤوف عبيد (مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري) طبعة ١٩٦٤ صفحة (٦٧٥)

الفصل الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي

سبق لنا ان بحثنا موضوع المحاكمة الغيابية وبينا اهمية تشريع اجزاءاتها وذلك عند كلامنا عن المحاكمة بصورة عامة . وكنتيجة لتشريع اجراءات المحاكمة الغيابية واصدار الاحكام فيها ، فقد وجب على المشرع ان يوجد طريقا خاصا للطعن فيها ، وهذا الطريق هو ما نص عليه المشرع في المواد (٢٤٣ ـ ٢٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، علما بان الطعن هنا يكون لدى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ، وليس امام محكمة اخرى او محكمة اعلى درجة .

المبحث الاول

تبليغ الاحكام الغيابية ومدد ووسيلة وحل ونتائج الاعتراض عليها

١ـ تبليغ الاحكام الغيابية :

جاءت المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية فاوجبت تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده وفق احكام المادة (١٤٣) من القانون . فان تمت اجراءات التبليغ ، ومرت مدة ثلاثين يوما على الحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر على الحكم الصادر في الجناية ولم يسلم نفسه الى المحكمة او اي مركز من مراكز الشرطة ولم يعترض كذلك خلال المدد المشار اليها ، فان الحكم الغيابي يصبح بمثابة الحكم الصادر وجاهيا ، اي انه يصبح قابلا للتمييز ، وتصحيح القرار التمييزي فقط . وعند اكتسابه درجة البتات يكون قابلا للاعتراض عليه بطريق اعادة المحاكمة .

والحكم الغيابي يصبح كالحكم الوجاهي والصادر بالادانة فان العقوبات الاصلية والفرعية الصادرة فيه كذلك تعتبر وكانها قد صدرت بطريق المحاكمة الوجاهية .

٢ـ وسيلة الاعتراض وجهة تقديمه :

وقد اشترط القانون في المادة نفسها[1] ان يكون الاعتراض بطريق تقديم عريضة من المحكوم عليه . او ان ينظم محضر يثبت فيه ، اسباب اعتراض المحكوم عليه وفي الحالة الثانية يجب كذلك تدوين رفض المحكوم عليه طلب الاعتراض .

٣ـ الاثار التي تترتب على تسليم المحكوم عليه نفسه او القاء القبض عليه :

رتب القانون اثارا للمحكوم عليه ان اتم اعتراضه خلال المدة المشار اليها في المادة (٢٤٣) المذكورة انفا . وذلك بوجوب تقرير المحكمة توقيفه كقاعدة عامة ، وتحديد موعد للنظر في الاعتراض وذلك بعد تبليغ اطراف الدعوى الجزائية بذلك . كالادعاء العام والمدعي الشخصي والمسؤول مدنيا والشهود والخبراء والقيام بكل ما يقتضي لاعادة اجراء المحاكمة ، وفي الحالات التي يجوز فيها اطلاق السراح بكفالة فللمحكمة ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة حتى نهاية المحاكمة الاعتراضية .

اما ان كانت الجريمة قد صدر فيها الحكم الغيابي بالغرامة وحضرها المحكوم عليه المعترض الى المحكمة او الى المركز الذي سلم نفسه اليه او تم تسليم المحكوم عليه اليه بعد القاء القبض عليه ، فيجب اطلاق سراحه مع وجوب تقديم المحكوم عليه الطلب التحريري للاعتراض ان رغب في ذلك او تسجيل اسباب الاعتراض ، او تسجيل رفضه طلب الاعتراض في المحضر

---

(١) راجع عن كيفية الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي ما اورده علي زكي العرابي الجزء الثاني ص (٩٨) طبعة ١٩٥٢ . وعبد الوهاب حومد صفحة (٦٨٦) . ومرؤوف عبيد صفحة (٦٥٥) . طبعة ١٩٦٨ . والمرصفاوي بكتابه اصول الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٤ . صفحة (٨١٦) حيث يرى بان لا محل للتفرقة بين طرق الطعن القول بان المعارضة والاستئناف طريقان عاديان والنقض طريق غير عادي باعتبار انها جميعا سبل للنظر في الحكم الصادر في الدعوى ، وقد جعل المشرع لاستعمال كل منها شروطا معينة .

الذي ينظم لذلك . وبديهي ان تحسب المدة التي يقضيها المحكوم عليه المعترض في التوقيف عند تنفيذ العقوبة بعد ذلك عليه .

المبحث الثاني
اجراءات المحكمة عند النظر في الاعتراض على الحكم الغيابي

يجب على المحكمة عند عقدها الجلسة الخاصة لنظر الاعتراض ، ان تقوم بتدقيق الاوراق لترى هل تم تبليغ المدعي عليه المعترض بموعد النظر بالاعتراض وهل ان اعتراضه قد قدم في المدة القانونية المحددة . وفي هذه الحالة ستواجه المحكمة حالة من ثلاث حالات هي كما يلي :

أ ـ عدم حضور المعترض :

وعليه في هذه الحالة ان تقرر رد الاعتراض . وعلى هذا الرد يصبح الحكم الغيابي المعترض عليه بمثابة الحكم الوجاهي . ولكن اذا اقتنعت المحكمة من ان عدم حضور المعترض كان قد جرى لاسباب مشروعة فان لها ان تقرر تأجيل النظر الى موعد آخر . (٢) وكذلك فان هروب المحكوم عليه المعترض والمبلغ رسميا ، يوجب رد اعتراضه ايضا . وفي كلتا الحالتين يجب تبليغ المعترض الغائب او الهارب بقرار رد الاعتراض وفق احكام المادة (١٤٣) من الاصول الجزائية والقرار الاخير يقبل الاعتراض عليه بطرق الطعن الاخرى

ب ـ تقديم الاعتراض بعد مرور المدة المحددة :

وفي هذه الحالة يجب على المحكمة رد الاعتراض من الناحية الشكلية ولا

---

(١) المرصفاوي ص (٨٣٢) وما بعدها . وعلي زكي العرابي (باشا) صفحة ٣٠٦ وما يليها . وكذلك ما اورده في الهامش (٢،٣،٤) من نفس الصفحة حول وجهات النظر الفرنسية والبلجيكية حول موضوع الاعتراض على الحكم الغيابي ونتائجه واثاره .

موجب لتبليغ المعترض غير الحاضر . وقرار الرد هذا يعتبر حكما وجاهيا ، ويطعن فيه ، بطرق الطعن الاخرى .

ج – حضور المعترض جلسة النظر في الاعتراض :

وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تقوم بما يلزم كاعادة استماع الشهود او الخبراء ، وتسجيل افادة المتهم واستجوابه ، وان تصدر القرار اللازم والذي قد يكون تأييدا منها لقرارها السابق او ان تقرر تعديله او الغاءه . وان تصدر بعد اصدارها قرار الادانة ، قرار العقوبة ولكن بشرط عدم تشديد العقوبة الصادرة في الحكم الغيابي المعترض عليه ، وسببه هو (ان ليس من العدالة ان يضار الطاعن بطعنه) .

وبالنظر لاهمية الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت ، اي في احكام الجنايات بصورة عامة ، نجد ان المشرع قد استثنى هذه الاحكام من تطبيق ما ذكرناه في الفقرتين (أ) و (ب) بشأنها وبذلك لا يمكن تحويل الأحكام الغيابية الى احكام وجاهية.

المبحث الثالث

اثر الاعتراض على الحكم

اوجب المشرع ، في المادة (٢٤٦) من الاصول الجزائية ، ضرورة ايقاف النظر في الطعن المقدم الى محكمة التمييز او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ، بغية فسح المجال للمحكمة المعترض لديها على الحكم الغيابي وتمكينها من اصدار حكمها فيه . فان تم صدور القرار في الحكم الغيابي جاز النظر في الطعن تمييزا المقدم من الادعاء العام او من باقي اطراف تلك الدعوى الجزائية او المسؤول مدنيا .

ان الطعن بطريق التمييز في القرار الصادر ، ويشمل الحكم الغيابي الاول المعترض عليه . والمقصود بذلك شمول سلطة التمييز لجميع قرارات واجراءات الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية (اجراءات محكمة الموضوع) سواء اكان ذلك قد تم في المحاكمة الغيابية ، او الاعتراضية . ولكن هذا الشمول لا ينطبق على الحكم الغيابي المعترض عليه الذي قضت المحكمة المختصة برده ، لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة المحددة له

المبحث الرابع

الاجراءات العامة بالاحكام الغيابية بجرائم الجنايات

قد يلقى القبض على المحكوم عليه في الحكم الغيابي في الجنايات او قد يسلم نفسه الى الشرطة او المحكمة التي اصدرت الحكم . وعليه فيجب ان تجرى المحاكمة مجددا . وكأنها دعوى-وجاهية جديدة . وذلك وفق المواد (١٤٣ ـ ١٩٣) من الاصول الجزائية . اى ان المحاكمة الغيابية تعتبر كان لم تكن . وكنتيجة لذلك ، يجوز للمحكمة اصدار اي قرار او حكم تعتقد بلزوم صدوره منها فلها ان تقرر الادانة ، او الغرامة وتشدد العقوبة او تخففها ، ولها اصدار قرار الغاء التهمة والافراج . ولها ان تقرر عدم مسؤولية المتهم وان تخلي سبيله .

القرار الصادر يقبل الطعن بطرق الطعن الاخرى :

وقد يعاود المحكوم عليه غيابا في الجناية ، الهروب المجدد، وفي هذه الحالة لابد من تطبيق مبدأ اعتبار الحكم الغيابي الصادر ضده بمثابة الحكم الوجاهي .

غير ان الهروب مجددا بعد صدور الحكم بنتيجة المحاكمة الجديدة يوجب عدم مراعاة جانب المحكوم عليه فيها ، وان تعتبر الاحكام الجديدة وكأنها احكام صدرت في الجنحة وفق احكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٢٤٥) من الاصول الجزائية .

المبحث الخامس

نتائج اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي

١ـ جاءت المادة (٢٤٨) من الاصول الجزائية فاوجبت ان تنفذ الاحكام ان كانت قد صدرت بالغرامة او الحبس او السجن المؤقت او المؤبد وكذلك يجب تنفيذ الاحكام الفرعية كالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وعلة وجوب تنفيذ هذه الاحكام هو صيرورتها كاحكام وجاهية ، غير ان المشرع اوجب عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام في الاحكام الغيابية الصادرة

المعتبرة بمثابة الاحكام الوجاهية . الا بعد استنفاذ الاجراءات المنصوص عليها قانونا وفي الدستور(ف١).

٢- ويجب على المحكمة اصدار امر جديد بالقبض على المحكوم عليه الذي اعتبر الحكم الوجاهي السابق صدوره ضده كانه حكم وجاهي تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه وذلك ان كان المحكوم عليه لم يقدم نفسه للعدالة ومضت المدة المحددة للاعتراض ، او اعتراض ولكنه هرب مجددا او لم يحضر المحاكمة في موعدها المحدد وبغير عذر مشروع الى غير ذلك من الصور (ف٢).

٣- ويجب تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية وقد احتاط المشرع فاوجب ضرورة تقديم المحكوم له مدنيا ، كفيلا ضامنا وبالمبلغ الذي تراه المحكمة مناسبا . ان كان هناك ما يبرر ذلك . علما بان القانون قد اوجب سقوط هذه الكفالة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها (ف٣)

٤- واكثر من ذلك فاننا نجد المشرع قد منع الهارب المحكوم عليه بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت من ادارة امواله او التصرف بها اي شكل كان مدة بقائه في حالة الهروب . ووجوب وضع الحجز على امواله المنقولة وغير المنقولة . وادارة تلك الاموال حسب قواعد ادارة الاموال المحجوزة ، وبالاضافة لذلك فان المحكوم عليه بجرائم الجنايات فقط الهارب منع من ان يقيم اية دعوى باسمه . كما اوجب القانون عدم اعتبار اي تصرف صادر منه ، او قبول اي التزام تعهد به . واعتبار تصرفاته تلك والتزاماته باطلة بحكم القانون (ف٤).

---

(١)- راجع العرابي صفحة (٣١١) وما بعدها حول نفس الموضوع من القانون المصري والفرنسي . وراجع في القانون السوري الدكتور عبد الوهاب حومد ص ٦٢٥ وما يليها .

الفصل الثاني

التمييــز

مقدمــة :

ان المقصود بمحكمة التمييز على المعنى الواسع ، هي الهيئة القضائية العليا التي يحتكم لديها في جميع الاحكام والقرارات المخالفة للقـانـون ، بغية توحيد الاجتهادات في المواضيع المتماثلة وانه لا يجوز ان تنظر هذه المحكمة في اساس القضية .

وتنحصر وظيفة محكمة التمييز كذلك في مراقبة الاحكام النـهـائـيـة الصادرة من هذه المحاكم للتاكد من انها بنيت على اجـراءات قـانـونـيـة صحيحة وصدرت طبقا للقانون فهي لا تعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الوقائع ان كانت ثابتة او غير ثابتة .

ولذلك فان محكمة التمييز تعتبر جهة شكوى ضد المحكمة التـي اصـدرت الحكم المعترض عليه تمييزا . ومحكمة التمييز واحدة في جمـيـع انـحـاء القطر العراقي ، كما هي واحدة في التشريع الفرنسي والايطالي والمـصـري واللبناني والسوري وغيره وقد تسمى في بعض التشريعات ومنها الفرنـسـي والمصري باسم "محكمة النقض" .

ان التمييز حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاستثنائيـة كقانون السلامة الوطنية ، ينقسم الى قسمين :

أ- تمييز وجوبي :

وبموجبه تلزم محكمة الموضوع كمحاكم الجنايات "بلزوم عـرض الاحـكـام الصادرة منها بالجرائم المعاقب عليها بالاعدام والسجن المؤبد على محكـمـة تمييز العراق . وعرض احكام محاكم امن الدولة (المعطلة) اذا مـا صـدرت بالاعدام او السجن المؤبد على محكمة تمييز امن الدولة (المعطلة) كذلك.

٢- تمييز جوازي :

ويكون فيما عدا ذلك ، فان جميع الاحكام الاخرى التي تصدر من محاكـم الجنايات في غير ما ذكرناه في الفقرة السابقة ومن قضاء الجنح واجـراءات

قضاة التحقيق والجنح وكذلك القرارات الصادرة منهم ، وقرارات واحكام محاكم أمن الدولة الاخرى . فانها تميز بطلب من اصحاب العلاقة وخلال مدة قانونية محددة او بواسطة جلب محضر المعاملات الجزائية وتدقيقها ، وعلى ذلك فاننا سنتكلم عن التمييز في هذه المباحث وسنتكلم عن التمييز امام محاكم الاستئناف الجنايات بصفتها التمييزية ، والاجراءات اللازمة للطعن امامها او امام محكمة تمييز العراق ، او محكمة امن الدولة المعطلة حاليا او اية محكمة اخرى لها صفة تمييزية.

المبحث الاول
التمييز الوجوبي

« [redacted] »

ان التمييز الوجوبي او المباشر ، قد اوجبه القانون في جميع القرارات والاحكام التي تصدرها محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام والسجن المؤبد فقط بصفتها الاصلية ويتم ذلك بارسالها مع جميع اوراق الدعوى الى رئاسة الادعاء العام لارسالها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وذلك بصريح طلب القانون ، حيث يجب ان يتم ذلك في ظرف عشرة ايام من تاريخ اصدارها او تفهيمها . هذا ويجوز للمحكوم عليه في الدعوى ، والذي حكم عليه في الدعوى المدنية بالرد او التعويض او المصاريف او النشر وغيرها ، وكذلك المدعي الشخصي ان يقدموا اللوائح التمييزية الى محكمة التمييز يشيرون فيها الى الاسباب التي توجب على محكمة التمييز عدم تصديق الحكم الذي قدم لها للتصديق عليه . ولا مانع من ان يقدم من له حق التمييز ، العديد من اللوائح الضرورية لتوضيح ما يرغب في توضيحه ، ما دامت محكمة التمييز لم تنظر في الحكم المقدم لها للتصديق . واذا قدم الطلب مع اللائحة المرفقة به الى المحكمة التي اصدرت الحكم ، فيجب عليها والحالة هذه ان ترسل الطلب مع اللائحة واوراق الدعوى . وكذلك فان على المأمور المنوط بالسجن ان يقدم فورا الى المحكمة التي اصدرت الحكم الاستدعاء الذي قدمه السجين في سجنه ، وعلى المحكمة التي ارسل اليها الاستدعاء المذكور ان ترسله مع اوراق الدعوى او اللوائح الاخرى المقدمة من اطراف الدعوى الجزائية او المدنية الى رئاسة

الادعاء العام والذي يجب عليه اعادتها مع ملاحظاته فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لها ، مبينة في مذكرتها رايها في القرارات التي اصدرتها محكمة الجنايات بما في ذلك رأيها في العقوبات الاصلية كانت او التكميلية او التدابير الاحترازية . هذا ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا والمشتكي على الدعوى المدنية . ويقتصر طلب الادعاء العام على الدعوى الجزائية فقط وبعض القضايا المدنية المنصوص عليها في قانون الادعاء العام . اما المحكوم عليه او المتهم فله الطعن في الدعويين معا ويجب ان يقرر عدم تضرر الطاعن بطعنه ، الا في حالة مخالفة القانون

ومتى ما اعاد الادعاء العام اوراق الدعوى المرسلة اليه مع ملاحظاته وطلباته التي اشرنا اليها انفا الى محكمة التمييز ، واستلمت طلبات الخصوم التي ذكرناها كذلك فان عليها ان تجمع لكي تصدر قراراتها وذلك في التمييز الوجوبي والجوازي الذي سنشرحه فيما بعد . التي قد تكون منها :

١ـ تصديق قرارات الادانة والعقوبة الصادرة بالعقوبات الاصلية والفرعية وجميع ما ورد في الدعوى الجزائية المقدمة . وذلك اذا رأت ان القرارات كانت موافقة للقانون .

٢ـ تصديق الحكم بالبراءة والصلح او عدم المسؤولية ، او الافراج او اي شيء اخر في الدعوى الجزائية ، ان كان ذلك موافقا للقانون .

٣ـ تصديق قرار الادانة وتخفيف العقوبة الصادرة .

٤ـ ويجوز لها كذلك ان تصدق قراري الادانة والعقوبة وقرار تاجيل تنفيذ العقوبة الذي قررته المحكمة المختصة .

٥ـ ولها ان رأت ان اجراءات المحاكمة كانت صحيحة ، والادلة كافية للحكم والادانة ، تصديق ذلك الحكم . واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لتشديد العقوبة . اذ لا يجوز لمحكمة التمييز ان تغير العقوبة بتشديدها اذ ان

متعلقة بحكم البراءة وحكم الادانة والعقوبة

ذلك من اختصاص محكمة الموضوع . ومحكمة التمييز ليست بمحكمة موضوع ابتداءا .

٦ـ وقد تقرر محكمة التمييز طلب اعادة النظر بالحكم الصادر بالبراءة من قبل محكمة الجنايات المختصة ، وهي تفعل ذلك اذا رأت أن الادلة المقدمة كافية للادانة . والاجراءات صحيحة ولكن الاختلاف يدور حول نتيجة المحاكمة حيث ترى محكمة التمييز ضرورة اصدار القرار بالادانة لتوفر الادلة اللازمة لذلك . ويكون قرار اعادة النظر لمرة واحدة فقط .

٧ـ ولمحكمة التمييز ان رأت ان القرارات والاحكام الصادرة بالادانة والعقوبة غير صحيحة . فلها ان تقوم بنقضها كلها ، وتصدر قرارها ببراءة المتهم وبالغاء التهمة والافراج عنه ، واخلاء سبيله .

٨ـ وان رأت محكمة التمييز ان اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة جاءت مخالفة لاحكام القانون . ولم تتبع المحكمة المختصة ما يجب عليها اتباعه . او منعت المتهم من استعمال حقوقه في المحاكمة ، جاز لمحكمة التمييز ان تقرر اعادة اجراء المحاكمة باكملها ، ان كانت الاجراءات في اساسها وباجمعها خاطئة ، او ان تقرر محكمة التمييز اعادة اجراء المحاكمة ولكن بصورة جزئية ، حيث تحدد هي بنفسها الاجراءات التي يجب على المحكمة القيام بها . ويتم ذلك بعد ان تنقض محكمة التمييز جميع القرارات كقرار الادانة قرار العقوبات الاصلية والفرعية .

٩ـ ولمحكمة التمييز نقض قرار البراءة او الصلح او عدم المسؤولية او الافراج او الحكم الصادر او اي قرار اخر ، واعادة الاوراق لاعادة المحاكمة مجددا . او اتخاذ اجراءات تحقيق قضائي جديد وربط القضية بقرار يصدر في الموضوع .

١٠ـ وبالنسبة للدعوى المدنية ، فلمحكمة التمييز حق تصديق القرارات ان كانت مطابقة للقانون ، ولها نقضها او تعديلها او تخفيض مبالغ التعويض ويجوز لمحكمة التمييز ان ترى ان مبلغ التعويض جاء قليلا ولا يتناسب مع

الضرر الحاصل ، وبموجبه تطلب من محكمة الموضوع زيادة مبلغ التعويض الى الحد المناسب .

مراجعة مصطلح - ١

تسبيب الاحكام والقرارات :

وبالنظر لاهمية القرارات نجد ان القانون قد اوجب تسبيبها ، وان يكون التسبيب واضحا ومنطقيا يفهم منه اسباب التصديق او النقض الكلي او الجزئي ، او اعادة النظر او اجراء المحاكمة مجددا بصورة كلية او جزئية . وفي هذا التسبيب افهام للمحاكم المدنية عما ورد في قراراتها واحكامها من اخطاء . وبهذا التسبيب يمكن توحيد المباديء القانونية التي تسير عليها محكمة التمييز . (١)

تبديل الوصف القانوني :

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي فزود محكمة التمييز بسلطة تبديل الوصف القانوني للجريمة ، او ما تسميه بالتكييف القانوني . وذلك حينما تنظر في القرارات والاحكام التي تقدم لها بطريق الطعن تمييزا ، اذ قد يحكم على متهم بالادانة ، بجريمة ، يختلف الوصف القانوني لها مع طبيعة الفعل الصادر من المتهم ، وفي هذه الحالة فان محكمة التمييز تقرر

١- قرار محكمة التمييز برقم ٦٦/ج/٣٥ ديالى (وجد ان المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى عند اعادتها النظر اكتفت بتأييد قناعتها السابقة دون ان تعلل الاسباب التي وردت في قرار الاعادة رغم انه كان مبنيا على اسباب واقعية اخطأت المحكمة في تصويرها اذ جعلت الشهادة العيانية سماعية ولم تلتفت الى قرينة الاداة الجرمية المسندة الى احد المتهمين ولم تعلل ركونها الى شهادات الدفاع بينما قرار الاعادة احتوى على جواز الاخذ بشهاداتهم ، واعادة النظر بمثل هذه الصورة ينافي الاغراض المتوخاة قانونا لذلك فلا ترى الاكثرية قرار المجرمية الاخير بالاصرار على البراءة صوابا فقرر بالاكثرية الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في ديالى لاجراء المحاكمة مجددا والقاء القبض على المتهمين وتوقيفهم رهن المحاكم) .

ابدال الوصف القانوني للواقعة غير الصحيح ، بوصف قانوني صحيح ، تصدره هي بنفسها ، بدلا من ارسال الاوراق مجددا الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتغيير ذلك الوصف ، وبعد هذا التبديل للوصف القانوني تستعمل محكمة التمييز حقها في تصديق قرار العقوبة ان كان مناسبا ، او تقرر تخفيضه الى الحد المناسب .

الحكم الصادر من محكمة غير مختصة :

وقد يحدث في العمل ان المحكمة التي اصدرت الحكم لم تتحقق من سلطتها في النظر في الموضوع ، واصدرت حكما في موضوع ليس من اختصاصها ورأت محكمة التمييز ان المحكمة المختصة هي غير المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ، فلها في هذه الحالة ان تنقض ذلك الحكم بجميع فقراته وقراراته واجراءاته . وتحيل الامر الى المحكمة المختصة مع وجوب اخبار المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض بذلك . المادة (٢٦١) من الاصول الجزائية .

اجراءات محكمة الموضوع عند ورود الاوراق اليها من محكمة التمييز :

ان نقض محكمة التمييز للحكم الصادر من المحكمة المختصة ، واصدار قرارها بلزوم اجراء المحاكمة مجددا ، امر يوجب على المحكمة لزوم اتباعه فان كان اجراء المحاكمة مجددا قد امرت به محكمة التمييز بصورة كاملة ، وجب على محكمة الموضوع الابتدائي في المحاكمة واجراء جميع ما يلزم فيها وكانها محاكمة جديدة في دعوى جديدة قدمت لها ، وربط القضية بالقرارات اللازمة ، من ادانة او براءة او الغاء التهمة والافراج او عدم المسؤولية ، الى غير ذلك .

وقد يكون قرار محكمة التمييز قد صدر بلزوم اجراء المحاكمة مجددا ولكن في جزء معين من الاجراءات . وفي هذه الحالة لا يتحتم على المحكمة المختصة ان تعيد اجراءات المحاكمة من جديد ، وانما تكمل ما نقض من الاجراءات والتي اشارت اليها محكمة التمييز . او تقوم بالاجراء المنقوض من قبل محكمة التمييز ولكن على الوجه الذي طلبته محكمة التمييز ، مع اصدار الاحكام اللازمة في الجزء الذي تعرضت له محكمة التمييز ونقضته .

اما القرارات والاجراءات التي كانت محكمة الموضوع قد سارت عليها او امرت بها ، والتي لم تتعرض محكمة التمييز لنقضها ، فيجب ان لا تتعرض لها محكمة الموضوع عند اعادة المحاكمة في الدعوى التي هي قيد المحاكمة مجددا .

وفي حالة اعادة النظر من قبل محكمة الموضوع في القرار الصادر من محكمة التمييز ، فان على هذه المحكمة ان تعيد النظر حسب ذلك القرار وذلك بدراستها لاوراق القضية فقط ، ولا يجوز للمحكمة عند اعادة النظر استماع شهود جدد[1] او طلب اية بينة اخرى جديدة اثباتا او دفعا عدا احضار المتهم امام المحكمة حيث يجوز ذلك دون اجراء محاكمة كاملة او جزئية على ان يتم ذلك من قبل نفس القاضي الذي اصدر الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، وعند ارجاع الاوراق لمحكمة التمييز مرة ثانية يكون لهذه المحكمة الحق في ان تصدق الحكم الذي اصدرته محكمة الموضوع ان رأت انه جاء موافقا لاحكام القانون . او تقرر تخفيف العقوبة الصادرة ان رأت انها جاءت شديدة وغير مناسبة للواقعة الصادرة من المتهم .

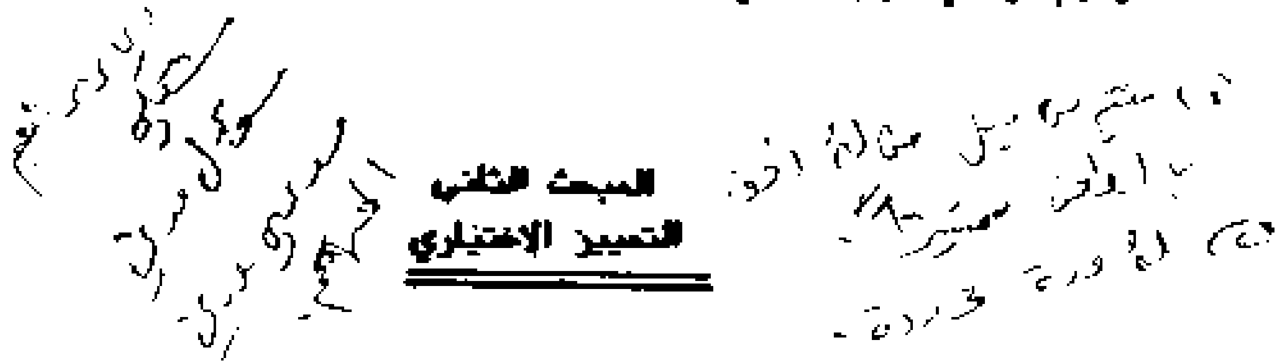
ولكن محكمة التمييز قد ترى ان الوضع في الدعوى المقدمة اليها ثانية بعد اعادة النظر فيها يستلزم اصدار قرار ادانة للمتهم الذي برأته محكمة الموضوع لتوفر الادلة اللازمة للادانة . او قد ترى ان العقوبة يجب ان تشدد وذلك بزيادة مقدارها ، او ابدالها بعقوبة اشد مما حكم به . ولما كان ذلك من اختصاص محكمة الموضوع ، وان محكمة الموضوع سبق لها ان اصرت على قرارها المخالف لطلب محكمة التمييز عند اعادة النظر . والذي يجب ان لا يكون الا لمرة واحدة حسب صريح نص القانون ، نجد ان قانون الاصول

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم ١٤٠/ جنايات/ ١٩٦٨ (وجد ان المحكمة من بعد اعادة النظر بشكلها الجديد استمعت مجددا الى شهادة (ج) والى اقوال المجرم (ف) وحيث لا يجوز للمحكمة عند اعادة النظر الاستماع الى شهادات واقوال اخرى . ولما كانت هذه الاجراءات لم تضر المتهم في دفاعه وان القرار الصادر من بعد الاعادة موافق للقانون بالنظر للاسباب التي استند اليها وعليه قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق) .

الجزائية جاء فاعطى محكمة التمييز سلطة محكمة موضوع وذلك للفصل في الدعوى الجزائية ، بالادانة وتقدير العقوبات الاصلية والفرعية على المتهم الذي لم تشأ محكمة الموضوع الاصلية ادانته . وكذلك فقد منحها القانون سلطة محكمة موضوع لتشديد العقوبة ، عند امتناع محكمة الموضوع الاصلية عن تشديدها . وغرض منح محكمة التمييز سلطة محكمة موضوع هو منع افلات المجرمين من الادانة والعقوبة كما تقول المذكرة الايضاحية ولكن هذه السلطة التي منحها القانون لمحكمة التمييز في الادانه وتشديد العقوبة ، اوجب استعمالها من قبل الهيئة الموسعة في محكمة التمييز . ويتم ذلك بان تحيل هيئة الجزاء المشكلة للنظر في الطعن في القرارات تمييزا ، القرارات والاحكام التي وردت اليها بعد اعادة النظر .

علما بان لمحكمة التمييز الحق في احضار المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدنيا او وكلائهم او ممثل الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لاي غرض يقتضي التوصل الى الحقيقة .



المبحث الثاني
التمييز الاختياري

والتمييز الاختياري هو الاخر طريق من طرق الطعن تمييزا . ولكن الفارق فيه ، هو انه لا يتم الا بان يأتي من له حق الطعن تمييزا بموجب احكام القانون ، فيطلب الطعن في الاحكام والقرارات والتدابير التي اصدرتها محاكم الجزاء في الجنح او المخالفات . يضاف الى ذلك ان هذا النوع من طرق التمييز لا يتم الا خلال مدة يحددها القانون . فان انتهت تلك المدة ينتهي معها حق التمييز الاختياري موضوع البحث .

الجهات التي لها حق الطعن

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية فبين في المادة (٢٤٩) منه ، من هم اصحاب حق الطعن الاختياري وهم :

الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا .

ان هؤلاء هم اركان الدعويين الجزائية والمدنية . ولهم ولوحدهم يسمح القانون بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة . وذلك في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من المحاكم الجزائية وقضاة التحقيق ، ان المشرع جاء فحدد عند حصول الطعن ، بان جعل تمييز :

اولا- القرارات والاحكام والتدابير الصادرة من محاكم الجنح في المخالفات ، ومن محاكم التحقيق لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وذلك خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الاحكام والقرارات . والاعتراض عليها ينتهي بصدور القرار من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

ثانيا- الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في الجنح ومنه تميز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يلي تاريخ النطق بالحكم ان كان الحكم قد صدر بصورة وجاهية . او من تاريخ اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي. على ان الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المشار اليها ، بالغرامة التي لا تزيد على مائة وخمسين دينارا ، تكون باته ، باستثناء الجنح المخلة بالشرف فانها خاضعة لطريق الطعن المذكور. (قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨).

المبحث الثالث

اسباب الطعن تمييزا

جاءت هذه الاسباب في المادة (٢٤٩) سالفة الذكر حيث ذكرت بان الطعن تمييزا يحصل ان كانت الاحكام والقرارات قد بنيت على:

١- مخالفة القانون: ويقصد بذلك كل مخالفة للاحكام الواردة في القوانين كقانون العقوبات والقوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة ، او قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك تعتبر مخالفة فيما يتعلق بقواعد التفسير. كان يحكم بالغرامة في جرائم الجنايات. او ان يفرض حاكم جزاء في واقعة صادرة من المتهم لم ينص عليها قانون العقوبات بالتجريم والعقوبة ، على

وضعه نص عليها القانون الجنائي ، فيقول بتجريمها ويقرر المعاقبة عليها خلافا لقاعدة لا جريمة ولا عقاب الا بنص ، الى غير ذلك من المخالفات العديدة لاحكام القوانين بصورة عامة.

٢ـ الخطأ في تطبيق القانون او تأويله: والقانون قد يشترط لتطبيقه او لتأويله شروطا معينة يجب التحقيق منها قبل القيام بتطبيقها او القول بأنها اولى بالتطبيق فجريمة القتل لا يمكن ان تطبق على واقعة ان لم يتحقق الحاكم من توفر الاركان الخاصة بهذه الجريمة. وكذلك الحال في جريمة السرقة فيجب ان تطبق الاركان الخاصة بهذه الجريمة على الواقعة الصادرة من المتهم. وعدم تأويل نص معين باعتبار انه يتضمن تجريم واقعة غير واضح امرها.(١)

٣ـ الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية: وقد اجاز القانون الطعن في هذه الناحية لاهمية الخطأ ان كان قد وقع في الاجراءات الاصولية ، كان تمنع

---

(١)ـ قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٢٣/جنايات/١٩٦٥ (ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان فعل التزوير لم يقع على الصك اذ لم يزور فيه تاريخه او مبلغه او اسم الساحب والمسحوب عليه او المسحوب له ، بل أن التزوير قد وقع على تظهيره (جيرو) ولما كان التظهير حسب نص المادة (٣٦٢) من قانون التجارة هو وسيلة تداول هذا النص فلا يكون تزويره الا تزويرا لهذه الوسيلة لذلك تكون الجرائم المرتكبة مما تدخل ضمن احكام المادة (٢٨٣) ق.ع.ب. لأن الصك نظم بصورة صحيحة وليس التظهير من مستلزماته وبذلك صار السند عاديا مثبتا لدين لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعتبار الجرائم عادية واعادة الصكوك وقوائم الصفر المقررة في الحكم واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه التهم وفق المادة (٢٨٣) ق.ع.ب. وصدر القرار بشانها جميعا على ان يبقى المتهم موقوفا وصدر القرار بالاتفاق). وكانت المحكمة قد جرمت المتهم وفق المادة (١٦٥) من ق.ع.ب.

المحكمة المتهم من الدفاع عن نفسه ، او ترفض طلب الأدعاء العام مناقشة الشهود ، وكما يقال فانه (كان يكفي الاقتصار على عبارة "مخالفة قانون" ولم تكن هناك حاجة بعد ذلك لعبارة "او على خطأ في تطبيقه او تأويله" لان ذلك يدخل حتما في عبارة "مخالفة القانون او تأويله" على العموم). (١)

٤ـ الخطأ في تقدير الأدلة: ويحدث ذلك حينما ترى محكمة الموضوع ان الشهادات المستمعة من قبلها لا تؤدي الى القناعة بوجوب ادانة المتهم بموجبها. او أن اعتراف المتهم جاء بشكل لا يستوجب تجريمه عن الواقعة الصادرة بموجبه. او ان تذهب محكمة الموضوع الى ان تقدير الخبير قد جاء نافيا لوجود العلاقة بين المتهم والقضية التي قدمت لذلك الخبير. وترى محكمة التمييز عكس ذلك. (٢)

---

(١)ـ قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠/جنايات/١٩٦٥ (لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة الصادر بحق (عوي) كان غير صحيح حيث لم يقرر حاكم تحقيق الموصل احالتهما عن قضية المجني عليه (م) في قراره المرقم احالة/ك/٧٢ والمؤرخ ١٤/١٠/١٩٦٤ فقرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين المذكورين مع الاشعار الى حاكم تحقيق الموصل ليتخذ بحقهما قرارا بخصوص ذلك حسبما يتراءى له اذا لم يصدر الحاكم المؤما اليه بالنسبة لهما في الاوراق التحقيقية اي قرار بهذا الشأن وصدر القرار بالاتفاق).

(٢)ـ قرار محكمة التمييز رقم ٢٣/جنايات/١٩٦٥ (لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة بالنسبة للمواقعة لا تكفي للقناعة بصحتها وهي وردت خلافا لمقتضيات العقل والمنطق المسلم به اذ لا يتصور ان يقدم شخص على التصرف بعفاف ابنة عمه بحضور ابيه الذي هو عم البنت نفسها وان المحكمة نفسها لم تأخذ بتلك الادلة بالنسبة للعم المذكور الا انها اخذت بالنسبة لابن العم. لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية واطلاق سراحه).

هـ- الخطأ في تقدير العقوبة: ويتم ذلك حينما ترى محكمة الموضوع ان الواجب يقضي عليها بتطبيق عقوبة معينة ولأسباب تقول بها. بينما ترى محكمة التمييز ان تلك الاسباب لا تستوجب تطبيق تلك العقوبة وانما يجب ان تطبق عقوبة اخرى ، اخف او اشد من الاولى التي قالت بها محكمة الموضوع.(١)

والخطأ الذي يعتبر جوهريا في الاجراءات او في تقدير الادلة او في تقدير العقوبة لا يؤبه له الا اذا كان الحكم قد تاثر به تاثرا واضحا ومؤثرا وبعكسه فان كان الخطأ قد حصل في الحكم ولكن النتيجة جاءت بشكل لم يتاثر بذلك الخطأ ، وكانت الى جانب القانون ، فلا اهمية لذلك الخطأ ولا موجب لقبوله كسبب من اسباب الطعن تمييزا. وعليه فقد نص القانون بأن الخطأ يجب ان يكون (مؤثرا في الحكم)(٢) على حد تعبير الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) المشار اليها سابقا.

واكثر من ذلك فان الأخطاء التي تقع فيها محاكم الموضوع ، لا يمكن ان يعتمد بها او تصبح سببا للطعن في الاحكام او الاجراءات او التدابير

---

(١)- قرار محكمة التمييز ١٣٤٦/جنايات/١٩٧٠ (لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار التجريم ووصف الجريمة والتعويض موافقة للقانون قرر تصديقها. اما العقوبة فوجدت خفيفة باعتبار ان ازالة البكارة تعد بحد ذاتها ظرفا مشددا طبقا لحكم الجملة (و) من الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لإعادة النظر في قرار العقوبة بالوجه المتقدم وصدر القرار بالاتفاق).

(٢)- قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٣/جنايات١٩٦٥ (ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة الكبرى قد ذكرت المادة القانونية في التهمة ٢٦٥ ق.ع.ب بعد ان وصفت فعل السرقة بما يتفق والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٦٣) ق.ع.ب. ثم قررت تجريمه والحكم عليه وفق المادة (٢٦٣) ق.ع.ب. وذكرت في المحضر ان التهمة الموجهة وفق هذه المادة فيكون ما ورد في التهمة لا يقصد الخطا الكتابي وهو غير مؤثر على حق المتهم في الدفاع عن نفسه ...لذا قرر تصديقها تعديلا..).

الصادرة ، اذا لم تكن قد اضرت بدفاع المتهم ، فالزام المتهم بأن يتكلم عن موضوع اتهامه بالذات ، ومنعه من ان يتكلم خارج الصدد امر لا يجوز موجبه نقض الحكم الصادر ضده ، لعلة ان الكلام خارج الصدد ومنع المحكمة للمتهم عنه امر لا يضر بدفاع المتهم.

تمييز القرارات المتعلقة بالاختصاص والقرارات الاعدادية ، او الاصولية ، او القرارات الاخرى غير الفاصلة في الموضوع.

منع القانون في الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من اصول المحاكمات الجزائية قبول الطعن في القرارات التي لا تؤدي الى الفصل في اساس الدعوى ، فقرارات الاختصاص او عدمه او قرارات الكشف على محل الحادث ، او التفتيش او استدعاء الخبراء او تأجيل الدعاوى لا يمكن الطعن فيها تمييزا على انفراد ان صدرت من قاضي التحقيق او قاضي الجنح ، والسبب في ذلك هو ان هذه القرارات يكون الغرض من اتخاذها هو تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الادلة فيها ووزن تلك الادلة ، الامر الذي لا يترتب عليها ايقاف سير الدعوى الجزائية[8]. وبعكسه فان ترتب على بعض هذه القرارات وقف سير الدعوى فيجوز تمييزها بطريق الطعن لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية او محكمة التمييز حسب التقسيم الذي اوردناه سابقا.

(ا)-راجع فيما يتعلق بالقرارات القطعية والقرارات غير القطعية وتقسيم الاخيرة الى قرارات اعدادية وقرينة مؤقتة حسب احكام المواد (١٢٥-١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي وكيف ان قانون المرافعات الجديد قد اطلق على القرارات المذكورة القطعية مصطلح "الاحكام" وعلى بقية القرارات مصطلح "القرارات قبل الفصل في النزاع". وما ذكرناه الدكتور سعدون القشطيني المرجع السابق الذكر صفحة (٢٩٦) وما يليها من كتاب شرح احكام المرافعات الجزء الاول طبعة ١٩٧٢ ، وكذلك ضياء شيت خطاب صفحة (٢٥٢) وما يليها من كتابه بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حول موضوع القرارات القطعية وغير القطعية.

واستثناء من مبدأ قبول الطعن في القرارات الادارية او الاعدادية والاختصاص هو جواز الطعن في اوامر القاء القبض او التوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها. والسبب في ذلك هو اهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحريات الشخصية.

وقد جاء في القانون فميز فيما يتعلق بالطاعن وكذلك تجاه المحكمة عليهم ، واوجب ان يشمل الطعن ما يلي:

١- ان كان الطعن قد قدم من الادعاء العام فيجوز ان يشمل جميع المحكوم عليهم اذ قررت جهة الطعن نقض الحكم والطعون تشمل جميع المحكوم عليهم في ذلك الحكم وعليه فان نقضه يجب ان يقتصر على محكوم عليه واحد او على جماعة دون اخرى وانما يجب شمول الجميع عند نقض ذلك الحكم.

٢- اما اذا كان الطعن قد قدم من بعض المحكوم عليهم ورضي المحكوم عليهم الاخرون بما صدر ضدهم ، فان على المحكمة المطعون لديها على الحكم او القرار الصادر ،ان لاتنقض الحكم ان رأت هناك ما يستوجب النقض الا بالنسبة لمن طعن فيه من المحكوم عليهم الا اذا كانت الاسباب التي ادت الى الحكم على الجميع واحدة. وحينئذ يجب نقض الحكم بالنسبة للجميع.

وقد اكد المشرع في الفقرة (ج) من المادة (٢٥١) من الاصول الجزائية على مبدأ هام الا وهو عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه، وهو امر يجب تقريره لان الشخص الطاعن لم يكن يبغي من طعنه سوى تحسين مركزه في الدعوى الجزائية والمدنية ، وفي الحكم او القرار الفاصل فيها ، الا اذا كان الحكم الذي طعن فيه ذلك الطاعن قد بني على مخالفة للقانون ، فان الطعن يؤدي الى القول بان هذا المبدأ يجب ان لا يقرر ، والسبب في ذلك هو وجوب الغاء المخالفة للقانون حتى وان كان الذي به عنها هو المحكوم عليه الطاعن.

المبحث الرابع
وسيلة الطعن تمييزا
والجهات التي تقدم اليها

جاءت المادة (٢٥٢) من الاصول الجزائية فقررت ان الطعن تمييزا ، يكون بعريضة تقدم ممن يطلب التمييز وذلك بتقديمها الى:

١ـ المحكمة التي اصدرت الحكم المراد الطعن فيه.

٢ـ اية محكمة جزائية اخرى.

٣ـ محكمة التمييز: وكما اشرنا سابقا فان مدة التمييز تكون ثلاثين يوما تبدأ اما من:

أ ـ اليوم الثاني من تاريخ النطق بالحكم.

ب ـ تاريخ اعتبار الحكم وجاهيا ان كان غيابيا.

والقانون قد اوجب اشتمال عريضة الطعن التمييزية على امور منها:

١ـ اسم المميز واسم المميز عليه.

٢ـ خلاصة الحكم الصادر ضد المميز ويكون ذلك بايراد ما ورد في الحكم من طلبات اصلية او فرعية او اية فقرة حكمية اخرى.

٣ـ تاريخ الحكم الصادر مع الاشارة الى اسم المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم.

٤ـ الاسباب التي يستند اليها الطاعن وهي تلك الاسباب التي وردت في المادة (٢٤٩) من القانون.

٥ـ واخيرا ، فيجب ان يذكر المميز طلباته تحديدا.

ومعلوم ان اغفال هذه البيانات والامور التي يجب ان تشتمل عليها عريضة الطعن ، امر لا يؤدي الى وجوب عدم اجراء الطعن بموجبها.

وقد لا يتمكن الطاعن من ان يوضح في عريضته جميع الاسباب التي يرى وجوب اعتبارها كاساس للطعن. وبوسعه ان يحفظ حقه في الطعن خلال المدة التي اشترطها القانون وذلك بتقديمه عريضة غير مفصلة ، يلحق بها بعد ذلك لائحة أو اكثر يفصل فيها اسباب الطعن التي ذكرها في عريضته الاولى او يلحق بها اسباب جديدة وذلك حتى صدور القرار من محكمة الطعن.

إجراءات محكمة الموضوع عند تقديم عريضة الطعن:

جاءت المادة (٢٥٣) من الأصول الجزائية ، فقررت بأن على المحكمة التي صدر تمييزا في حكمها ، وقدمت اليها عريضة الطعن ، ان تقوم بارسال اوراق تلك الدعوى التي كان القرار او الحكم الصادر فيها ، قد طعن فيه ، او ان محكمة التمييز قد طلبت تلك الدعوى ، الى محكمة التمييز .

المبحث الخامس

رقابة محكمة التمييز على الأحكام والقرارات والتدابير

بينا فيما سبق بأن محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم وانما تنحصر وظيفتها في مراقبة الاحكام النهائية الصادرة عن محاكم الجزاء للتاكد من انها قد بنت احكامها وقراراتها على الوجه الصحيح للقانون. وان اتباعها للاجراءات كان مبنيا ايضا على صحة تطبيقها. ولذلك فانها تراقب المحاكم باعتبار انها قد اتبعت طريق القانون او خالفته.

ووظيفتها هذه يمكن ان تصل محكمة التمييز اليها بطريق التمييز الوجوبي ، والاختياري ، وقد لا تصل محكمة التمييز الى تاكيد وظيفتها هذه ان نسي او أهمل او أعرض من لهم حق التمييز عن استعمال هذا الحق. وعليه فيجب ايجاد الوسيلة التي بواسطتها تحقق محكمة التمييز وظيفتها في الرقابة على احكام المحاكم الجزائية وقرارات وأجراءات قضاة التحقيق. وتحقيقا لذلك نجد ان قانون الأصول الجزائية ، جاء فاورد في المادة (٢٦٤) منه الاحكام التي بواسطتها تتمكن محكمة التمييز من مراقبة الاحكام والقرارات والتدابير والاوامر الصادرة من المحاكم آنفا. وتكون هذه الرقابة اما بناء على طلب محكمة التمييز نفسها للدعاوي الجزائية. او بناء على طلب من الادعاء العام. او اية جهة اخرى لها علاقة بالدعوى الجزائية. وفي هذه الحالة يكون لمحكمة التمييز السلطات والصلاحيات التي سبق واوردها قانون الأصول الجزائية والتي بحثناها حينما تكلمنا عن اسلوبي الطعن تمييزا.

والقانون حينما سمح لمحكمة التمييز بهذه الرقابة جاء فقيد سلطتها هذه

بقيد هو عدم جواز اعادة الأوراق لمحكمتها بغية ادانة المتهم الذي كانت قد برأته ، او تشديد عقوبته بعد مرور مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم. وسبب ذلك هو ان الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة او بالعقوبة التي تعتبر خفيفة بنظر محكمة التمييز. ولم يحركوا ساكنا فيها بالاعتراض عليها بطريق التمييز الاختياري خلال الثلاثين يوما ، امر يؤدي الى وجود حق مكتسب فيهما للمحكوم عليه في البراءة او العقوبة. مما الزم المشرع محكمة التمييز وحرمها من ان تطلب من محكمة الموضوع ادانة الشخص الذي برأته. او تشديد العقوبة التي سبق ان اصدرتها بعد مرور المدة المحددة للتمييز.(١)

وقد اجاز القانون كذلك لمحكمة التمييز بغية ممارستها لوظيفة الرقابة على المحاكم الجزائية ، ان تتدخل تمييزا حتى في الاعتراض الذي قدم اليها استعمالا لحق الطعن تمييزا والذي كانت نفس محكمة التمييز قد ردته لتقديمه بعد المدة القانونية المشترطة لحق الطعن بطريق التمييز. وقد نص المشرع على هذا الحق في التدخل بصورة صريحة في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٤) السالفة الذكر. ومعنى ذلك ان محكمة التمييز يجوز لها ان تتدخل حتى في القرار الصادر منها ان كانت قد اصدرته بسبب مرور مدة الاعتراض. ومن مؤدى هذا النص يجب القول بان القانون قد منع محكمة التمييز من ان تمارس سلطتها في التدخل حسب احكام المادة (٢٦٤) المشار اليها في القضايا التي سبق لها ان نظرتها بطريق التمييز الوجوبي او الجوازي. هذا الأمر الذي جاء المشرع فنص عليه مراحة كذلك في الفقرة (ج) من نفس المادة (٢٦٤) من الأصول الجزائية. اي ان الاستثناء يرد فقط على القضايا التي نظرتها محكمة التمييز وقررت رد الاعتراض فيها شكلا لمرور المدة فقط

وكما سبق ان قلنا فان المقصود بعبارة محكمة التمييز(٢) وسلطتها في

---

(١)- راجع عبد الجليل برتو صفحة (٢٢٥-٢٢٦).

(٢)- راجع عبد الوهاب حومد صفحة (٢٢٦-٢٢٧) اما فيما يتعلق بالتمييز في انكلترا فقد اشار الدكتور حومد في الهامش رقم (١) صفحة (٢٢٢) الى ذلك فقال (ونظرا لعدم وجود قانون بالمعنى المعروف في انكلترا ، لأن

التدخل ومراقبة الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائيـــة وقـــرارات قضاة التحقيق هو محكمة التمييز ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية. وقـــد جاءت على ذكر ذلك الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المـــادة (٢٦٥) مـــن الأصول الجزائية وبموجبها فصلت هذه الفقرات كيفية ممارسة محكمة الجنايات لسلطتها في التدخل تمييزا في القرارات والأحكام والتدابيـــر الصـــادرة مـــن قضاة الجنح على ان يتم ذلك بنفس القيود والتحفظات التي شرحناها.

التشريع عندهم عبارة عن مجموعة من العادات القديمة اعتمدت علـــيهـــا المحاكم في احكامها ، فان العرف القضائي قد حل في انكلترا محل محكمـــة التمييز. والقاعدة ان كل مبدأ تقره احدى المحاكم ، تلزم به ، كما تلـــزم به كل المحاكم التي من درجتها او اقل منها. وتلزم احكام مجلس اللـــوردات القضائية هذا المجلس ، وجميع المحاكم القضائية).

الفصل الثالث

تصحيح القرار التمييزي

مقدمـــة :

ان هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي. حيث لم يكن معروفا في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، كما ولم يأخذ به القانون السوري ولا القانــون المصري ، او باقي القوانين في البلاد العربية. ومن اسبـاب ايـجـاد هـذا الطريق من طرق الطعن هو استدراك اخطاء محكمة التمييز عند نـظرهـا فـي الطعن تمييزا ، وبغية دراسة الموضوع يجب علينا ان نقسمه الى مـبـاحـث متعددة .

المبحث الاول

من له حق الطعن ، واسباب الطعن ، ومدته

أ - من له حق الطعن: اورد القانون في المواد (٢٦١-٢٦٩) منه جهات طلب وتصحيح القرار التمييزي وهي كما يلي:

الإدعاء العام والمحكوم عليهم في الدعوى الجزائية وذوي العلاقة الاخريـن كالمدعي المدني والمسؤول مدنيا.

ب - سبب تصحيح القرار التمييـزي: حـددت الـمـادة (٢٦٦) مـن الاصـول الجزائية سبب طلب تصحيح القرار التمييزي وهو وقوع محكمة التمييز نفسها في خطا قانوني ظهر في القرارالتمييزي الذي اصدرته. علما بأن اظهار هذا الخطا لا يعتبر اضعافا لمركز محكمة التمييز او تشكيكا في عالم القضـاء. والمقصود بالخطا القانوني هو الخطا في احكام قانون العقوبـات او قـانـون الاصول الجزائية ولكل خطا وفي اي قانون كان ، وعليه فان المقصود بالخطا القانوني ، هو شموله للقواعد العامة في قانون الـعـقـوبـات والاجـراءات والاختصاص ، وقواعد النظام العام.

ج ـ مدة تصحيح القرار التمييزي: جاء في القانون فحدد هذه المدة بثلاثين يوما. والغاية من هذا التحديد هو وجوب استقرار الأحكام والمتعاملات. وبموجب ذلك يمكن لمن يريد الاعتراض بهذا الطريق ان يقدم في بحر من هذه المدة مذكرته في اعتراض ابتداء من:

١ ـ تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي ؛ وعليه فان لم يتم التبليغ حسب القواعد القانونية ، جاز للمسجون ان يعترض على القرار الصادر هذه من محكمة التمييز ولو مرت مدة طويلة على الثلاثين يوما ، مادام بوسعه ان يثبت عدم تبلغه حسب احكام القانون.

٢ ـ تاريخ وصول اوراق الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع بعد ارسالها من محكمة التمييز ، وعليه فان المدة المحددة بثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ استلام محكمة الموضوع اوراق الدعوى ، وهذه المدة يعول على تحديدها بسجلات محاكم الموضوع.

المبحث الثاني

جهة قبول طلب الطعن والقرارات القابلة للطعن

أ ـ الجهة التي تقدم اليها الطلب: جاءت الفقرة (ب) من المادة (٢٦٦) فحددت الجهات التي يجوز لها استلام طلب القرار التمييزي ، وهذه الجهات هي: محكمة التمييز ، المحكمة التي أصدرت الحكم ، ادارة السجن الذي تنفذ فيه عقوبة السجن او الحبس ، وادارة المؤسسة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة على الأحداث.

ب ـ القرارات التمييزية الخاضعة لتصحيح القرار: جاء القانون فبين في المادة (٢٦٢) منه ، القرارات التي لا يجوز طلب تصحيحها وهي القرارات المنقوضة والتي ستعاد الى محكمتها الأصلية لإعادة المحاكمة او التحقيق القضائي ، او لإعادة النظر في الحكم وعليه فان جميع قرارات محكمة التمييز الصادرة تكون قابلة لطلب التصحيح ، الا ما جاءت على ذكره المادة (٢٦٢) السالفة الذكر.

وعليه فان القرارات التي جاءت بها الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٦) من المادة (٢٥٩) من الاصول الجزائية تكون قابلة للاعتراض عليها بطريق تصحيح القرار التمييزي. ويضاف اليها كذلك ما ورد في صدر الفقرة (٩) من نفس المادة المذكورة حيث انها من الحالات التي يجوز فيها الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

المبحث الثالث

جهة النظر في الطعن بالقرار التمييزي

١ ـ الجهة التي تنظر بالقرار التمييزي: اجاز القانون لنفس الهيئة التي نظرت في الموضوع تمييزا ، ان تنظر في الطعن في القرار التمييزي الصادر منها ، وهو ما اثر على جواز ذلك وقبوله في الشريعة الاسلامية[1] والهيئات التي تنظر في الاحكام والقرارات في محكمة التمييز متعددة كما راينا وهي ما يلي:

أ ـ الهيئة الموسعة: حسب نص الفقرة (اولا/ب) من المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي.

٢ ـ الهيئة الجزائية: وهي الهيئة التي نصت عليها الفقرة (٩) من المادة (٢٥٧) من الاصول ، وذلك اذا لم يقرر[2] رئيس المحكمة التمييز احالة

---

(١) ـ اشار الاستاذ ضياء شيت خطاب الى رسالة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) الى ابي موسى الاشعري والتي يقول فيها (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت رايك فهديت فيه لرشدك ، ان تراجع في الحق ، فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل) ، وراجع عكس المبدا في عدم جواز نقض قرارات القضاة ، وعدم الرجوع فيها ما اوردناه في الصفحة ٢٠١ وما يليها.

(٢) ـ لاحظ ما ورد في المادة (٣٦٨) من الاصول الجزائية من تعديل ضمني عليها ، بسبب صدور قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، اذ ان نص المادة الاصولية كان ينص على عبارة (مالم يقرر رئيس محكمة

القضايا التي نظرتها هذه الهيئة،تمييزا الى الهيئة الموسعة لنظرها بعد طلب تصحيح تلك القرارات التمييزية الصادرة منها بطريق الطعن فيها. او تقترح نفس هذه الهيئة احالة الطعن الى الهيئة العامة. اذا رأت العدول عن مبدأ قررته احكام سابقة (م١٣/اولا/١/١/١) من قانون التنظيم القضائي النافذ.

ب ـ اجراءات الهيئة التي تنظر طلب التصحيح: جاءت الفقرة (ب) من المادة (٢٦٨) من الاصول الجزائية فأوجبت على الجهات المذكورة آنفا ، عند نظرها في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ان تقرر :

١ـ رد الطلب ، اذا كان الطلب لم يستوف الشروط القانونية ، كعدم تحديد الخطأ القانوني عند نظر القضية تمييزا ، او تقديم الطلب بعد مرور المدة او من تاريخ وصول الأوراق الى محكمة الموضوع المختصة. او ان طلب التصحيح قد ورد على الحالات التي لا يجوز طلب التصحيح فيها.

٢ـ قبول الطلب وتصحيح الخطأ القانوني ، ان كان قد ورد في ناحية معيّنة او تقرر التصحيح في جميع اجزاء القرار الصادر تمييزا . ويكون التصحيح بأحدى الحالات التالية:

أ ـ ابطال القرار التمييزي المطعون فيه وبذلك يصبح الحكم الذي طعن فيه تمييزا مصدقا.

ب ـ ابطال القرار التمييزي واصدار قرار تمييزي جديد آخر واحالة الدعوى الى محكمتها لتنظر فيها مجددا بناء على ما ظهر في قرار تصحيح القرار التمييزي.

ج ـ نقض الحكم المطعون فيه واصدار قرار جديد يتلائم مع الحالة او الاسباب التي تثبت بنتيجة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

التمييز نظره من قبل الهيئة العامة). بينما جاءت المادة (١٣/اولا/ب/٢) من قانون التنظيم القضائي فأوردت عبارة (ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون ٢٠٠٠ ويقصد هنا الهيئة الموسعة .

المبحث الرابع

آثار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

منعت المادة (٢٦٩) من القانون طلب تصحيح القرار التمييزي الا لمرة واحدة.

وكنتيجة لعدم قبول المشرع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي الا لمرة واحدة ، فان القانون نص صراحة كذلك على عدم جواز طلب تصحيح القرار الصادر من الهيئة المختصة برد طلب تصحيح القرار التمييزي ، ولو كان ذلك لأسباب قانونية صحيحة . وكذلك فان القرار الصادر من الهيئة المختصة بنتيجة قبول طلب تصحيح القرار التمييزي ، لا يقبل طلب تصحيحه. وهذا ما ذكرته الفقرة (ب) من المادة (٢٦٩) من الأصول.

واخيرا هل يجوز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، في القرارات الصادرة من محاكم الجنايات ، حسب سلطتها التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٦٥) من الأصول الجزائية ؟ والجواب يكون بالنفي وذلك للنص الصريح على ذلك في ذيل الفقرة و (د) من المادة (٢٦٥) المذكورة حيث ذكرت عبارة (...وتكون قراراتها باتة). وعلة اخرى اساسية ، هي ان القرارات التي تقبل التصحيح هي القرارات الصادرة من محكمة التمييز فقط.

الفصل الرابع

اعـــادة المحاكمـــة

مقدمـــة :

ان موضوع الطعن بطريق اعادة المحاكمة هو الطريق الثـالـث مـن طرق الطعن غير العادية في القانون العراقي. وقد ادخل المشرع العراقي اعـادة المحاكمة في اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، بقانون تعـديـل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠.

ويلاحظ ان القانون العراقي واغلب قوانين البلاد العربية[١] ، والـقـانـون الفرنسي قبل ذلك قد اجازت الطعن بطريق اعادة المحاكمة ، لـمـصـلـحـة المحكوم عليه في الجناية او الجنحة فقط.

وقد نص المشرع على اعادة المحاكمة في المواد (٢٧٠-٢٧٩) منه وذلك في حالات سبع يجوز بموجبها فقط اعادة المحاكمة[٢].

ان القوانين الفرنسية والمصرية والليبية واغـلـب قـوانـيـن الاجـراءات الجنائية الاخرى ، قد ابدلت عبارة (اعادة المحاكمـة) بـعـبـارة (اعـادة النظر)[٣].

المبحث الاول

الحالات التي يجوز بموجبها اعادة المحاكمة

جاءت المادة (٢٧٠) من الاصول الجزائية فعددت الحالات الـتـي يـجـوز بموجبها طلب اعادة المحاكمة ، على ان لا يجري ذلك الا اذا كانت الاحكام

---

(١) د. رؤوف عبيد طبعة ١٩٦٨ صفحة (٧٨٦).

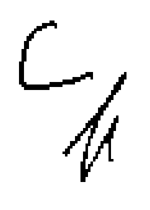
(٢) د. عبد الجليل برتو ، صفحة (٣٤٧-٣٥٣).

(٣) د. راجع فيما يتعلق بالحالات الاربع التي توجب اعادة النظر في القانـون الفرنسي ما ذكره الاستاذان رينيه وبيير كارو ، ص٤٨٣ وما يليها من كتابهما سالف الذكر . ترجمة فائز الخوري.

وفيما يتعلق في القانون اللبناني حول إعادة المحاكمة والحالات الـتـي يجوز بموجبها اجراء ذلك ، تراجع المواد (٢٤٩-٢٦٢) منه.

ـــنة قد صدرت بالعقوبة او بالتدبير ، وفي جرائم الجنايات والجنح فقط.
ـ اشتراط ذلك هو ان الاحكام الباتة ، ليس فيها طريق للاعتراض عليها
ـ سبيل اعادة المحاكمة . واما المخالفات ولبساطتها فلا مـوجـب لاجـراء
ـ لمحاكمة فيها حتى وان كان في الحكم خطأ قانــونـــي او خــطأ فـــي
ـ دعة ، واما عن عدم جواز الاعتراض الا ان تكون هناك عقوبة او تدبيـر
ـ اعادة المحاكمة في القرارات الصادرة بالبراءة او بعدم المسؤولية او
ـي الافراج النهائي سيثير موضوع الاعتداء على حقوق مكتسبة لمـن حـصـل
عن هذه القرارات ، والتي يجب ان تثبت له من اول محاكمة تجري له على
ـ بعض القوانين.

اما الحالات التي اجازت هذه المادة اجراء اعادة المحاكمة فيهـا فـهـي كما يلي:



١ـ اذا حكم بادانة متهم في جريمة قتل ، ثم ظهر ان المجني عليـه كـان حيا ، ووجد بعد اكتساب الحكم درجة البتات ، فان ذلـك يـدل عـلـى ان العقوبة قد صدرت على شخص بريء. وعلى ذلك فان ظهرت دلائـل كـافـيـة وقاطعة تثبت وجود القتيل حيا يرزق يجب الغاء الحكم الصادر على المحكوم عليه واطلاق سراحه من السجن اذا كان حيا. ولا فرق في ان يكون الحكم عن جريمة القتل قد صدر في جريمة القتل العمد او القتل خـطأ ، او الـقـتـل بظروف مخففة او مشددة.

ويثور نقاش حول عبارة (المدعي بقتله حيا) . وهل يجب ان يكون حيا وقت تقديم طلب اعادة المحاكمة ؟ ام يجوز ان يثبت فقط انه كان حيا بعد صدور قرار الحكم بقتله ، ولو توفي قبل تقديم طلب اعادة المحاكمة بسبب او بآخر. والجواب كما نرى ان النص يحتمل اعادة المحاكمة مادام قد ثبـتـت حياته بعد صدور الحكم بقتله فقط.

٢ـ اذا صدر حكم بات على شخص بارتكابه جريمة جناية او جـنـحـة وفـي واقعة معينة. ثم صدر حكم بات ايضا على شخص آخر من اجل نفس واقـعـة الجناية او الجنحة السابقة وظهر من صدور هذين الحكمين واكتسابهما درجـة البتات ، بان هناك ريثما قد حكم عليه خـطأ ، لـذا يـجـب اعـادة

المحاكمة واظهار الشخص البريء من بين الشخصين المحكوم عليهما في واقعة واحدة قد صدرت من احداهما ، حيث لم يثبت وجود اية رابطة بينهما اما كفاعلين اصليين ، او كشركاء في نفس واقعة الجناية او الجنحة.

٣- وقد يستند حكم في جريمة الجناية او الجنحة - اكتسب درجة البتات على شهادة واحده من الأشخاص او اكثر. او يستند على راي ورد في تقرير خبير استدعته محكمة التحقيق او الموضوع ، او ان يكون مدار استناد ذلك الحكم على وثيقة معينة قدمت في التحقيق الأبتدائي او القضائي او المحاكمة ، وكان لهذه الوثيقة الأثر الأساس في صدور الحكم ، ثم ظهر بعد ذلك وبحكم بات ايضا ، ان الشاهد الأساسي قد حكم عليه بشهادة الزور ، وان راي الخبير الذي اشرنا اليه كان مزورا ايضا مما ادى الى الحكم على ذلك الخبير بشهادة الزور ، وكذلك اظهرت الإجراءات ان المستند الذي اشرنا اليه كان مزورا ايضا وحكم على مبرزه بجريمة تزوير ، وعليه فان اساس الحكم السابق كان غير صحيح مما يستدعي اعادة المحاكمة في موضوعه وبراءة من حكم عليه بسبب الشهادة او الراي او المستند المزور.

٤- وفي حالات كثيرة قد يحكم على شخص في جناية او جنحة وبسبب ادلة اقتنعت بها محكمة الموضوع ومحكمة الاعتراض . ولكن تلك القناعة تبدت بعد ذلك حيث ظهرت وقائع تؤدي في حالة ثبوتها الى وجوب الغاء الحكم السابق كان يظهر ان المحكوم عليه كان في السجن ساعة ارتكاب الجريمة. فان ظهر بعد الحكم امر ، واكتشف حادث ، او ابرزت اوراق ، او وثائق لم تكن معروفة ، ولا مبرزه اثناء التحقيق الأبتدائي والقضائي والمرافعة ومن شأنها اثبات براءة المحكوم عليه فيجب اعادة المحاكمة. (١)

٥- وقد يحصل كذلك ان الحكم البات الصادر في الجناية او الجنحة كان قد

---

(١)- كتاب رينيه وبيير كارو السابق الإشارة اليه ، ترجمة : فائز اللقعور، ص٤٨٤.

استند على حكم نقض بعد صدور الحكم السابق الاشارة اليه او الغي بالطرق المرسومة بالقانون. ولما كان الحكم الذي نقض او الغي هو السبب الاساسي والكلي في الحكم السابق لذا فيجب اعادة المحاكمة لانهاء الحكم الذي بني على حكم منقوض او ملغي.

٦ـ ويجوز ايضا ان يصدر حكم بادانة احد الاشخاص عن واقعة معينة ، او ببراءته منها ، او بان تصدر محكمة الموضوع القرار بالافراج والذي يصبح نهائيا بعد صدور المدة القانونية المشترطة ، وفي وقت آخر لاحق يتقدم نفس الشخص المحكوم عليه او المبرا او المفرج عنه نهائيا ، الى محكمة لمحاكمته عن نفس الواقعة السابقة ، ومن ثم يحكم عليه عنها ، دون ان تلتفت المحكمة الى القرار السابق الصادر بالادانة او البراءة او الافراج النهائي ، وبذلك فان المحكوم عليه يكون قد حوكم مرتين عن واقعة واحدة.

٧ـ والحالة الاخيرة التي اجازت المادة (٢٧٠) من الاصول الجزائية اعادة المحاكمة فيها ، هي حالة سقوط الجريمة او العقوبة بحق المتهم لاي سبب قانوني.

المبحث الثاني
اجراءات طلب اعادة المحاكمة

ان المقصود بهذه الاجراءات هي تلك التي تسبق اجراءات اعادة المحاكمة ويقتضي البحث منا عن تقسيم هذا المبحث الى فرعين نذكر في الاول منها اصحاب حق اعادة المحاكمة ، وفي الثاني موضوع واجراءات التقديم وجهة قبول الطلب وما يجب على تلك الجهات عمله.

الفرع الاول
اصحاب حق طلب اعادة المحاكمة

عددت المادة (٢٧١) من القانون اصحاب حق[1] طلب اعادة المحاكمة

---

(1)ـ راجع في القانون المصري ومن يجوز لهم طلب اعادة النظر صفحة (٢٢٢) وما يليها من كتاب اعادة النظر في الاحكام الجنائية للدكتور ادور غالي الذهبي ، طبعة ١٩٧١.

وهم كما يلي:
١ـ المحكوم عليه او من يمثله قانونا.
٢ـ زوج او احد اقارب المحكوم عليه المتوفي.

يستنتج مما ذكرنا ان حق طلب اعادة المحاكمة لم يمنح لوزير العدل او لرئيس الادعاء العام. هذه الناحية التي تجاهلها قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، والتي يجب تعديلها بادخال وزير العدل او على الاقل رئيس الادعاء العام كجهة لها حق طلب اعادة المحاكمة.

الفرع الثاني
طلب اعادة المحاكمة

ما يشتمل عليه الطلب :

نصت العبارة الاخيرة من المادة (٢٧١) من الاصول الجزائية على وجوب ان يشتمل طلب اعادة المحاكمة على موضوع ذلك الطلب والاسباب التي يبنى عليها طلبه لاعادة المحاكمة وان يشفع بالمستندات التي تؤيد ما يدعيه في طلبه.

الجهة التي يقدم اليها الطلب:

يجب تقديم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام ، الذي عليه ان يتحقق من صحة ما يدعيه مقدم الطلب من اسباب يريد بواسطتها اعادة المحاكمة ، بعد طلب اوراق الدعوى من محكمتها على ضوء ما جاء في المواد (٢٧٠ـ٢٧٩) من الاصول الجزائية . وان يقدم مطالعته مع اضبارة الدعوى والاوراق الثبوتية الاخرى الى محكمة التمييز باسرع وقت. وعند استلام محكمة التمييز لاوراق الدعوى الاصلية ومرفقاتها فان عليها ان تقوم بتدقيقها باجمعها.

قد ترى محكمة التمييز ان التحقيقات التي اجراها الادعاء العام كانت غير كافية ، او ان هناك بعض الجهات لم يتم التحقيق معها . وعليه فان لمحكمة التمييز اتخاذ بعض الاجراءات وسماع اقوال الخصوم اي ان لها ان تقوم بذلك بدون اعادة الاوراق.

اصدار القرار في الطلب:

يجب على محكمة التمييز ان تصدر قرارها في طلب اعادة المحاكمة سلبا او ايجابا ويكون ذلك بان تقرر:

أ ـ رد الطلب: ان لم يحتوف الشروط القانونية من ناحية اسباب اعادة المحاكمة ، او جهة طلب الاعادة ، او جهة المحكوم عليه او من يمثله قانونا ، او اهله او زوجه.

ب ـ احالة الطلب الى المحكمة التي نظرت في الموضوع: اذا رأت محكمة التمييز ان الاسباب المقدمة لاعادة المحاكمة كانت صحيحة من الناحية القانونية ، وان الاجراءات والتحقيقات التي اجريت كانت كافية لاعادة المحاكمة فان عليها ان ترسل مع الطلب ، اضبارة الدعوى الجزائية والتحقيقات والاوراق المرفقة بها الى نفس المحكمة.

المبحث الثالث

اجراءات اعادة المحاكمة

على المحكمة الاخيرة ان تجري المحاكمة مجددا ، فتستمع الى الشهود والخبراء وافادة المتهم ، ويطلب من الادعاء العام ان يبين وجهة نظره وعليها بعد ذلك ان تصدر قرارها:

١ـ بعدم التدخل في الحكم السابق ، لعدم توفر الاسباب القانونية التي ذكرناها.

٢ـ بالغاء الحكم السابق باجمعه ، او الغاء فقرة خاصة منه ، وبراءة المحكوم عليه.

٣ـ اصدار حكم جديد يختلف عن الحكم السابق الذي كانت المحكمة قد اصدرته وذلك نتيجة التدقيقات الجديدة ، او الادلة التي ظهرت بنتيجة المحاكمة الجديدة الحالية. علما بان القانون وان اجاز اصدار الحكم الجديد بنتيجة اعادة المحاكمة ، الا انه اشترط ان لا يكون الحكم الجديد اشد من الحكم السابق. والسبب في ذلك هو مبدأ ان الطاعن يجب ان لا يضار بطعنه وان القاعدة يجب ان تطبق حتى وان كان الطعن هو غير المحكوم عليه او من يمثله قانونا ، او زوجه او اقربائه ، كالادعاء العام.

والاحكام التي تصدر بنتيجة اعادة المحاكمة تكون تابعة للطعن فيها بالطرق القانونية المرسومة في اصول المحاكمات الجزائية. اما المادة (٢٧٧) فقد اوضحت كيفية اعادة محاكمة المحكوم عليه ،المتوفي قبل تقديم طلب اعادة المحاكمة ، او ذلك الذي توفي بعد تقديم الطلب ، فاوجبت هذه المادة ان تسير المحكمة المختصة باعادة المحاكمة وفق الاجراءات اللازمة. وان تنتدب المحكمة من يتولى الدفاع عن المحكوم عليه المتوفي ، وذلك عندما لا يعين من قدم طلب اعادة المحاكمة[1] من يمكنه الدفاع عن المحكوم عليه المتوفي . وتعيين المدافع في اعادة المحاكمة لم يشترطه القانون في الجناية فقط وانما اجازه حتى في الجنحة ايضا ، وعليه فان الدفاع في حالة وفاة المحكوم عليه يجب ان يتم بواسطة مدافع ، قد يكون محاميا ، او قد يكون غير ذلك كالصديق او القريب الذي بامكانه ان يدافع عن المحكوم عليه المتوفي ، وطبيعي ان تنهي المحكمة ، المحاكمة الجديدة ، بقرار يصدر كما اشرنا لذلك سابقا ويكون اما برد الطلب عند عدم وجود سبب قانوني ، او الغاء الحكم[2] السابق كلا او جزءا وبراءة المتوفي والفارق بين حالة المحكوم عليه المتوفي ، وغير المتوفي ، ان القانون قد اجاز للمحكمة في حالة اعادة المحاكمة للمحكوم عليه غير المتوفي ان تصدر حكما جديدا عليه ، هذا الامر الذي لم يقبله القانون في حالة ما اذا كان المحكوم عليه متوفي. اذ لا تجوز محاكمة المتوفي ابتداء ، فكيف بنا ونحن نحاكمه انتهاء. هذا مع خضوع الاحكام الجديدة للطعن بالطرق المرسومة في الاصول الجزائية اي بموجب قواعد التمييز الوجوبي او الاختياري.

---

(١)- راجع قرار محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ ، رقم ٢٢١/ج/١٩٦٦ والصادر في ١٩٦٢/١٠/٣٠ في موضوع اعادة المحاكمة.

(٢)- راجع قرار محكمة التمييز رقم ٧٧٠/تمييزية/١٩٧١ حيث اقرت فيه المحكمة وجوب اعادة المحاكمة. وراجع رؤوف عبيد ، المرجع السابق الشارة اليه ، طبعة ١٩٦٨ ، ص٧٩٢.

المبحث الرابع

آثار اعـادة المحاكمـة

رتب القانون على الغاء الحكم الصادر بنتيجة اعادة المحـاكـمـة وفـق المواد السابقة زوال الآثار الجزائية والمدنية ، بصورة كلية او جزئية.

والقانون بعد ذلك جاء فمنع تكرار طلب اعادة المحاكمة بنفس الأسباب السابقة ، ان كان القرار قد صدر من المحكمة المختصة برد ذلك الطلب ، ولكن لا مانع يمنع من طلب اعادة المحاكمة ، ومن نفس الجهة طالبة الإعادة عند توفر سبب جديد غير السبب او الأسباب السابقة والتي رد الطلب فيها من المحكمة المختصة.

وبموجب القانون المصري في حالة صدور حكم بالبراءة بعد اعادة النظر أن ينشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العـامـة. وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن. والغرض هو رفع الوصمة التي لحقت المحكوم عليه وذلك باشهار براءته اللاحقة وهو ما يسمى بالتعويض الأدبي وقد نصت على ذلك المادة (٤٥٠) من قانون الإجراءات الجنائـيـة[١] وقـد يثار موضوع تعويض من حكم عليه بنتيجة الخطأ القضائي بما يناسب الضرر الذي حصل للمحكوم عليه من الناحيتين المادية والادبية . والقانون العراقي كالقانون المصري وبعض قوانين البلاد العربية الأخرى ، لم يسمح بتعويض في حالة كهذه ، ان كان الخطأ الذي وقع فيه القاضي او المحكمة من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الشخص الإعتيادي ، او كان الحكم قد صدر بنتيجة تضليل ممن اخبر عن الجريمة ، او من شهود الواقعة ولكن يجوز لمن حكم عليه خطأ وابطل الحكم بعد ذلك ، ان يطالب بالتعويض من اخبر عنه عمدا وكذبا بالواقعة. او ممن شهد عليه فيها ، او الخبير الذي اعتمدت المحكمة تقريره. وكذلك فان المحكوم عليه طلب التعويض من القاضي او المحقق ، ان كان قد تعمد اتهامه بجريمة هو بريء منها وبقصد النكاية به ان ثبت ذلك بالطرق المتبعة في الأصول الجزائية والقوانين المتعلقة

---

(١) المرجع السابق في اعادة النظر في الأحكام الجنائية ، انور غالي لخميي ، ص٢٨٤.

بالموضوع.

وبعكس ذلك فان القانون الفرنسي وفي المادة (٤٤٦) منه ، يسمح للمحكمة بعد براءة المتهم ان تحكم له بتعويض يصرف من خزانة الدولة وذلك عن الاضرار المادية والادبية ، وقبل سنة ١٨٩٥ لم يكن القانون ليسمح بالحكم بالتعويض ، وانما كان يكتفي بنشر الحكم في الامكنة التي يكون الاعلان فيها معتبرا او نافعا.

وكذلك فقد توسعت بعض القوانين الاجنبية في فكرة تعويض المتهم البريء الذي كان ضحية اجراءات قضائية عادية ، الى حد يبيح تعويضه عن الاضرار المادية والادبية التي تلاحقه من جراء مجرد اتهام في غير محله بمعرفة السلطة الملمة ، بما قد يستتبعه من قبض او حبس احتياطي او محاكمة ، اذا قضي في النهاية ببراءته او حفظت الدعوى. ومنه القانون السويدي (منذ سنة ١٨٨٦) والدانماركي (منذ سنة ١٨٨٨)، وقانون نيوشاتل (منذ سنة ١٨٩٣) ، والقانون الجيكوسلوفاكي (منذ سنة ١٩١٨) ، هذا ولو ان التوسع الى هذا الحد قد لا يتمشى مع الشرائع التي تغلب الصالح العام على بعض الحقوق الخاصة في هذا الشان.(٤)

---

(٤) رؤوف عبيد ، ص(٧٨٩-٧٩٠) وعبد الوهاب حومد ، ص(٨٠٠) حيث ذكر :(ان الدستور السوري في مادته العاشرة ، والمادة (٣٥٢) من الاصول الجزائية قد نصتا على الذي يحكم عليه وينفذ فيه الحكم ثم تظهر براءته له الحق ان يطلب تعويضا عن الاذى الذي لحق به. وله ان يطالب بهذا التعويض سواءا اكان الغاء الحكم صادرا بعد احالة من محكمة اساس او كان صادرا بدون احالة من الغرفة الجزائية نفسها . ويحق طلب التعويض للمحكوم عليه نفسه ، واذا كان ميتا فلزوجه واصوله وفروعه ، الذكور والاناث وكذلك الاقرباء من الدرجة الثانية في حالة الموت سواءا اثبتوا وقوع ضرر مادي بحقهم ام لن يثبتوا ، وذلك بدلالة المادة (٢٢٣) من القانون المدني السوري - التعويض عليهم مقابل ما لحق بهم من اذى معنوي على الاقل - اما الاقرباء والاخرون فلا يمنحهم القانون التعويض الا اذا اثبتوا ان الحكم الحق بهم ضررا ماديا. وبجانب التعويض المادي اوجد القانون نوعا من

التعويض المعنوي ، وذلك بنشر قرار البراءة في الجريدة الرسمية حتما ، وبناءا على استدعاء طالب الاعادة يجب نشر القرار في خمس صحف يختارها هو . وتدفع المصاريف من الحكومة). وذكر كذلك ان للدولة الحق في الرجوع على المدعي الشخصي او المخبر او شاهد الزور ان لم يكونوا حسني النية ، ان كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة (المادة ٣٧٦ ف١) .

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحرية الشخصية قبل واثناء وبعد المحاكمة يراجع كتاب: الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري وعلى الاخص موضوع تعويض ضحايا العدالة ص(٩١) وما بعدها للدكتور رياض شمس المحامي . وراجع كذلك في موضوع التعويض المادي في القانون المصري ، الدكتور انور غالي الذهبي ، ص٢٨٥ وما بعدها ، المرجع السابق الذكر.

الباب العاشر

التنفيذ

مقدمــــة :

ان قانون الأصول المحاكمات الجزائية قد اخذ بفكرة جواز الطعن بالأحكام لاحتمال الخطأ فيها ، مما يعرض المحكوم عليه لأضرار لا يمكن ملافاتها فيما بعد. او يصبح من الصعب اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم بالادانة ، والعقوبة ، ولو تقدمت الجهات المعنية بالتعويض الى من يتضرر من الحكم بعد ذلك. فكان عليها والحالة هذه ان تذهب الى وجوب عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالدرجة الابتدائية ، الا بعد استنفاد طرق الطعن المرسومة في القانون. وكان على واضع الأصول الجزائية ان يقرر ذلك كقاعدة عامة. وفعلا فقد أخذ القانون بذلك في عقوبة الاعدام ، وذلك ابعادا للضرر الذي سيحيق بمن تنفذ عليه هذه العقوبات فور صدورها من المحكمة الابتدائية ، ثم يحدث انها لا تصدق بعد ذلك عند الاعتراض عليها بطريق الطعن الذي ينص عليها القانون. لذا فان بعض التشريعات حالت فمنعت تنفيذ الأحكام الصادرة بالدرجة الابتدائية الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية.(١)

وكقاعدة عامة كذلك فان احكام البراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية تنفذ حال صدورها.

يضاف الى ذلك ان العقوبات الصادرة السالبة للحرية ومنها التدابير التي امرت بها المحكمة ، يجب ان يصار الى تنفيذها. وسبب ذلك هو ان هذه الأحكام او العقوبات يمكن نسبيا ازالة الضرر فيها ان لم تؤيد بعد الاعتراض عليها بطرق الطعن المرسومة بالقانون عدا المخالفات التي صدرت

---

(١) رينيه وبيير كارو ، المرجع السابق ، ص٥١٧ حيث ذكر بانه (لا يمكن ان تترتب عقوبة او ان تنزل على احد الا بموجب حكم قطعي ، صادر من محكمة فرنسية ويكتسب قوة القضية المقضية. وهذا المبدأ من المبادىء الأساسية والقواعد الأولية التي يجب تطبيقها ما لم يوجد نص قانوني جاء فيها).

فيها احكام الحبس. فانها لا تنفذ ، الا ان يعجز المحكوم عليه من تقديم الكفالة.(١)

وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، جاء ليضعا قواعد عامة يتم بموجبها تنفيذ الأحكام وفعلا فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي على هذه القواعد(٢) في المواد (٢٨٠-٢٩٩) منه. وبموجب هذه المواد تنفذ العقوبات بانواعها وهي التي نص عليها قانون العقوبات الحالي في المواد (٨٥-١٢٧) منه. ولتسهيل الموضوع جاء قانون الأصول الجزائية فقسم الكتاب الخامس الخاص بالتنفيذ الى ثلاثة ابواب ، بحث في الباب الاول عن الأحكام العامة في تنفيذ العقوبات. وفي الباب الثاني تكلم عن القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام. وفي الباب الثالث جاء فبين كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات.

ولذلك يجب علينا تقسيم موضوع التنفيذ هذا الى ثلاثة فصول بغية دراسة قواعد التنفيذ بصورة شاملة.

---

(١) المادة (٢٧٣) والمادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، ونص المادة الأخيرة هو مايلي:
(تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الإعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادر في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا).

(٢) راجع القللي ص(٤٥٠) وما بعدها وعبد الوهاب حومد ص(٦٦٦) وما يليها ، وعبد الجليل برتو (٣١١-٣١٤).

الفصل الاول
الاحكام العامة للتنفيذ

ان تنفيذ الاحكام في العراق هو من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم ، ومراقبة الادعاء العام[4]. فالحكم الجزائي بالعقوبة او بالتدبير المشار اليها في قانون العقوبات او القوانين ذات الصفة الجزائية لا يمكن تنفيذها الا ان تكون قد صدرت بحكم واجب التنفيذ صادر من المحكمة المختصة. ولذلك عمد مشرع الاصول الجزائية ،فمنع تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم واوجب تنفيذ صادر من محكمة مختصة. حيث ذكر ذلك وبنص صريح في المادة (٢٨٠) من الاصول الجزائية.

العقوبات او التدابير السالبة للحرية:

اوجب القانون على المحكمة المختصة عندما تصدر حكما بعقوبة او بتدبير ان ترسل القرار الى المدعي العام وان تقوم بارسال من حكمت عليه الى المؤسسة التي خصصها القانون والذي تقرر المحكمة المختصة ايداع المحكوم عليه فيه.

مذكرة السجن او الحبس:

ويتضمن حجز المحكوم عليه او سجنه او حبسه في المؤسسة او السجن ، ومذكور فيها المادة القانونية ومدة العقوبة او التدابير وتاريخ ابتداء تنفيذها. والمدة التي يجب ان تخصم منها حينما كان المحكوم عليه مقبوضا عليه ، او موقوفا. وتاريخ انتهائها ويجب ان ترسل صورة من مذكرة الحجز او السجن او الادعاء العام بغية متابعة تنفيذ الحكم حسب احكام القانون.

والاحكام التي يجب تنفيذها ساعة صدورها هي الاحكام التي صدرت بصورة وجاهية ، اي ان المتهم موجود فيها ولذا فيجب عليه دفع الغرامة

---

(4) راجع المادة (٤٦١/١) من قانون الاجراءات المصري ، والذي يكون تنفيذ الاحكام فيه بواسطة النيابة العامة.

المحكوم بها عليه ، وتنفيذ المصادرة كذلك ، او ارساله الى المؤسسة او لتنفيذ العقوبات عليه. اما الأحكام الغيابية فانها لا تنفذ الا بعد اعتبارها بمنزلة الأحكام الوجاهية. عدا احكام الاعدام فلا تنفذ الا بعد استنفاد الاجراءات كاملة.

ان القانون جاء فاستثنى من فورية التنفيذ بالاضافة الى احكام الاعدام احكام الحبس الصادرة في المخالفات ، فمنع تنفيذها الا بعد اكتسابها درجة البتات. ولكن يجب تنفيذ الأحكام الصادرة بالحبس في المخالفات ، ان لم يتمكن المحكوم عليه من تقديم الكفالة التي يشترطها القانون والتي يجب ان تتم بواسطة كفيل ضامن يتعهد بموجبها الكفيل باحضار المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة ضده في الوقت الذي تطلب المحكمة منه ذلك (المادة ٢٨٢ من قانون الأصول الجزائية).

وقد منع القانون اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المبينة في الحكم الصادر ضده ، ومذكرة الحبس او الحجز المرسلة الى السجن والمبلغة صورتها الى الادعاء العام.

وانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها او التدابير امر يوجب اخبار المحكمة التي أصدرت الحكم والادعاء العام بذلك.

اما المحكوم عليه المصاب بعاهة عقلية ثبتت بتقرير من لجنة طبية فان على المحكمة المختصة ان تقرر وضعه في احدى المؤسسات الصحية الحكومية والمعدة للأمراض العقلية مدة عقوبته فان شفي قبل انتهائها فيعاد الى المؤسسة التي كان يجب ان تنفذ فيها العقوبة او التدابير. مع ضرورة انزال المدة التي قضاها في المؤسسة الصحية من مدة العقوبة او التدابير السالب للحرية الصادرة ضده (المادة ٢٨٣ من قانون الأصول الجزائية).

كما ويجب اخلاء سبيل المتهم الموقوف ان كان الحكم قد صدر بالبراءة او الافراج او الصلح او عدم المسؤولية ، وكذلك ان كان قد حكم عليه بعقوبة غير سالبة للحرية كالغرامة ، ان كان قد قضى في القبض او التوقيف مدة العقوبة المعادلة للغرامة المحكوم بها(١) (م ٢٨٤).

---

(١)- راجع قرارمجلس قيادة الثورة رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٥ حول تأجيل تنفيذ العقوبات والتدابير الباتة ، بمرسوم جمهوري يصدره السيد رئيس الجمهورية ويجوز الغائه بمرسوم كذلك.

الفصل الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

ان عقوبة الإعدام واجراءات تنفيذها ومستلزمات ذلك التنفيذ جاءت على ذكرها نصوص وردت في الدستور المؤقت ، وقانون العقوبات ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، والقوانين والأنظمة الخاصة بالسجون ، وذلك لأهمية هذه العقوبات وجسامتها. وضرورة الإحتياط في اصدارها في الحكم ، واجراءات الطعن فيها وتنفيذها. (1)

ويجب مقدما اصدار الامر بأن يحتفظ بالمحكوم عليه بعقوبة الإعدام في احد دور الإصلاح.

ان حكم الإعدام لا ينفذ الا بعد صدور المرسوم الجمهوري القاضي بتنفيذه ، وفق احكام الدستور المؤقت. ويتم صدور المرسوم اذا كانت محكمة التمييز قد صدقت الحكم الصادر بالإعدام واكتسب درجة البتات. وقد اوجب القانون على محكمة التمييز بعد تصديقها حكم الاعدام ، ارسال الأوراق الخاصة بالدعوى الجزائية الذي صدر فيها ذلك الحكم الى وزير العدل والذي عليه ان يقوم بإرسالها الى السيد رئيس الجمهورية ، بغية اصدار مرسوم تنفيذ حكم الإعدام وللسيد رئيس الجمهورية ابدال العقوبة او العفو عن المحكوم عليه.

وبعد اتمام اجراءات أصدار المرسوم الجمهوري القاضي بتنفيذ حكم الإعدام ، يجب على وزير العدل اصدار امر خاص بالتنفيذ يبين فيه صدور المرسوم الجمهوري ، ويذكر فيه وجوب استيفاء الإجراءات اللازمة للتنفيذ كما يتطلبها القانون.

ويحدث ان تكون المحكوم عليها حاملا عند اصدار وزير العدل أمره القاضي بتنفيذ عقوبة الإعدام. وفي هذه الحالة يجب اخبار رئيس الادعاء العام بذلك. وذلك بواسطة الأدعاء العام في المؤسسة العلمية للإصلاح

---

(1)- راجع عن عقوبة الإعدام وخطرها ، واهميتها من الناحية الإجتماعية ، كتاب (عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية) تأليف ج.ب كريستوف وترجمة حمدي حافظ.

الاجتماعي، والذي يجب عليه ان يقدم لوزير العدل تقريرا عن ذلك ، يطالب بموجبه تاجيل تنفيذ الحكم في المحكوم عليها حتى تضع حملها او يطلب تخفيف ذلك الحكم وابداله بالسجن المؤبد او المؤقت. هذا التقرير الذي يجب ان يقدم للسيد رئيس الجمهورية. ويعقب ذلك تاخير تنفيذ الاعدام حتى صدور امر جديد من وزير العدل يستند على قرار السيد رئيس الجمهورية الجديد.

ولا يتم تنفيذ الاعدام في الامراة التي وضعت حملها الا بصدور امر جديد من وزير العدل ، ويكون ذلك بناء على ما يقرره السيد رئيس الجمهورية من جديد بتنفيذ عقوبة الاعدام في المحكوم عليها. وبعد مرور اربعة اشهر من تاريخ وضع الامراة المحكوم عليها لحملها. ولا فارق ان كانت قد وضعت حملها قبل صدور الامر الجديد او بعده ، لان المهم في هذا الموضوع هو تمكين الامراة من حضانتها لطفلها ورعايتها له لمدة مناسبة ، يتمكن معها هذا الجنين من ان يعيش ، ان تم تنفيذ حكم الاعدام بامه (م ٢٨٧).

ويتم تنفيذ الاعدام شنقا حتى الموت بالنسبة للمدنيين ، ورميا بالرصاص بالنسبة للعسكريين. وذلك اما داخل دور الاصلاح كقاعدة عامة ، واما في مكان آخر يجيز القانون تنفيذه فيه.

اجراءات التنفيذ:

وتنفيذ حكم الاعدام يجب ان يجري بحضور من اسماهم القانون بهيئة التنفيذ. وتشكل هذه الهيئة من قاضي في محكمة الجنح ونائب المدعي العام في دائرة اصلاح الكبار يضاف اليهما مندوب من وزارة الداخلية ، ومدير دار الاصلاح والطبيب فيها ، وعند عدم تيسر حضوره يجب حضور طبيب من وزارة الصحة ويجوز حضور محامي المحكوم عليه ان رغب في ذلك. والغاية من جمع واحضار هؤلاء هو التاكد من هوية المحكوم عليه ، وان التنفيذ يجري حسب احكام القانون (م ٢٨٨).

وعند اكتمال حضور من ذكرناهم في مكان التنفيذ. يجب على مدير دار الاصلاح ان يتلو المرسوم الجمهوري الصادر بالتنفيذ وذلك بصوت يسمعه الحاضرون - على المحكوم عليه. وبعد ذلك يسمح للمحكوم عليه ان يبدي ما عنده من ملاحظات او اقوال وفي اي شان كان. مع وجوب تسجيل اقواله تلك

في محضر خاص بها. يوقع من اعضاء هيئة التنفيذ. وبعد اتمام عمليـة الشنق يجب فحص جثة المحكوم عليه ، وتثبت ساعة وفاتـه مـع تـوقـيـع الجميع على ذلك ، (م ٢٨٩).

والاعدام لا يتم تنفيذه في ايام العطلات الرسمية ، ولا في ايام الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

والقانون قد اجاز لاقارب المحكوم عليه بالاعدام زيـارتـه فـي الـيـوم السابق على اليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الاعدام ، والزيارة هذه يـجـب ان يعلم بها هؤلاء الاقارب ، وذلك بطريق اشعارهم من قبل ادارة السجن بموعد التنفيذ وموعد الزيارة.

وعلاوة على ذلك ، يجب تمكين المحكوم عليه من اداء واجباته الدينية المقررة شرعا عند وفاته ، كالاعتراف او غيره ، ويتم ذلك باحـضـار احـد رجال الدين وتمكينه من مقابلة المحكوم عليه.

واخيرا فان جثة المحكوم عليه يجب ان تسلم الـى اقـاربـه ان طـلـبـوا تسلمها بغية دفنها من قبلهم ، وذلك بان تكون اجراءات الدفن خالية من اي احتفال او ما يدل على ذلك. وان رفض اقاربه تسلم الجثة ، او لم يطلبـوا ذلك فان على الجهة الادارية ان تقوم هي بدفن الجثة وعلى نفقتها الخاصـة اذ لا يجوز ان تبقى جثته بغير دفن ، كما ويجب بقدر الامكان ان يدفن في الاماكن المعينة لدفن اقرانه في ديانته. (م ٢٩٠-٢٩٣).

والمحكوم عليه بالاعدام ان جن بعد صدور الحكم عليه واكتسابـه درجـة البتات ، فلا ينفذ عليه ذلك الحكم الا بعد شفائه ويتم وضعه في مؤسـسـة صحية بغية معالجته ، فان شفي بعد ذلك فيمكن اجراء تنفيذ الـعـقـوبـة عليه. (١)

---

(١) علي زكي العرابي باشا ص(٤٠٥) حيث يذكر ان القانون المصري قد نص على ذلك صراحة بموجب المادة (١/٤٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية.

الفصل الثالث

تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات

المبحث الأول

تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية

نصت المواد (٢٩٤_٢٩٧) من قانون الأصول الجزائية على قواعد تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية.

ان تنفيذ العقوبات والتدابير يبدأ من اليوم الذي صدر فيه الحكم وان جاء ذلك الوقت من اليوم متأخرا ، مع وجوب اخلاء سبيل المحكوم عليه عند حلول ظهر اليوم الذي يقرر فيها انتهائها. وتحسب المدد للعقوبات التدابير بالتقويم الميلادي. وان كانت عقوبة الحبس او الحجز لمدة (٢٤) ساعة فان مدة ابقاء النزيل او المحجوز يجب ان لا يـزيد عن هذه المدة المقررة في الحكم.

اما عن مدة التوقيف فان القانون قد اوجب خصمها من مدة العقوبة التي صدرت على المحكوم عليه ، او التدبير ، وذلك عن نفس الجريمة التي حكم عنها. واذا حصل ان تعددت العقوبات في هذه الدعوى الجزائية ، فان مدة التوقيف يجب خصمها من العقوبة الأخف.

تأجيل العقوبة السالبة للحرية:

اجاز القانون اجراء تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، اذا كان قد حكم بها في آن واحد على رجل وزوجته على ان تكون العقوبة الصادرة لا تقل عن سنة واحدة. ولا مانع من ان تكون العقوبات السالبة للحرية عن جرائم مختلفة. ولكن هذا التأجيل لا يمكن اجراؤه الا اذا كان الزوج والزوجة غير مسجونين من قبل ، ولهما طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، وليس له من يكفله غيرهما. وعلى العكس من ذلك فان سبق دخولهما السجن ، او واحد منهما ، امر يمنع من التأجيل.

وقرار التأجيل هنا ، يجب ان يصدر من المحكمة التي اصدرت الحكم ، ولا يتم التأجيل الا بناءا على التماس يقدم طلب التأجيل ، وقد تطلب المحكمة المختصة بغية تسهيل تأجيل تنفيذ الحكم ، كفيلا ضامنا يتعهد

بأحضار من يؤجل تنفيذ العقوبة عليه ، وذلك عند انتهاء مدة التاجيل ، ومبلغ الكفالة يجب ان يكون مناسبا. وقد ترى المحكمة من المناسب ان تشترط بعض الشروط الأخرى عند اصدارها لقرارها بتاجيل التنفيذ. وهذه الشروط الأخرى غير الكفالة يراد منها دفع الاحتمالات التي يمكن بواسطتها المحكوم عليه من الهرب وعدم تسليم نفسه عند انتهاء المدة.(1)

المبحث الثاني
تنفيذ الغرامة الصادرة كعقوبة من المحكمة المختصة

وفي الكثير من الاحيان قد يوقف المتهم قبل صدور الحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط ، لذا يجب خصم مبلغ نصف دينار من الغرامة المحكوم بها عن كل يوم من ايام التوقيف. ولكن المحكوم عليه قد لا يحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط ، وانما تضاف اليها عقوبة الحبس ، وفي هذه الحالة يجب انقاص مدة التوقيف من مدة الحبس الصادر على المحكوم عليه ، فان بقيت مدة التوقيف غير معوضة من مدة الحبس ، وجب انقاص مبلغ نصف دينار كذلك من مبلغ الغرامة ، وذلك عن كل يوم من ايام التوقيف. واذا كانت مدة التوقيف مستغرقة المدة المحكوم بها بدلا من الغرامة ، فيجب ان تصدر المحكمة قرارا بأخلاء سبيل المحكوم عليه.

وعلى المحكمة ان تقضي بحبس المحكوم عليه بالغرامة ، عند عدم دفعه لها ، وذلك مع عقوبة الحبس او بدونها. وتكون مدة الحبس التي يجب ان تصدرها المحكمة كبديل لعدم دفع الغرامة ، بحيث لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة ، اذا كانت تلك الجريمة قد عاقب عليها القانون بالحبس والغرامة معا.

وفي حالة ما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط ، فان على

---

(1)- راجع قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٩٤) لسنة ١٩٨٤ والذي اجاز تنفيذ العقوبات على كل سجين اطلق سراحه بسبب العفو العام او الخاص وعاد الى ارتكاب جناية او جنحة عمدية مماثلة لهما والمحكوم بها سابقا.

المحكمة ان تحكم بانه في حالة عدم دفع الغرامة ، حبس المحكوم عليه ، يوما واحدا عن كل نصف دينار ومن تلك الغرامة ، بشرط ان لا تزيد تلك المدة عن سنتين مهما كان مبلغ الغرامة ، علما بان مبلغ الغرامة يجب ان لا يقل عن نصف دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

انتهاء الحبس:

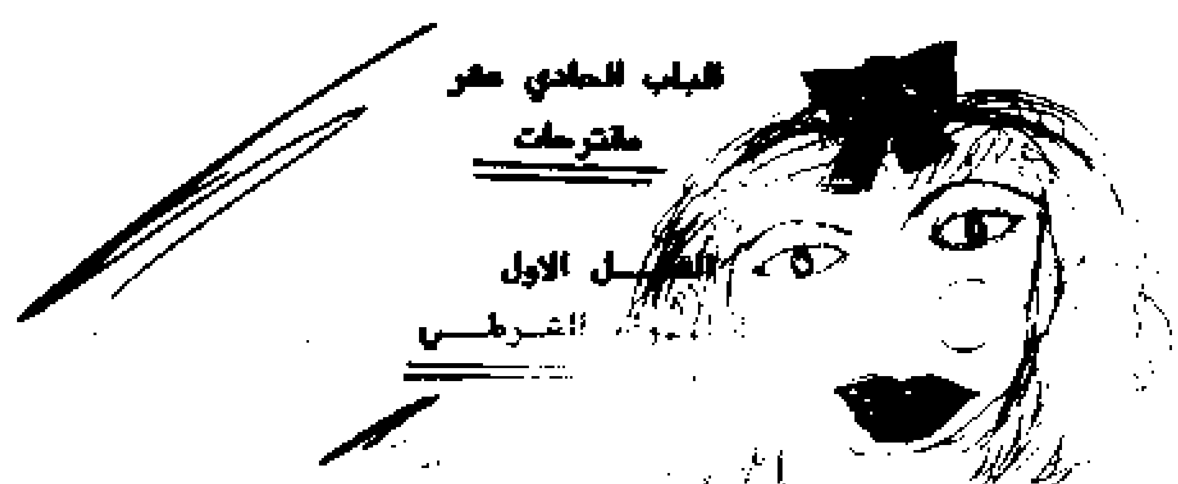
والقانون قد اوجبَ انتهاء الحبس الذي تصدره المحكمة بدلا من دفع الغرامة ، عند استيفاء تلك الغرامة. وقد يحدث ان تنفذ ذلك الحبس البدلي جزئيا ، وبعده قد يبادر المحكوم عليه الى دفع الغرامة ، وفي هذه الحالة يجب ان يستوفي من الغرامة ما يعادل الجزء النسبي الباقي من عقوبة الحبس.(١)

جهات استلام الغرامة:

تسلم الغرامة ، اما الى المحكمة ، او الى مركز الشرطة الذي يوجد فيه المحكوم عليه قبل ترحيله الى السجن لقضاء عقوبة الحبس البدلي. ويمكن تسليم الغرامة او الجزء النسبي منها ، عند وصول المحكوم عليه الى السجن. او بعد قضائه جزءا من مدة الحبس في ذلك السجن ، ودفعه القسم الباقي من الغرامة. وعند تسلم الجهات المختصة للغرامة بأجمعها ، او ذلك الجزء النسبي منها ، فيجب اخلاء سبيل المحكوم عليه ، ان لم يكن مسجونا او موقوفا عن جريمة اخرى او سبب آخر.

---

(١)- راجع ما ذكره الاستاذ عبد الامير العكيلي ، ص(٣٤٤) وما بعدها حول تنفيذ الاحكام بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الجزء الثاني طبعة ١٩٦٩. وراجع حول عدم جواز انهاء الحبس ان لم يدفع المحكوم عليه بالاختلاس كامل المبلغ الذي حكم به عليه ، قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢١٩) لسنة ١٩٨٤.



الباب الحادي عشر
مقترحات

الفصل الاول
الافراج الشرطي

ان موضوع الافراج الشرطي يقصد به جواز اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، كالسجن او الحبس او الحجز ، ان امضى القسم الاكبر من هذه العقوبات في السجن ، واثبت انه جدير بان يعفى من تنفيذ باقي العقوبة ، حيث كان قد انتفع من تنفيذ القسم السابق منها ، وبسبب ذلك فقد اقلع عن ارتكاب الجريمة ، فاستقامت سيرته وحسن سلوكه . وعدم التنفيذ الجزئي هذا لما تبقى من العقوبة يرجع عنه ان ارتكب المفرج عنه خلال مدة تاجيل التنفيذ ، اية جناية او جنحة عمدية ، وحكم عليها عنها مجددا بعقوبة سالبة للحرية ، مدة لا تقل عن ثلاثين يوما وبشرط اكتساب الحكم الجديد درجة البتات . وعند انتهاء مدة الافراج الشرطي في ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية ، يعتبر الجزء الباقي من هذه العقوبة والذي لم ينفذ ساقطا بحكم القانون .

ولغرض تسهيل دراسة (١)الموضوع فسوف اقسمه الى عدة مباحث هي كما يلي :

المبحث الاول
جهات اصدار القرار وشروطه والمحاكم التي يمكن اصدار القرار في احكامها

١- جهة اصدار القرارات :اجازت المادة (٣٣١) المعدلة من الاصول الجزائية لمحكمة الجنح في المنطقة التي يقضي فيها طالب الافراج الشرطي عقوبته ،

---

(١)- لدراسة موضوع الافراج الشرطي بالتفصيل راجع بحث الدكتور عبد الستار الجميلي المنشور سنة ١٩٧٢ وعنوانه (المفهوم السليم للافراج الشرطي).

ن تقرر الافراج الشرطي عن المحكوم عليه .

وقد تتعدد هذه المحاكم في المنطقة ومثال ذلك محافظة بغداد . وفي هذه الحالة فان على رئيس الاستئناف ان يوزع العمل بين هذه المحاكم المتعددة ببيان يصدره بهذا الشأن . ويجوز له ان يخصص اية محكمة جنح لقضايا الافراج الشرطي .

٢ـ شروط الاصدار : ان اول شرط يجوز بموجبه لمحكمة الجنح ان تصدر قرار الافراج الشرطي ، هو ان يكون المحكوم عليه قد قضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه ان كان رشيدا ، وثلثي المدة ان كان من الاحداث . وبذلك فرق القانون بين الاحداث والراشدين .

وشرط ثان هو ان الافراج الشرطي لا يكون الا في العقوبات السالبة للحرية ، ان اصدرت المحكمة المختصة تلك العقوبة كعقوبة اصلية . وعليه فالحبس بدل الغرامة لا يمكن ان تنطبق فيه قواعد الافراج الشرطي ، بسبب ان الحبس البدلي هنا ليس من العقوبات الاصلية المقيدة للحرية .

وشرط ثالث هو ان يكون المحكوم عليه ـ طالب الافراج الشرطي ـ مستقيم السيرة وحسن السلوك طيلة المدة التي قضاها في السجن او المؤسسة

وشرط رابع مؤداه ، وجوب قضاء مدة لا تقل عن ستة اشهر ، في المؤسسة عند تنفيذ العقوبة الاصلية وبسبب اشتراط مرور هذه المدة ، هو ضرورة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة مدة مناسبة ، تقيد فيها حريته ويفهم بواسطتها اهمية وخطر تقييد الحرية او سلبها .(١)

وجاء النص على ذكر موضوع العقوبات الصادرة بالتعاقب ، حيث اجاز المشرع فيها الافراج الشرطي وبنفس الشروط التي اشرنا اليها سابقا . علما بان المدة التي تعتبر كاساس لانقضاء العقوبة النسبي (كالثلثين او الثلاثة

---

(١) راجع قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٦٣) لسنة ١٩٧٨ حول اعتبار المدد التي سقطت عن المحكوم عليه ، كمدد منقضية في السجن وأمور اخرى لها علاقة بالافراج الشرطي.

اربـاع) تحسب على اساس مجموع العقوبات (1) الصادرة بالتعاقب مهما بلغت ، حتى وان كانت قد تجاوزت ما يجب تنفيذه قانونا ، ويقصد بذلك ما نص عليه المشرع في المادة (٨٧) المعدلة من قانون العقوبات .

وامر مهم ذكره المشرع كان قد سبق ان اضافة بموجب التعديل الاول لقانون اصول المحاكمات الجزائية . وبموجبه ، فان مدد التوقيف التي كانت قد انقضت قبل صدور الحكم في نفس الدعوى على المحكوم عليه يجب ان تحسب كجزء منفذ من العقوبة الاصلية للمحكوم بها . وعلى ناتج هذا الجمع تحسب ثلاثة ارباع العقوبة المنقضية للراشدين او الثلثين بالنسبة للاحداث .

ومبدأ آخر له اهميته ، والقصد به اثر العفو الخاص الصادر وفق احكام القانون وفي جزء من العقوبة . وبموجبه فان الافراج الشرطي يجب ان يجري على اساس احتساب المدة الباقية من العقوبة بعد خصم الجزء الذي سقط منها بالعفو الخاص .

المحاكم التي يجوز لها اصدار القرار بالافراج الشرطي :

ان القانون قد اجاز اصدار احكام الافراج الشرطي من محاكم الجنح بصرف النظر عن كون المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة المطلوب الافراج الشرطي عنها ، كانت من المحاكم الجزائية العادية ، او الاستثنائية ، او الخاصة .

والاستثناء الوحيد الذي جاء به القانون (من ناحية المحكمة) هو عدم

(1) راجع في شروط الافراج عن المسجون قبل انقضاء مدة العقوبة المادة (٤٩٩) من القانون المصري ، حيث اتفقت الشروط الواردة فيها مع شروط الافراج الشرطي في قانون الأصول الجزائية العراقي ، ولكنها اختلفت في المدة التي يجب قضاؤها في السجن ، حيث اشترطت ان لا تقل المدة المنقضية عن تسعة شهور على اية حال ، وان تكون للمفرج عنه وسيلة ارتزاق مشروعة ، والعقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز الإفراج عنها الا اذا امضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

جواز اصدار قرارات الافراج الشرطي عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية .

المبحث الثاني

المحكوم عليهم الذين استثناهم القانون من التمتع بالافراج الشرطي

ان احكام الافراج الشرطي التي اوردها المشرع في الاصول الجزائية عند تشريعها لاول مرة لم تكن لتميز بين فئات المحكوم عليهم ، لا بسبب كون المحكوم عليه من معتادي الاجرام ، او بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة ، او بسبب الجمع بين طبيعة الجريمة من جهة والاعتياد على ارتكابها في آن واحد او بسبب شدة العقوبة الصادرة . كما ولم يشر المشرع الى هذا التمييز ايضا في التعديل الاول من الاصول الجزائية وذلك عند تعديله احكام الافراج الشرطي فيه .

غير ان المشرع عدل عن مساواة المحكوم عليهم كافة في موضوع الافراج الشرطي ، حينما اصدر تعديله الثاني الذي نحن بصدد شرح احكامه .

ان فئات المحكومين والجرائم التي نص القانون على عدم جواز شمولها بالافراج الشرطي ، تنحصر فيما يلي :

١- المحكوم عليه العائد الذي صدر الحكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، حسب احكام العود .

٢- الاشخاص المحكوم عليهم عن جرائم ضد أمن الدولة الخارجي ، المذكورة في المواد (١٥٦-١٨٩) المعدلة من قانون العقوبات .

٣- المحكوم عليهم في جرائم تزييف العملة او الطوابع او المستندات المالية الحكومية .

٤- المحكوم عليهم في بعض الجرائم الجنسية ، فقد انتخب المشرع منها الجرائم الخاصة بالوقاع او اللواط او الاعتداء على العرض بدون الرضا ، واختار منها كذلك جرائم الوقاع او الاعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة ، على عرض المجني عليه الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره . وكذلك

اختار المشرع جرائم الوقاع او اللوط بالمحارم . واضاف اليها جرائم التحريض على الفسق والفجور .

٥- المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او السجن في جرائم السرقة ان سبق الحكم عليهم بنفس العقوبات ، ولو كانت قد انقضت لاي سبب قانوني .

٦- بعض المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او السجن ، عن جريمة اختلاس اموال عامة ، وذلك في حالتين :

أ- سبق الحكم على المحكوم عليه باحدى العقوبتين المذكورتين ، وعن جريمة من نفس النوع .

ب - المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او السجن عن جريمة اختلاس الاموال العامة ، ان كان قد سبق الحكم عليه عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو اكثر ، او عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين او اكثر ، ولو كانت قد انقضت عقوبتها لاي سبب قانوني .

المبحث الثالث

الاجراءات ومراقبة المحكمة

اجراءات تقديم طلب الافراج الشرطي :

اوجب القانون ان يقدم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه نفسه ان كان رشيدا ، اما اذا كان المحكوم عليه من الاحداث فان له هو ووالديه ، او لاحدهما ، ولوليه ، او وصيه او من يتولى تربيته ، او احد اقاربه بصرف النظر عن درجة القرابة اذ لم يحددها القانون بدرجة معينة - ان يقوم بتقديم هذا الطلب الى المحكمة المختصة به .

وعلى المحكمة قبل اصدارها لقرارها بالافراج الشرطي ، او قرارها في رفضه ان تقوم ببعض الاجراءات الضرورية ومنها ما يلي :

١ - التحقيق في استقامة وحسن سلوك المحكوم عليه ، واستطلاع راي بعض الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبة . كما ويجوز للمحكمة ان تسال اية جهة ذات علاقة ، او ان تجري أي تحقيق تراه ضروريا للتوصل الى حقيقة سلوك وسيرة المحكوم عليه .

ب ـ تقديم الادعاء العام مطالعته في موضوع طلب الافراج الشرطي ، حسب احكام المادة (٢٣١) من قانون الادعاء العام .

ج ـ اصدار المحكمة للقرار بقبول اورد الطلب ، والقرار يصدر في الافراج الشرطي كباقي القرارات الاخرى التي تصدرها المحكمة ، يتضمن خلاصة الاجراءات السابقة والاحكام والعقوبات الاصلية والفرعية ، وتوفر او عدم توفر شروط الافراج الشرطي ، ونتيجة القرار قد تكون :

١ـ الافراج الشرطي عن المحكوم عليه ، وحينئذ يجب اخلاء سبيله من السجن او المؤسسة ، وايقاف تنفيذ جميع ما تبقى من العقوبات الاصلية ، على ان تبدي المحكمة وجهة نظرها في موضوع العقوبات الفرعية ايضا فتقوم بتنفيذها او عدم تنفيذها كلا او جزءا ، او تأجيل البعض منها . او تقوم بفرض اي تدبير احترازي تراه مناسبا .

٢ـ رد الطلب بالافراج الشرطي ، وقد يكون سبب رفض الطلب هو عدم توفر الشروط التي اشترطها القانون او احد منها او اكثر .

تجديد الطلب

والقانون قد اجاز تجديد طلب الافراج الشرطي ان توفرت الشروط بعد صدور قرار رفض الطلب ، ولكنه فرق في موضوع التجديد هذا ، بين الاسباب الشكلية والتي يقبل فيها تجديد الطلب بمجرد اكمال الاجراء الشكلي الناقص ، اما ان كان النقص يتعلق بالامور الموضوعية كالسدد او حسن السلوك ، فان الطلب الجديد لا يقبل الا بعد مرور ثلاثة اشهر على صدور قرار المحكمة برفض طلب الافراج الشرطي .

اما عقوبة المصادرة ، فانها يجب الابقاء عليها ، وذلك بغية منع المحكوم عليه من الاستفادة من شيء استعمله في الجريمة التي ارتكبها ، او تمكينه من الاستفادة من اشياء بعد صنعها او حيازتها او احرازها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها .

مراقبة المفرج عنه من قبل المحكمة :

وقد اراد المشرع كذلك ، ان يضع المفرج عنه تحت رقابة المحكمة في موضوع العقوبات الفرعية ، طيلة مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية ،

والفرعية الجزئية حيث اتاح للمحكمة ان تعيد النظر في القرار الصادر بشأن العقوبات الفرعية ، ان تقدم الادعاء العام بما يبرر ذلك ، او توفر لدى المحكمة نفسها من المعلومات التي توجب اعادة النظر في القرار بان تقرر:

١- تاجيل ما سبق وقررت تنفيذه من العقوبات الفرعية عند تحسن حالة المفرج عنه وسيره نحو السلوك الطبيعي .

٢- تنفيذ ما سبق للمحكمة ان قررت تاجيله من العقوبات الفرعية ، ويكون ذلك ان اساء المفرج عنه لسلوكه سلوكا غير مستقيم ، او اعتقدت المحكمة بان المفرج عنه في طريقه الى ارتكاب الجرائم .

٣- منع المفرج عنه من ارتياد اماكن شرب الخمور ومحلات الملاهي . او تقرر منعه من الاقامة في منطقة معينة . خصوصا المنطقة التي تكون الحياة فيها سببا يدفعه الى معاودة ارتكاب الجريمة ، كالاماكن المزدحمة بالمجرمين ومحلات تجمعهم . وكذلك قد يقتصر الامر على منعه من ارتياد تلك الاماكن والتردد عليها فقط ، وللمحكمة ايضا ان تقرر اتخاذ اي تدبير احترازي آخر مما يجيزه قانون العقوبات ، اما عن المصادرة فلا يجوز فرضها كاجراء وقائي لمراقبة المفرج عنه وان كان هناك ما يبرر ذلك ، الا ان تكون هناك جريمة وحينئذ يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية عنها واصدار القرارات حسب احكام القانون (م ٣٣٢).

المبحث الرابع

التبليغ والتعهد ورقابة الادعاء العام

١- تبليغ قرار الافراج ومضمونه :

اوجب القانون ضرورة تبليغ قرار الافراج الشرطي الى المفرج عنه تحريرا وذلك من قبل ادارة المؤسسة الاصلاحية قبل ان يخلي سبيله ، على ان يدرج في هذا التبليغ التحريري انذار للمفرج عنه ، يلفت نظره الى ان قرار الافراج الصادر عنه يصبح ملغيا ان ارتكب جريمة الجناية او الجنحة العمدية . وعليه فلا حرج عليه ان ارتكب المفرج عنه جريمة المخالفة او الجنحة غير العمدية .ويذكر في هذا التبليغ التحريري كذلك ان قرار

الافراج الشرطي الصادر بحقه يصبح ملغيا ايضا ان ارتكب ما يخل بالشروط التي فرضتها عليه المحكمة التي اصدرت القرار بالافراج الشرطي ، وذلك خلال مدة توقيف تنفيذ العقوبات الاصلية والفرعية (مدة التجربة)

وعليه فان انقضت مدة التجربة ولم يرتكب المفرج عنه ما سبق وذكرناه فان العقوبات الاصلية والفرعية والشروط الاخرى تعتبر لاغية ولا يترتب لها اي اثر على المفرج عنه في استعماله لحقوقه بعد ذلك .

٢ـ التعهد مع قرار الافراج الشرطي

والقانون قد اشترط كذلك وجوب اخذ تعهد من احد والدي السجين او وليه او وصيه او مربيه او اي كان من اقاربه او اي شخص آخر غير هؤلاء ، ممن يتوسم فيهم الاصلاح وعمل الخير ، عند تسليمه لهم . وذلك ان لم يكن الحدث قد اتم الخامسة عشر من عمره ، يتكفل المتعهد بموجبه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث المفرج عنه وتقوم سيرته واخلاقه خلال مدة التجربة وهذا التعهد الذي تطلبه المحكمة يجب ان يرفق بضمان تقوم المحكمة بتحديده بشرط ان يكون مناسبا لمركز من ذكرناهم من الناحيتين المالية والاجتماعية .

٣ـ رقابة الادعاء العام على المفرج عنه :

ان المشرع قد ادخل هذه الرقابة في القانون واوجبها على الادعاء العام تمكينا للسلطات المختصة بتنفيذ العقوبة من بلوغ المرجوة منها . حيث اشترط قيام الادعاء العام بمراقبة المفرج عنه ، وذلك عن تنفيذه الشروط التي سبق واشرنا اليها سابقا ، واخبار المحكمة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي بكل ما يصدر من المفرج عنه من افعال تعتبر اخلالا لتلك الشروط وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تستدعي المفرج عنه وتنذره بانها ستتخذ الاجراءات الضرورية واللازمة ان تكرر منه ما يعتبر اخلالا بالشروط . وان تفرض عليه اي اجراء تراه ضروريا . مما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٣٣٣) المعدلة من الاصول الجزائية و(٢٢و٢٣) من قانون الادعاء العام او تقرر الغاء قرار الافراج الصادر عنه ان تكررت الوقائع التي تعتبر اخلالا بالشروط التي حددتها المحكمة .

المبحث الخامس

حالات وشروط الغاء قرار الافراج الشرطي

قرر المشرع مبدأ الغاء قرار الافراج الشرطي كجزاء لمن يخل بشروط من المفرج عنهم ولكنه جعل الالغاء وجوبيا في بعض الحالات وجوازيا في حالات اخرى . وبشروط تختلف في كل حالة ، وهي كما يلي :

١- الالغاء الوجوبي :

اشترط القانون بالاضافة الى كون الجريمة المرتكبة من المفرج عنه . من الجنايات او الجنح العمدية . ان يكون ارتكابها ضمن المدة الموقوف فيها التنفيذ التي اطلق عليها المشرع عبارة (مدة التجربة) وان يكون الحكم الصادر عن المفرج عنه قد صدر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوما . والمقصود بذلك ان تخرج جرائم المخالفات وجرائم الخطأ وان تخرج عقوبة الغرامة ، عقوبة الحبس التي تقل عن ثلاثين يوما . من العقوبات التي قد يحكم بها عن المفرج عنه بقرار الافراج الشرطي . وكذلك يجب ان يكتسب الحكم الجديد الصادر ، درجة البتات . ونتيجة لذلك يجب على المحكمة المختصة ان تلغي قرار الافراج الصادر ان توفرت الشروط المذكورة في اعلاه وان تقرر كذلك القاء القبض عليه . وان تأمر بايداعه في المؤسسة الاصلاحية ، ولا يتم اخراجه منها الا بعد انتهاء العقوبة الاصلية التي سبق ان اوقفت بقرار الافراج الشرطي . كما ويجب تنفيذ العقوبات الفرعية التي اوقف تنفيذها كلها او جزئيا ، بصدور قرار الافراج الشرطي عن العقوبة الاصلية . بشرط ان تحتسب المحكمة المختصة المدة المنقضية من العقوبات الفرعية . او التدابير الاحترازية التي تم تنفيذها خلال مدة التجربة مع وجوب تنفيذ العقوبات الجديدة المحكوم بها عن الجريمة التي ارتكبها خلال الافراج الشرطي حسب القواعد العامة (الفقرة ١ من المادة ٣٣٣ الجديدة) .

٢- الالغاء الجوازي :

ان المفرج عنه افراجا شرطيا ، قد لا يحكم عليه بالعقوبة المقررة اعلاه ، لالغاء قرار الافراج الشرطي . ولكنه قد يخل فقط بشروط الافراج

بافعال لاترقى الى مرتبة الجريمة المنصوص عليها في اعلاه ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة المختصة ان تقرر الغاء قرار الافراج الصادر عنهـا . وعليه فان الالغاء هنا يكون اختياريا للمحكمة ، بعكس الحال عند ارتكاب الجريمة الموصوفة اعلاه فان الالغاء يكون فيها وجوبيا (الفقرة ب من المادة ٣٣٣ المعدلة) .

وقد احتاط القانون لاكثر من ذلك ، حينما اجاز للمحكمة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي ، ان تلغي هذا القرار ان صدر على المحكوم عليـه المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية ، حكم عن جريمة من نوع الجنايات او الجنح العمدية . كان قد ارتكبها قبـل صـدور قـرار الافـراج الشرطي عنه . ولكن بشرط ان يكون الحكم الجديد قد قضى بحبس او سـجن او ايداع الرشيد او الحدث لمدة لا تقل عن سنتين وقـرار الـغـاء الافـراج الشرطي لهذا السبب ، يوجب القاء القبض على المفرج عنه وتنفيذ العقوبات الاصلية والفرعية المتبقية ، والتي اوقف تنفيذهـا بـصـدور قـرار الافـراج الشرطي . (المادة ٣٣٥ من الاصول الجزائية) .

المبحث السادس
سقوط العقوبات الاصلية والفرعية

ان العقوبات الاصلية والفرعية ـ بما فيها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة ـ التي سبق ان تقرر ايقاف تنـفـيـذهـا بقرار الافراج الشرطي الصادر وفق احكام المادة (٣٣٣) المعدلة من قـانـون اصول المحاكمات الجزائية ، تسقط بصورة نهائية ، ان انتهت المدة الـتـي تقرر وقف تنفيذ العقوبات فيها اي (مدة التجربة) .

وقد يتساءل البعض فيقول هل يجوز اصدار القرار بالافراج الشرطي مـرة ثانية عن المفرج عنه شرطيا ، الذي الغي قرار الافراج عنه ؟ لقـد مـنـع القانون اجراء ذلك بالنص الصريح في المادة (٣٣٦) منه حيث اوجبـت هـذه المادة عدم اصدار القرار بالافراج ثانية عن المحكوم عليه الذي سـبـق وان الغت المحكمة قرار الافراج الشرطي عنه ، سواء اكـان الالـغـاء قـد جـرى بصورة وجوبية او جوازية فكل قرار الغاء لقـرار افـراج شـرطي ، يـحـرم

المحكوم عليه نهائيا ان يتمتع ثانية بالافراج الشرطي وفق احكام القانــون وهذه نتيجة طبيعية لمن لم يستفد من الافراج الشرطي الصادر بحقــه ولــم يحاول ان يحسن سلوكه خلال فترة التجربة .

المبحث السابع

الطعــن في القــرار

اجاز القانون في المادة (٣٣١ و ٣٣٢) المعدلة من الاصول الجزائيــة ارسال اوراق الدعوى وقرار الافراج الشرطي الصادر فيهــا الــى محــكمــة الجنايات ويكون ذلك بطلب من الادعاء العام او طالب الافراج الشرطي خــلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ صدور قرار الافراج الشرطي من المحكمة المختصة . وعلى محكمة الجنايات ان تنظر في الدعوى المرســلــة والــقــرار الصادر فيها مميزين . ولها في هذا المجال ان تصدر قرارها اما :

١ـ بتصديق القرار .

٢ـ بنقض القرار واعادة الاوراق لمحكمتها ، ويتحتم ذلك عند وجود النقــص الجوهري في اجراءات التحقيق الذي يجب ان يجري من قبلها ، او من الجهات الاخرى المسؤولة .

٣ـ ولمحكمة الجنايات ان تفصل هي في الموضوع ، ان رأت انه بامكانها ان تكمل ما نقص من اجراءات ضرورية ، او تقوم بالتحقيق الذي تراه لازمــا . وعليه فان الرأي الاخير في موضوع الافراج الشرطي يعود للمحكمة المذكورة.

الفصل الثاني

رد الاعتبار

حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٩٧ والمؤرخ في ١٩٧٨/٨/٧ المنشور في الوقائع العراقية بعدد ٢٦٦٧ والذي الغى احكام رد الاعتبار اينما وردت ومنها الاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المواد (٣٤٣ـ ٣٥١) منه . والغاء كل نص يشترط ـ لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا ـ رد الاعتبار ، اينما ورد في القوانين والأنظمة لذا فلا حاجة لشرح احكام قانون رد الاعتبار الملغي.

هوامش [illegible]

١) التعريف الاصطلاحي ـ تعريف [illegible] ٦-٩ مهم
[illegible] سلطة الدولة في تحديد المركز القانوني
الاجانب .
٢) مبدأ المعاملة بالمثل .
٤) الدخول والاقامة والخروج .
شروط الدخول ـ انواع جوازات الاجانب ـ
٥) موضوع الامتيازات السياسية ـ [illegible]
[illegible]
٦) الخدمة العسكرية للاجانب (من موضوع [illegible])
٧) حق الملكية ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة بالنسبة للاجنبي
٨) الشخصية المعنوية الاجنبية
[illegible] من الكتاب [illegible] ملزمة
[illegible]

مصـــادر الكتـــاب

أ ـ المصادر العربية :

١ـ احسان الدامري ، اصول المحاكمات الجزائية ١٩٣٩ .

٢ـ احمد صفوت ، النظام القضائي في انكلترا ١٩٣٣ .

٣ـ احمد فتحي بهنسي ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ، القاهرة ١٩٦٢ .

٤ـ احمد محمد ابراهيم ، قانون الاجراءات الجنائية ١٩٦٨ .

٥ـ ادور غالي الذهبي ، اعادة النظر في الاحكام الجنائية ١٩٧٠ .

٦ـ اكرم نشأت ابراهيم :

أ ـ سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي بغداد ١٩٦٠ .

ب ـ الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة القاهرة ١٩٦٥ .

٧ـ الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، تنظيم العدالة الاجتماعية ١٩٧٢ .

٨ـ السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٦٢ .

٩ـ امال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ١٩٦٤ .

١٠ـ توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ١٩٥٤ .

١١ـ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية (خمسة مجلدات) طبعة ١٩٤٢ .

١٢ـ حسن البغال ، طرق الطعن في التشريع الجنائي ١٩٦٠ .

١٣ـ حسن صادق المرصفاوي :

أ ـ اصول الاجراءات الجنائية ١٩٦٤ .

ب ـ شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الكويتي ١٩٧١ .

١٤ـ حسين جميل :

أ ـ بحث في الاحكام العرفية ١٩٥٢ .

ب ـ بحث حقوق الدفاع للمتهم ١٩٥٥ .

ج ـ نحو قانون عقابي للبلاد العربية طبعة ١٩٥٦ .

د ـ حقوق الانسان والقانون الجنائي سنة ١٩٧٢ .

١٥ـ حسين الظريفي ، النيابة العامة من الوجهة العراقية والوجهات الاخرى
١٦ـ رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة ١٩٦٨.
١٧ـ سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩.
١٨ـ سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول والثاني ، بغداد ١٩٧٦.
١٩ـ سعدون القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، الجزء الأول ١٩٧٢.
٢٠ـ سلطان الشاوي ، علم التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ١٩٧٠.
٢١ـ سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي (الاجزاء ١ ، ٢ ، ٣).
٢٢ـ صلاح الدين الناهي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ١٩٦٩.

٢٣ـ ضياء شيت خطاب :
أ ـ شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي.
ب ـ مبادىء التنظيم القضائي العراقي.
ج ـ بحوث ودروس في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٢٤ـ عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٧٠.
٢٥ـ عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز المدنية والعسكرية وأمن الدولة (اربعة مجلدات طبعة ١٩٦٩).
٢٦ـ عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية ، بغداد ١٩٧٢.
٢٧ـ عبد الجبار عريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، بغداد ١٩٥٠.
٢٨ـ عبد الجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ١٩٥٢.
٢٩ـ عبد الرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الأول و الجزء الثاني والثالث ١٩٤٩.

٣٠- عبد الستار الجميلي ، التحقيق الجنائي علم وفن ١٩٧٣.
٣١- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الاول ١٩٦٣ والجزء الثاني ١٩٦٤.

٣٢- عبد الأمير العكيلي :
أ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته ، الجزء الاول ١٩٦٨ والجزء الثاني ١٩٦٩.
ب - بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية ١٩٧١.
ج - بحث في اجراءات جمع الادلة والتحقيق في القانون العراقي وبعض هذه الاجراءات في القوانين العربية والاجنبية ١٩٧١.
د - اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول والجزء الثاني ، الطبعة الاولى ١٩٧٣.

٣٣- عبد اللطيف احمد ، التحقيق الجنائي ، الطبعة الثالثة ١٩٦٣.
٣٤- عبد المجيد الحكيم :
أ - الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، طبعة ١٩٦٩.
ب - بحث هل يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الحاصل خارج مجلس القضاء بيروت ١٩٦٧.
٣٥- عبد الوهاب حومد :
أ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
ب - الحقوق الجزائية.
٣٦- عدلي عبد الباقي ، شرح الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ١٩٥١.
٣٧- علي حسين الخلف:
أ - الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، الجزء الاول بغداد ١٩٦٨.
ب - بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة ، طبعة ١٩٦٧.
٣٨- علي زكي العرابي باشا ، المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ١٩٥٢.
٣٩- علي السماك:

أ - الموسوعة القضائية في التحقيق القضائي والمحاكمة ، الجزء الاول ١٩٦٣، والثاني ١٩٦٤.

ب ـ الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الأول ١٩٦٦ ، والثاني ١٩٦٨.

٤٠ـ علي عبد الواحد وافي ، المسؤولية والجزاء ، ١٩٥٤.

٤١ـ علاء الدين الوسواسي ، بحث في ايقاف الأجراءات التعقيبية ، مجلة القضاء العددان (١ـ٢) ١٩٥٠.

٤٢ـ عمر السيد رمضان ، مبادىء الاجراءات الجنائية ١٩٦٨.

٤٣ـ قضاء محكمة التمييز والنشرة القضائية للسنوات من ١٩٦٢ الى ١٩٧٤.

٤٤ـ محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ١٩٦٩.

٤٥ـ محمد عطية راغب المحامي ، النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن ١٩٦٠.

٤٦ـ محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧ دمشق.

٤٧ـ محمد مصطفى القللي ، اصول تحقيق الجنايات ، القاهرة ١٩٤٦.

٤٨ـ محمد محي الدين عوض ، شرح قانون الاجراءات السوداني ١٩٧١.

٤٩ـ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٦٢.

٥٠ـ مصطفى كامل ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ١٩٥١.

٥١ـ منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ١٩٥٧.

٥٢ـ موريس منصور ، التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ١٩٦٧.

٥٣ـ نشرة ديوان التدوين القانوني للسنوات من ١٩٧١ـ١٩٧٣.

٥٤ـ وصفي محمد علي ، الطب العدلي ج١ ، ج٢ ١٩٧٦ـ١٩٧٧.

٥٥ـ يونس العزاوي ، المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة (رسالة دكتوراه) ١٩٧٠.

٥٦ـ عبد الأمير العكيلي ، و د.سليم حربه ـ اصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول والثاني ١٩٨١. مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ـ جامعة الموصل ، الطبعة الأولى.

٥٧ـ شرح قانون الاثبات ، الدكتور وهيب النداوي ، بغداد ١٩٨٦.

ب ـ المراجع المصرية :

١ ـ الان فانسبورت ، المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة ،

رجمة الدكتور محمد لبيب شنب.
٤ـ بيرو رينيه كارو ، اصول المحاكمات الفرنسي ، الجزء الثاني ، ترجمة ناثر الخوري.
٣ـ كرافن جان ، تنظيم الادعاء العام وواجباته ، ترجمة الدكتور حمودي الجاسم ١٩٦٢.
٤ـ القانون الانكليزي (في ثمانية اجزاء) ترجمة الدكتور ا.س.ملكا.

ج ـ المراجع باللغة الانكليزية:

1. Soviet Legalheory: **R.Solessinger.**
2. The Law of The Sudan Vol 1-9. 1955.
3. Talks on American Law, H.J. Berman.
4. The English Legal System. E.J.Griew.
5. Law of Evidence in Cylon. E.R.S.R. Coomarswamy
6. Criminal Law D.W. Elliot.

د ـ مجموعات المتون:

١ـ الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

٢ـ مجموعة القوانين والأنظمة من ١٩١٢ ـ ١٩٨٦.

٣ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٨ وتعديلاته وذيو الملغي.

٤ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ١٩٤٩.

٥ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ١٩٥٠.

٦ـ قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٢.

٧ـ قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

٨ـ مشروع قانون الاجراءات الجنائية (لجان توحيد التشريعات). القاهرة ١٩٦١.

٩ـ موسوعة التشريع الليبي الجنائية ١٩٦٥.

١٠ـ قانون العقوبات ، بغداد ١٩٦٩ وتعديلاته.

١١ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، بغداد .

١٢ـ قانون المرافعات الجنائية التونسي (نشر دائرة التشريع التونسي).

١٣ـ قانون المسطرة الجنائية المغربي (نشر وزارة العدل ١٩٥٩).

١٤ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية لحكومة البحرين.

١٥ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني ـ مجموعة صادره ، بيروت).

١٦ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ (الوقائع الاردنية ١٥٣٩ في ١٩٦١/٣/١٦).

١٧ـ بيان وزارة العدل ـ دائرة العلاقات العامة رقم ١/١ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٤ وتعديله رقم ١٨٩٤/٢١/٤/٣ في ١٩٨٤/٥/٢١ ـ حول تحديد محكمة خاصة لمديرية مكافحة الاجرام.

الفهرست

الجزء الثاني

البـــاب الخامـــس
انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها
فصل تمهيدي في انواع المحاكم ومميزات النظام القضائي في العراق